
1292






نصاب الاحتساب



MILLET [illegible] KÜTÜPHANESİ
KISIM : Feyzullah
ESKİ KAYIT NO. 1292
YENİ KAYIT NO.
TASNİF NO.

وقف

فهرست نصاب الاحتساب في علم الفقه

في الاحتساب

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر ولا تعسر رب تمم بالخير الحمد لله الحسيب
الرقيب على نواله إيمانا واحتسابا ○ والصلوة
على رسوله محمد الحبيب النسيب وآله ما لا يحصى كتابا
وحسابا **أما بعد** فقد جمع عبده الغريق في بحر
فضله الطامي ○ عمر بن محمد بن عوض الشامي ○
ألهمه الله تعالى تقواه فيما يكتسب ○ ويجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب في تصنيف هذا الكتاب
وهو نصاب الاحتساب مسائل اختصت
بالنسبة إلى حسب منصب الحسبة من كتب معتبرة
بين الفقهاء ومعول عليها عند العلماء بعد ما تحمل في جمعه
نصبا وتحمل في قيده نصبا وصرف إلى تنقيحه وتصحيحه

مدة

مدة مديدة وتكلف في ترتيبه وتهذيبه شدة شديدة
ليكون للمبتلى به آلة يعرف بها فيما يحتاج إليه غاية
وهي مرتبة على أبواب **الباب الأول في تفسير اللفظين
المتداولين في هذا الكتاب** ○ ○ أحدهما
الاحتساب والثاني الحسبة فالاحتساب لغة يطلق
لمعنيين أحدهما بمعنى الحساب ذكر في المغرب احتسب
بالشيء اعتد به وجعله في الحساب ومنه احتسب عند الله
خيرا إذا قدمه ومعناه اعتده فيما يدخر عند الله وعليه
حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أني أحتسب خطاياي
هذه أي اعتدها في سبيل الله وقوله عليه السلام من صام
رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه أي صام
وهو يؤمن بالله ورسوله وليعتد صومه عند الله والثاني
الإنكار على الشيء ذكر في الصحاح احتسب عليه كذا
إذا أنكره عليه قال ابن دريد والحسبة لمعنيين أيضا
أحدهما بمعنى الحساب مصدر كالعقدة والركبة
والثاني التدبير يقال فلان حسن الحسبة في الأمر أي حسن التدبير له
وفي الشرع هما الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر

اذا ظهر فعله ذكره في كتاب احكام السلطانية ووجه
الاستعارة اما للاحتساب فلانه ان كان من الاحتساب
بالمعنى الاول وهو يتعدى بالباء فهو تحسيب بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر عند الله اجرا فكان من قبيل تخصيص العام
وان كان بمعنى الانكار فهو من قبيل تسمية المسبب
بالسبب لان الانكار على الغير سبب للاجر من الله
وهو الاحتساب لان المعروف اذا ترك فالامر من الله تركه
امر بالمعروف والمنهي اذا فعل فالامر من الله هو
النهي عن المنكر واما للحسبة فلانه ان كان بمعنى الحساب
فهو نظير الاول من الاحتساب وان كان بالمعنى الثاني
فهو كذلك وان كان التدبير عاما ولكنه اريد به تدبير
خاص وهو تدبير اقامة الشرع فيما بين المسلمين وانما
سمي به لانه احسن وجوه التدبير فصار كتسمية ما يعبر به
ثم الحسبة في الشريعة عام يتناول كل مشروع يفعل
لله تعالى كالاذان والاقامة واداء الشهادة الى كثرة
تعدادها ولهذا قيل القضاء باب من ابواب الحسبة وقيل
القضاء جزء من اجزاء الاحتساب وفي العرف اختص بامور

احدها

احدها اراقة الخمور كلها والثاني كسر المعازف والثالث
اصلاح الشوارع وذلك باب كبير فيه مسائل احدها امر الميزاب
والثانية امر الاوحال والارداغ والثالثة امر الدكاكين المبنية
على الباب والرابعة جلوس الباعة عليها والخامسة سوق الحمير
والبقر للحطابين والاجرين ونحوهم والسادسة ربط الناس
دوابهم فيها والسابعة عمارة الحيطان في شيء من الشوارع والثامنة
شغل هواء الشارع بالجناح ويسمى برون داشت والتاسعة
منع المبرز في الجدار بحيث يكون ازالة النجاسة منه بالوقوف
في الشارع والعاشرة منع الظلمة والرابع النظر بين الجيران
في التصرفات المضرة كالنظر وسد الضوء لا فيما يرجع الى الملك
كغصب قطعة من الارض والخامس تقويم الموازين والسادس
تفحص السنجات والسابع تنقية دكان المطبخيين
والخبازين ونحوهم والثامن تفحص نظافة النقاع ودكانه
والتاسع منع اسبال الازار ونحوه عن الكعبين والعاشر
زجر الناس عن الغناء والنوح والحادي عشر منع الرجال
عن التشبه بالنساء ومنع النساء عن التشبه بالرجال والثاني
عشر امر المتنبولين بطهارة ثيابهم وتنقية

نورتهم عن العصاة والثالث عشر احراق المعازف يوم
الاضحى في المصلى والرابع عشر منع الناس عن تطيير الحمامات
والخامس عشر منع البغايا وتعزيرهن ومنع اوليائهن
ومواليهن وازواجهن والسادس عشر امر اهل الذمة بتطهير
الاواني التي يبيعون فيها المايعات من الدهن واللبن
والسابع عشر امر الغسالين باقامة السنة واجتناب البدعة
في غسل الموتى وحفر القبور والحمل وزجرهم عن الغلاء
في اخذ الاجرة ونصب الصلحاء وذوي الخبرة بهذه الامور في المصلحة
والثامن عشر تخليص الجامع يوم الجمعة والمصلى يوم العيدين
واخلائهما عن البيع والشراء ومنع الفقراء عن التخطي
ومنع القصاص عن القصص المفتريات ومنع النساء السائلات
عن الدخول فيه ومنع الصبيان والمجانين فيه والتاسع عشر
دفع الحيوانات المؤذية عن الممرات كالكلاب العقورة والعشرون
النهي عن النجش والتطفيف والحادي والعشرون منع الناس
عن الوقوف في مواضع التهم كتحدث الرجال مع النساء
في الشوارع والثاني والعشرون منع النقاشين والصباغين
والصواغين عن اتخاذ تماثيل ذوات الروح وكسر الصور

والثالث

والثالث والعشرون منع المسلمين عن الاكتساب بالفاجرة
كاتخاذ الاصنام والمعازف وبيع النبيذ والبنج والرابع
والعشرون منع الطباخين والخبازين في اول نهار رمضان
عن بيع الطعام على مثال غير رمضان والخامس والعشرون
منع الناس عن اتخاذ القبور الكاذبة وخروج الناس
الى زيارة بعض المتبركين او بعض المساجد على هيئة
خروج الى الحج والسادس والعشرون منع النساء
عن التبرج والتفرج بالخروج الى النظارات وزيارة القبور
والسابع والعشرون منع الناس عن التصرفات في المقابر
بلا ملك والثامن والعشرون منع المطلسمة والسحرة والكهان
عن منكراتهم والتاسع والعشرون نهي اصحاب الحمام عن منكراتهم
وامرهم بتطهير المياه واخلاء الحمام عن الامارد ودخول العراة
فيه ونهي الحجام عن حلق العانة واللحية وامرهم باتخاذ الحجاب
بين الرجال والنساء والثلثون منع اهل الذمة
عن الركوب كهيئة المسلمين ولباس الصالحين واتخاذهم
معابدهم في بلاد المسلمين احداثا والحادي والثلثون منع الناس
عن الدخول في معابدهم للتبرك والتماس الحوائج من نساكهم

والثانى والثلثون منع الناس عن الترسم برسوم الكفار
فى ولاداتهم ومرضهم وصحتهم وصبيحة صبيانهم وعماراتهم
وزراعاتهم وركوبهم فى البحر والثالث والثلثون منع الناس
عن تعلمهم علم النجوم بما لا يحتاج اليه فى الدين وتصديق الناس
الكهنة والمنجمين والرابع والثلثون منع الناس عن بدعة
ليلة البراة والخامس والثلثون منع اهل الذمة عن اظهار
شعائر كفرهم فى مواسمهم فى بلاد المسلمين والسادس والثلثون
منع اللاعبين بالنرد والشطرنج وتفريق جمعهم واخذ بساطهم
وتماثيلهم والسابع والثلثون منع القوابل عن اسقاط
جنين الحوامل والثامن والثلثون منع الجراحين عن الجب
والخصاء فى الناس والتاسع والثلثون منع الحجامين
عن مس الاجنبيات الا الضرورة لا بد منها وعن حجامة الحبالى
فى اوان مضرتها بالحجامة والاربعون منع الناس عن الاقامة
فى المساجد ووضع الامتعة فيها والحادى والاربعون منع الذى
مسه الشيطان باللثم عن التكلم بالغيب واجتماع الناس
عنده زاعمين انه صادق فى اخباره بالغيب
فهو كفر والمستحل له والمصدق له مرتد والثانى والاربعون

باللثم

منع

منع الخطاط ومعلم التحرير ومعلم القرآن باجر عن الجلوس
فى المساجد والثالث والاربعون منع المعلم ونحوه عن اخذ شئ
باسم النيروز والمهرجان والرابع والاربعون تعزير الابق
ورد الابق على مولاه من باب الحسبة ايضا الا ان الاجرة
انما تجب برد الابق وان كان من باب الاحتساب لاجماع الصحابة
رضى الله عنهم الى غير ذلك مما يأتى موضعه ان شاء الله تعالى

الباب الثانى فى الاحتساب على من يستخف بالحروف والكواغد ونحوها مما يحتاج للتعليم

بساط او مصلى كتب
عليه فى النسج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله
ولو قطع حرف من حروفه او خيط على بعض الحروف حتى لا يبقى
الكلمة متصلة لا يسقط الكراهة لانه بقيت الحروف وللحروف
المفردة حرمة لان نظم القران واخبار النبى عم بواسطة
هذه الحروف وقد روى ان واحدا من الائمة راى ناسا
يرمون هدفا وعلى الهدف مكتوب ابو جهل لعنه الله تعالى
فمنعهم عن ذلك ومضى لوجهه ثم وجدهم قد محوا اسم الله
عز وجل وكانوا يرمون كذلك فقال انما نهيتكم لاجل الحروف
قال العبد اصلحه الله تعالى وعلى هذا القياس يمنعون

من كتابة قوله القرآن لا قبال ونحوه على العصا والطشت
والابريق والقدح وغلاف السروج ونحوها لان كلها مستعملة
مبتذلة فيصان الحروف عن الابتذال ولو كتب على شيء
مما ذكرنا يمنع عن استعماله صونا لها عن الابتذال في الملتقط
الحروف المفردة تحترم لانها من القرآن واما النهي عن اسم الجمهير
فهذا امما يبعد ويكره استعمال الكواغد في وليمة يستمتع
بها وكان بعض مشايخنا رحمه الله وهو الامام الحاكم
يشدد فيه ويزجر عنه زجرا بليغا قال العبد اصلحه الله
تعالى فعلى هذا القياس يمنعون عن اتخاذ الطشت
في الوليمة من الكواغد واتخاذ الصورة من الكاغد في العيد
وليلة النصف من شعبان لان فيه استخفافا به قال
السيد الامام ناصر الدين رح الله في الملتقط ولم يرد الشيخ
بالكاغد الردي الذي لا يصلح للكتابة وهو غير مراد
لانه مشهور بين علماء سمرقند من غير نكير ولعل الكراهة
في الجيد الذي يصلح للكتابة وفي وصايا الملتقط
كتب ورسائل يستغنى عنها وفيها اسم الله تعالى تمحى
ثم تلقى في الماء الجاري الكثير او تدفن في ارض طيبة او تغسل

ذلك

ذلك قبل المحو ولا تحرق بالنار كذا روي عن محمد
ابن مقاتل الرازي رح فعلى هذا لو غسلها بالماء الكثير
الجاري واتخذ منه قرطبس كان افضل وفي الغياثي
الخانية كاغذ فيه بسم الله جعل فيه شيء قال ابو بكر الاسكاف
يكره سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف
الكيس اذا كتب عليه اسم الله فانه لا بأس به لان الكيس
يعظم جدا والكاغذ لا وذكر الفقيه ابو الليث رح
في بستانه ولا ينبغي ان يضع الكتاب على التراب
وفي المحيط وغيره ويكره تصغير المصحف وان يكتبه بقلم
دقيق لما روي ان عمر رضي الله رأى مصحفا صغيرا في يد رجل
فقال من كتبه فقال انا فضربه بالدرة وقال عظموا القرآن
ذكره الفقيه ابو الليث في بستانه في باب الفوائد ه
مسئلة ذكر في الذخيرة ولا يجوز الاستيجار على تعليم
القرآن لانه من باب الحسبة ولا يجب الاجرة على من فعل
الاحتساب والفتوى في زماننا على وجوب الاجرة
وجواز الاجارة لظهور التواني في الامور الدينية ولانقطاع
وظائف المعلمين عن بيت المال وقلة المروة في الاغنياء

اما في تلك الزمان فانما كره اصحابنا ذلك لقوة حرصهم
على الحسبة ووفور عطائهم في بيت المال وكثرة المروة
في التجار والاغنياء وكانوا مستغنين عن اخذ الاجرة
الباب الثالث في الاحتساب على المخنث غزل الرجل
اذا كان على مثال غزل المراءة يكره لانه تشبه بهن وروى
الفاضل الامام الشعبي رح في كتاب الاستحسان من كفايته
باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المؤنثين
من الرجال والمذكرات من النساء وذكر في شرح الكرخي
وغيره انه كان في بيت ام سلمة رضي الله عنها هيت المخنث
فلما حاصر رسول الله الطائف قال هيت لعمر بن ابي سلمة
اذا فتح الله علينا الطائف دللتك على بادية بنت
غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الخبيث يعرف هذا لا يدخل
عليكم قال العبد اصلحه الله لكنه ثبت بهذا الحديث دخول
المخنث في البيت كان جائزا في ابتداء الاسلام ثم نسخ فلا يترك فيما
بين النساء لانه منسوخ فيجب الحسب على من يدعوه الى بيت للنوح بين النساء
لوجهين احدهما النفس دخوله بين النساء الاجنبيات والثاني للنوح كر

في المغرب

في المغرب هيت بالباء بعد الهاء وقيل هو تصحيف
هنب بالنون والباء الموحدة التحتانية قوله
تقبل باربع يعني بالاربع عكن البطن والثمان
اطرافها لان لكل عكنة طرفين اي جنبيها **مسئله**
يخرج المخنث من البيوت لما نرويه في باب الاحتساب
بالاخراج **الباب الرابع في الفرق بين المحتسب المنصوب
والمتطوع** وذلك من وجوه احدها اذا عجز المتطوع عن
الاحتساب فهو معذور واذا عجز المحتسب المنصوب فهو غير
معذور لانه يمكنه ان يستعين باعوانه فان لم يكفه اعوانه
فباعوان السلطان اما المتطوع فيستعين باهل
الصلاح فان لم يعنه احد يعذر في ذلك يعني لا يكون
آثما بتركه واما ثواب الاحتساب فلا يناله الا بفعله لان
الاجر جزاء العمل ويقول بقلبه ولسانه ان هذا منكر
ليستحق الثواب عليه لقول ابن مسعود رضي الله عنه حسب
امرء منكم اذا رأى منكرا لا يستطيع له تغييرا ان يعلم
الله من قلبه انه كاره وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم
انه قال اذا راى احد منكم منكرا لا يستطيع النكير عليه

فليقل ثلث مرات اللهم ان هذا منكر فاذا قال ذلك
فله ثواب من امر بالمعروف ونهى عن المنكر والثاني ان
المحتسب المنصوب كفايته في بيت المال الجزية والاخرجة
ونحوهما لانه عامل للمسلمين محبوس لهم فيكون كفايته
في مالهم وصار كارزاق الولاة والقضاة والغزاة
والمفتين والمعلمين من الملتقط بخلاف المتطوع لانه
غير محبوس لذلك والثالث ان الحسبة قد تجب على غير
المنصوب تحت عقد آخر وعلى المنصوب تجب ابتداء ونظيره
اذا راى المودع سارقا يسرق الوديعة فلم يمنعه
وهو يقدر على منعه ضمنه لانه بترك المنع ترك الحفظ
الملتزم فيضمن الى المنصوب فلا يضمن فيما قصر فيه
لان التضمين لا يلحق الحاكم ونحوه والا لامتنع الناس
عن التقلد فيلزم الضرر العام ولو امتنع الناس عن الكل
يلزم الضرر الخاص فافترقا والرابع ما ذكر في الفصل الرابع عشر
من جنايات الذخيرة حفر بئرا في الطريق العام ليستقي منها
المياه فوقع فيها انسان ضمن وان كان ما اقام حسبة
لانه جناية من حيث انه ابطل حق المرور على الناس وابطل

الرأي والتدبير على الامام ايضا لانه فعله بغير اذنه وفعل ذلك
منه جناية والامام لو فعل ذلك لا يضمن لانه صاحب ولاية
الباب الخامس في التعزير الاصل ان الانسان يعزر لاجل
التهمة وعليه مسايل منها اذا راى الامام رجلا جالسا
مع الفساق في مجلس الشرب عزره وان كان هو لا يشرب
ومنها اذا راى الامام رجلا يمشي مع السراق عزره ومنها
المدعى عليه بالسرقة اذا انكر حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش
ان الامام يعمل فيه باكبر رأيه فان كان اكبر رايه انه سارق
وان المال عنده عزره ويجوز له ذلك الا يرى ان اراقة
الدم باكبر الرأي جائز فان من دخل على غيره شاهرا سلاحه
ووقع عنده ذلك في قلبه انه دخل ليقتله حل له قتله وعامة
المشايخ على انه يعزر لانه وجد في موضع التهمة الانسان
مسئلة يعزر لاجل التهمة كله من متفرقات سرقة الذخيرة
والفرق بين الحد والتعزير من وجوه احدها ان الحد مقدر شرعا
والتعزير مفوض الى رأي الامام والثاني ان الحد يدرأ
بالشبهات والتعزير يجب مع الشبهة والثالث الحد لا يجب على
الصبي والتعزير يشرع عليه والرابع الحد يطلق على الذمي

اذا كان مقدرا والتعزير لا يطلق عليه وانما تسمى عقوبة
لان التعزير شرع للتطهير والكافر ليس من اهل التطهير
وانما سمى فى حق اهل الذمة اذا كان غير مقدر عقوبة
من مبسوط شمس الائمة السرخسى فى باب سلام اهل الذمة
ولوجوب التعزير اسباب منها رجل له غريم جاء
الى ان وانتزع من يده غيره لكن لا ضمان عليه اما
التعزير فلانه جنى واما عدم الضمان فلانه لم يتلف
المال وفى الخانية انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او لبس
كما قال الفقهاء فانه يعزر ولا يكفر والتعزير يثبت
مع الشبهة ولهذا يستحلف فيما يوجب التعزير ويحكم
فيه بالنكول من شرح ادب القاضى للخصاف وذكر
فى الذخيرة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يبلغ التعزير اربعين
سوطا وقال ابو يوسف لا يبلغ به ثمانين سوطا واختلف
الروايات عن ابى يوسف رحمه الله بعد ذلك قال فى رواية
يضرب الى تسعة وسبعين وقال فى رواية الى خمسة وسبعين
والاول اصح وقول محمد رحمه الله فى الكتب مضطرب ذكر فى
بعض المواضع مع ابى حنيفة رح وفى بعضها مع ابى يوسف رح

واعلم

واعلم بان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع
وقد يكون بتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف
وقد يكون بالضرب وعن ابى يوسف رحمه الله ان التعزير
من السلطان باخذ المال جائز فى غير حد ولا خلاف بين العلماء
انه لا يبلغ به الحد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بلغ
حدا فى غير حد فهو من المعتدين وبعد هذا اعتبر ابو حنيفة
رح حد العبد وذلك اربعون سوطا فقال ينقص عنه
سوط ويضرب تسعا وثلثين سوطا وابو يوسف رح اعتبر حد
الاحرار وذلك ثمانون سوطا وقال ينقص عنه سوط
ويضرب تسعة وسبعون على اصح الروايتين وهذا الاختلاف
فى اقصى التعزير فاما ادناه فهو مفوض الى راى الامام
يقيم بقدر ما يرى المصلحة فيه قال العبد اصلحه الله تعالى ذكر
فى صحيح البخارى عن ابى بردة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال لا يجلد فوق عشرة اسواط الا فى حد
من حدود الله فهذا يدل على انه لا تجوز الزيادة على العشرة
ولكن اجمعوا على انه تجوز فكان الاقتصار عليه اولى وتسخيم الوجه
لا يجوز لانه مُثلة فان قيل روى عن عمر رضى الله عنه تسخيم

المثلة بفتح الميم وضم الثاء عذاب النكال
يقال المثلة العقوبة ١٢ م

وجه شاهد الزور فيقول عامة راى فيه مصلحة خاصة
من شرح المنظومة في مسئلة شهود الزور واما اعتناده
اهل الحسبة من طائفة الصوفيين بعد تحقق جنايتهم
وخيانتهم فاصله ما ذكر في شرح ادب القاضي للخصاف
ان شاهد الزور يطاف به ذكر في التاسع والاربعين
منه مسئلة اذا مات من التعزير هل يجب الضمان على
المعزر والجواب ما ذكر في الجامع الصغير الخاني اربعة
شهود على رجل بما يوجب التعزير فعزره الامام
ومات منه فلا ضمان فيه وقال الشافعي رحمه يجب
ضمانه في بيت المال ولو شهدوا بما يوجب الحد فضرب
ومات منه لا يجب الضمان بالاجماع والشافعي يحتاج
الى الفرق بين الحد والتعزير فقال التعزير مشروع
للتأديب فيكون مباحا كتاديب الولد والزوجة
فيتقيد بشرط السلامة ولنا ان التعزير واجب
كالحد لانه جزاء فعل محظور فيكون واجبا بخلاف التأديب
لانه غير واجب فانه مباح وفي الذخيرة وعن ابي يوسف
رح في وال عزر مائة فمات الرجل قال لا اضمنه لانه

قدجاء

قد جاء ان اكثره عزروا مائة لم يموتوا فان زاد على المائة
فنصف الدية في بيت المال لانه خطاء من الوالي فان جاء
منه ما يعلم انه تعمد فليس بخطاء وهذا في التلف بالتعزير
واما اذا اتلف بالاعداء فهو ضامن و على عاقلته الدية
لانه خطأ والاعداء مباح مقيد بشرط السلامة من شرح
ادب القاضي للخصاف وذكر في الجامع الصغير الخاني في الشهادات
ولا يستحي وجهه اى وجه شاهد الزور عند التشهير لانه
يخل بالتشهير قال العبد اصلحه الله تعالى من هذا اخذ وكشف
الراس والوجه عند الطافة في الاسواق ومن الاسباب
الموجبة للتعزير اذا اخذ رجل مع اجنبية وعاينوه منه
عليها شيئا من الدواعي بدون الجماع فانه يبلغ بالتعزير
اقصاه من الذخيرة ويضرب في التعزير اشد الضرب ويجمع
في عضو واحد اذا كان اقل التعزير وان اقصاه يفرق
وعن ابي يوسف رحمه الله عليه قال التعزير لا يضرب الا على الظهر
والالية قال ويجرد الظهر عند الضرب وذكر في الفصل
الثامن عشر من سير الذخيرة واذا اخذ المسلم مضر المسلمين
خمرا وخنزيرا فراى الامام ان يؤدبه بالسوط ويحبسه

جمع سوط بالتركي قامچي

التعزير

حتى يظهر توبته من ذلك الفعل لانه صار مستوجبا للتعزير
بارتكاب ما لا يحل وهو اظهار الخمر والخنزير في مصر المسلمين
فان اقتصر على احدهما اما بالضرب او بالحبس فله ذلك
لان ذلك بطريق التعزير وقد يكون التعزير بعقوبتين
وقد يكون بعقوبة واحدة واما ان فعل ذمي ذلك فان
كان جاهلا بحرمة هذا الفعل ترك وعلم وان كان عالما
عزر بالحبس والضرب وباحدهما كما قلنا ويجب
على الذمي ان لا يتشبه بالمسلمين في ثيابهم ومراكبهم وسروجهم
فلا يلبسون ثوبا يختص باهل العلم والصلاح والزهد ولا يركبون
ولا يمنعون عن ركوب الخيل الا اذا كان فيه ضرورة
ولا يمنعون عن ركوب الحمار لانه ربما لا يقدر على المشي
ولا يمنعون عن ركوب البغل ايضا لانه من نسل الحمار ولا يكون
سروجهم مثل سروجنا بل يكون مثل الاكاف فنقول يمنعون
عن لبس الرداء والعمايم والدراعة التي يلبسها علماء الدين
لان فيه شرفا وكذلك يمنعون ان يكون شراك نعلهم كشراك
نعلنا وحقهم خفقنا دفعا للمشابهة بيننا وبينهم ومعنى فيه
ان الكافر يهان والمسلم يكرم وفي المشابهة بينهما ترك احد

الادنى

الامرين ولانهم لو تشبهوا بنا لصار تشبيهنا ايضا بهم
فان المشابهة تقوم بالطرفين وفي تشبهنا بهم وعيد قال
قال عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم ثم اختلفوا ان اخرى
العلامات الثلث تكفى اما في الراس او في البدن او الرجلين
او يشترط الكل وافتى الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ان
الواحدة في النصراني واثنين في اليهودي والثلث
في المجوسي قال العبد اصلحه الله وكفى ردا بازمانينا من المجوسي
فيلزم عليهم الاخذ بثلاث علامات وهل يأكل مع الكافر
فان كان مرة او مرتين لتأليف قلبه على الاسلام
فلا باس فانه صلى الله عليه وسلم اكل مع كافر مرة وحملناه
على انه كان لتأليف القلب على الاسلام ولكن يكره المداومة
عليه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من الجفاء
ان تؤاكل من ليس اهل دينك وحمل هذا الحديث
على المداومة او يحمل الحديث الاول على ان ما كان بنية
تأليف قلبه على الاسلام توفيقا بين الحديثين كله
من الذخيرة في الفصل الثامن عشر من السير وذكر في شرح
ادب القاضي للخصاف في الباب الثلثين ان التعزير

قد يكون بعبوس الوجه وذكر في شرح الكرخي ان عمر رضي الله
راى قوما لبسوا الحرير فتغير وجهه واعرض عنهم وتمام
يعرف في باب الاحتساب بسبب الثياب ومن موجبات التعزير
كتابة الصكوك في الخطوط بالتزوير وتمامه يعرف في باب الاحتساب
على القضاة واعوانهم ومن موجبات التعزير سقي الابن الصغير
خمرا ويعرف في باب الاحتساب بسبب الغلمان ومنها الهاجر في احكام
ويعرف في باب الاحتساب على القضاة ومما يوجب التعزير ما اذا
رفع انسان بكرا فزالت عذرتها بالرفع يعزر الرافع اتفاقا
وفي وجوب المهر على الرافع اختلاف كله من متفرقات حدود
الذخيرة ومما يوجب التعزير ما ذكره ابن رستم عن محمد رح
فيمن قطع ذنب برذون او حلق شعر جارية وذلك
بنقصها قال لا شئ عليه الا ان يؤدب لان الذنب
يطول والشعر ينبت يعني لو قضينا بالارش فلعله ينبت
الشعر ويطول الذنب وعاد الى حاله كما كان يجب رد
الارش فلا يقيد القضاء من جنايات الذخيرة ومنها
ما لو اكره السلطان رجلا على قتل مسلم بغير حق واوعده بقتله ان لم
يقتل فقتل فالقصاص على السلطان والتعزير على القاتل عند
ابي حنيفة

ابي حنيفة رحمه ومحمد رح لانه فعل فعلا منكرا من الكفاية في
الاكراه ومنها ما اذا اكره رجل غيره على الزنا يجب على المكره
اكرهه التعزير على الزاني الحد على قول محمد وزفر رحمه وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى زجرا ثم رجع وقال لا يجب الحد
للشبهة ولكن يعزر فيجب العقر من الكفاية في الاكراه
ومنها ما اذا راى انسانا جالسا مع الفساق في مجلس الفسق
يعزر وان كان هو لا يشرب وكذا لو راه يمشي مع
السراق يعزر وكذا لو ادعى ان فلانا على آخر سرقة ومعه
متاعه وهو منكر ولا شاهد عليه قال عامة المشايخ انه
يعزر لانه وجد في موضع التهمة والان يعزر لاجل التهمة
من سرقة الذخيرة وفي سير المحيط اذا جاء احد الخصمين
الى صاحبه بفتوى الائمة فقال صاحبه ليس كما افتوا او قال
لا يعمل بهذا كان عليه التعزير لانه باشر منكرا مسئلة
وفي الفصل الرابع والعشرين من شهادات الذخيرة من الفسق
ما لا يوجب التعزير كيمين الغموس والبيع الفاسد والجامع
الفاسق والتعزير قد يكون بالقيد ذكره في كراهية
الجامع الصغير الخاني ويجوز تقييد الداعر والسفيه مسئلة

الداعر هو الخبيث المفسد مصدره
الدعارة ماخوذ من قولهم عود داعر
اي كثير الدخان الصحاح الدعارة قرابة

وذكر في باب القتل من جنايات الخانية ولو سقاه
سما حتى مات فهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى
اكل ولم يعلم به فمات لا قصاص فيه ولا دية ويحبس ويعزر
ولو اوجره ايجارا يجب الدية على عاقلته وان وقع اليه
في شربة فشربه ومات لا يجب الدية لانه شرب باختياره
الا ان الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار
مسئلة ومن موجبات التعزير الزهد البارد وفي
اليواقيت روي ان رجلا قد وجد تمرة ملقاة في سوق
المدينة زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخذها وقال من قصد
هذه التمرة وهو يكرر كلامه ويعرفها ويظهر بين الناس مراده
من هذا الكلام اظهار زهده وورعه وديانته على الناس
فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرف مراده فقال كل يا بارد
فانه ورع يبغضه الله تعالى وضربه بالدرة مسئلة
ومن موجبات التعزير اباق المملوك ذكره في الذخيرة واذا اخذ
الامام الآبق حبسه الى ان يجيء له طالب ويكون هذا
الحبس بطريق التعزير وبهذا المعنى يقع الفرق بين الآبق
والضال فان القاضي لا يحبس الضال لانه لا يستحق التعزير

مسئلة

مسئلة وذكر ابو بكر الرازي المعروف بالجصاص
في كتاب احكام القران في قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي
حتى تفيء الى امر الله ويحتج من يجيز مجاوزة الحد بالتعزير
قوله تعالى فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى
تفيء الى امر الله تعالى فامر بقتالهم الى ان يرجعوا الى الحق فدل
على ان التعزير يجب الى ان يعلم اقباله الى توبته اذا كان التعزير
للزجر والردع ولا مقدار لذلك معلوم عادة كما ان قتال
البغاة لما كان للردع وجب قتلهم الى ان يرتدعوا وينزجروا
قال ابو بكر انما اقتصر من يبلغ بالتعزير الحد على ذلك
لما روي عن النبي عم اذ قال عم من بلغ حدا في غير حد
فهو من المعتدين الباب السادس في الحث على الفقراء
مسئلة هل يجوز ان يبني لهؤلاء المبتدعة مواضع يبدعون
فيها الجواب ذكر في افتاوي ابي الليث رحمه الله عليه رجل بنى
رباطا للمسلمين على ان يكون في يده ما دام حيا فليس
لاحد ان يخرجه من يده ما لم يظهر منه امر يستوجب الاخراج
من يده كشرب الخمر فيه وما اشبه ذلك من الفسق الذي
ليس فيه رضاء الله تعالى لانه شروط الواقف يجب اعتبارها

ولا يجوز تركها الا للضرورة قال العبد اصلحه الله تعالى فلما كان
لخانقاه تخرج من يريا ننه لفسقه فكيف في الخانقاه فاسق
او مبتدع مسئله هل يجوز لبس الحديد كما هو عادة الحيدريين
الجواب لا يجوز لانه روي انه عليه السلام رأى رجلا في يده خاتم
من ذهب فامره ان يطرحه فطرحه فجعل في يده حلقة من حديد
فقال اذهب فاطرح فهذا اشر من ذلك هذا حلية اهل النار
ذكره الفقيه ابو الليث رحمه في بستانه في باب الخاتم روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لبس خاتم حديد
فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار ذكره في الكراهية
من شرح الكرخي وغيره وفي حديث الذهب حلية المشركين
والفضة حلية المسلمين والحديد حلية اهل النار ذكره
في باب اللبس من شرعة الاسلام مسئله لبس الذهب اكثر
اثما ام لبس الحديد الجواب لبس الحديد لما روي انه عم
ابصر رجلا وفي يده خاتم من ذهب فامره ان يطرحه فطرحه
فجعل في يده حلقة من حديد فقال عم اذهب فاطرحه
فهذا اشر من ذلك هذا حلية اهل النار ذكره الفقيه
ابو الليث في بستانه في باب الخاتم فينبغي لكل مسلم

ان يجتنب

ان يجتنب عليهم ليتركوا بدعتهم وما يتشبثون من
الزخرفة وما حكي بان الشيخ قطب الدين حيدر رحمه الله
كان يلبسه فذلك افتراء والشيخ منه براء ولئن ثبت
فعله في غلبة فدين الله لا يغلب وشرع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يسلب بمخالفة مغلوب سقط عنه
القلم وارتفع عنه الالم ولحق بالمجانين والاطفال
وسكن البوادي والجبال وكان لا يحس ببرد متلف
وحر محرق ثم انه فيما حكوا عنه لئن كان صادقا كان
اخذ حديدا حارا من كير حدادا وصار كقطعة نار والقاه
على عنقه ساعة فلو ابلغوا حاله فليفعلوا بحديد حار
كما فعل حتى يحترقوا ويذهب عن المسلمين شرهم مسئله
هل يجوز حلق اللحية كما يفعله الجوالقيون الجواب
لا يجوز ذكر في جنايات الهداية وكراهية التجنيس والمزيد
وقال عليه السلام احفوا الشوارب واتركوا اللحى كما هي
ولا تحلقوها ولا تقطعوها ولا تنقصوها من القدر
المسنون وهو القبضة مسئله هل يجوز لهم وللحيدريين
لبس الجوالق والكساء الغليظ الجواب ورد في الخبر

انزفرد بالضم زنب اسود بزره بد
در وفرد اصلده درلاو رحکلر لنکه ایکی
اه وفرد ایکی الشنه بالبزلواوله الکالکلاری
اولسه وایکی طشره سکیب اولحانه دوقودار
زفکی جمع زهارف بکلر رضیک موضعنا ولادی
کاتبه زهارف الماء در ابراحدل
جعرالاصه ورد اکبیکی

انه عم نهى عن الشهرتين في اللباس للتين الادفع
والغليظ الاقوى لانه اشتهاد بذلك وامتياز عن الناس
وقال عم كن في الناس كواحد من الناس فان قيل لبس
المرقع محمود لانه لباس الانبياء والصلحاء وانه لباس الشهرة
فنقول المرقع اذا كان للزهد محمود لما روى ان عيسى عم
لما رفعه الله تعالى اليه نظرت ملائكة السماء الى مرقعه فوجدوا فيه
اربعمائة رقعة مختلفة فتعجبوا من ذلك فقال الله تعالى لو كان
اربعة الاف لكان خيرا له قال ولم يكن معه شيء من الدنيا
الا هذه المرقع وقصعة خزف يشرب منه فراى رجلا يشرب
بيده فالقى الخزف وقال انا غني عن هذا واما هذا
المرقع المعهود فهو للشهرة فليس بمحمود اصلا **مسئله**
هل يجوز الرقص في السماع الجواب لا يجوز ذكر في الذخيرة
انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك للذي صارت
حركاته كحركات المرتعش وانه ايضا ليس في الشرع رخصة منه
وذكر في العوارف انه لا يليق بمنصب المشايخ والذي يقتدى
بهم لانه يشبه اللهو وانه يباين حال المتمكن **مسئله**
هل يجوز السماع لهم فيقال ان كان السماع سماع القرآن

او الموعظة

او الموعظة يجوز ويستحب وان كان السماع سماع غناء
فهو حرام لان التغني واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء
وبالغوافيه ومن اباح من المشايخ الصوفيه فلمن تخلى
عن اللهو وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج
المريض الى الدواء وعلامته انه منسلخ عن الشهوات
متلهوي بذكر الله تعالى في الخلوات مفرغ يديه عن الاخذ
والاعطاء مجرد عن الذم والثناء مختطف بالواردات
يريد ان يتنفس الصعداء ويعالج ما غلب عليه بشوقه
الى مولاه من الداء ثم له رخصة وله شرايط احدها
انه لا يكون فيهم امرد والثانية ان لا يكون جمعيتهم الا
من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا اهل الدنيا ولا امرأة
والثالثة ان يكون نية القوال الاخلاص لا اخذ الاجر
والطعام والرابع ان لا يجتمعوا الاجل طعام وانتظار
الى فتوح والخامسة لا يقومون الا مغلوبين والسادسة
لا يظهرون الوجد الا صادقين قال بعضهم الكذب
في الوجد اشد من الغيبة كذا وكذا سنة وتمامه يعرف
في كتبهم فالحاصل لا رخصة في باب السماع في زماننا

لان جنيد رح تاب عن السماع في زمانه وقال انما تاب
لفقد الاخوان ولفقد القوال المخلص المختص عن الهوى
وافة الطمع **مسئله** اذا جاء الفقير للسؤال واراد
ان يقبل يد المسئول عنه هل يناول يده ليقبلها او يمنعها
منه الجواب ذكر في المحيط ان اراد به ان يقبل اليد لينال
شيئا من عرض الدنيا فهو مكروه قال العبد واذا كان تقبيل
مكروها فالافضل ان لا يناول يده شفقة عليه ومنعا له
عن المكروه وانه خير من ان ينفقه بشيء من حطام الدنيا
لانه ينفعه في الدنيا ومنعه ينفعه في العقبى **مسئله** بعض
السؤال يضربون الطبل على الابواب هل يجوز لهم ام لا
الجواب لا يجوز ضرب الطبل الا للحرب وللسفر وهذا
ليس بواحد منهما فلا يجوز قال العبد اصلحه الله تعالى
واجب ان لا يعطى مثل هذا السائل زجرا له عن معصية
وبخشيش هذا المطرب الذي يسأل ويتغنى على الابواب
فهذا اولى ان لا يعطى شيئا نهيا له عن منكره وفي الحديث
لا تاكل الا طعام تقي ولا ياكل طعامك الا تقي فان قيل
روي ان ابراهيم عليه السلام عوتب بمنعه الطعام

عن مجوسي في قصة طويلة فنقول لعله لم يومر حينئذ
بالتبليغ اليه فاما نحن فانا مامورون بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والتصدق على الفسقة يكون اعراضا عن النهي عن
المنكر بل اعانة لهم على ما هم فيه من القبائح **مسئله** بعض السؤال
يجلسون على القوارع ويعرضون ثيابا مصورة بصورة
قبور بعض المتبركين وبلادهم ويضربون المزمار عند ذلك
ويجتمع عليه بعض الجهلة والسفهاء فماذا يصنع بهم الجواب
ينهون عن ذلك وان راى المحتسب المصلحة في تمزيق ذلك الثوب
فمزقه فلا ضمان عليه لانه مجتهد فيه فصار كتكسير المعازف **مسئله**
ومن بدع بعض الفقراء انهم يتركون شعر رأسهم مغبرا
فيه الدرن والقمل ولا يدهنون ولا يرجلون ولا يحلقون
ولا يفرقون فانهم مبتدعون لانه عليه السلام كان يدهن شعره غبا
ولانه دأب بعض الناس من الهنود ولان فيه الاخلال
بالنظافة المندوبة وتمامه يعرف في باب الحجب على من يدع
شعر الرأس **مسئله** اذا قال لاخر وهو فقير درويش نيز بخشي است
فهو خطاء عظيم قال ومن المحدثات المعتادة بين الفقراء انهم
يلبسون الصوف ليظهرون انهم فقراء وهو كبيرة لقوله عم ارتعة

من لكب يلبس الصوف لطلب الدنيا وادعا محبة
الصالحين وترفعلهم وذم الاغنياء والاخذ منهم ورجل
لا يرى الكسب ويأكل من كسب الناس من تفسير الكشاف في اول
سورة هود **الباب الرابع في احب الاب على الظالم باعانة**
المظلوم وهذا باب غريب يجتهد في حفظ ذكر في شرح الكرخي
عن محمد رح في رجل راى رجلا يقتل اباه متعمدا فانكر القاتل
ان يكون قتله او قال للابن فيما بينه اني قتلت اباك
لانه قتل ابي عمدا ولانه ارتد عن الاسلام فاستحللت
قتله بذلك ولا يعلم الابن بشئ مما قال القاتل ولا وارث
للمقتول غير ابنه هذا فالابن في سعة من قتل القاتل ايضا
اذا اراد قتله ومن رأه ايضا يقتل اباه فهو في سعة من اعانة
الابن على قتله وكذلك لو لم يره قتله ولكن اقر عنده بذلك
بين يديه وادعى بعض ما وصفت لك فانه سعة قتله
ويسع من سمعه او عاينه ايضا معونته وذلك لانه
شاهده بقتل اباه فقد وجب عليه القصاص في الظاهر
ودعواه استحقاق القتل يجوز ان يكون ويجوز ان لا
يكون فلم يجب الاستحقاق بالاحتمال فلذلك جاز ان يقتله
وكذلك

وكذلك لو لم يشاهده ولكنه اقر لان الاقرار يثبت
حكمه بنفسه فهو كالمعاينة وحكم من يعينه حكمه لانه معونة
على استيفاء حق وعلى امر بمعروف فجاز ذلك ولو كان
مكانه الاقرار شهادة فانه اتصل بالقضا فهو كما مر
وان لم يتصل بعد لا يجوز للابن قتله ولا لمن سمع الشهادة
عونه لان الشهادة لا استحقاق لها قبل القضا قال
العبد اصلحه الله تعالى فاذا كان لكل واحد من المسلمين
جاز له ان يعينه فالمحتسب اولى به وذكر فيه ولو ان عبدا
في يد رجل او مالا فشهد شاهدان ان هذا الثوب او العبد
لابيه وغصبه هذا منه والذي في يده يجحد ويدعيه لنفسه
فليس يسع للوارث ان يأخذ الشيء من يد من هو في يده
حتى يقضي القاضي له بشهادتهما لما بينا ان الشهادة
لا يتعلق به الاستحقاق قبل الحكم فلا يجوز له ان يأخذ
المال قبل الحكم قال ولو كان الوارث عاين الذي
في يده وهو يأخذ من ابيه وسعه الاخذ منه وان يقاتل
عليه ووسع من عاين ذلك منه ان يعينه على ذلك
وان اتى على نفسه اذا امتنع وهو في موضع لا يقدر فيه

على سلطان يأخذ له بحقه لانه اذا عاينه بغصب فقد تحقق
الاستحقاق وكذا اذا اقر عنده لما بينا ان الاقرار
يثبت حكمه بنفسه وانما جاز قتاله عليه اذا امتنع
لانه ظالم فجاز ان يقاتل عليه لقوله عليه السلام
من قتل دون ماله فهو شهيد قال العبد اصلحه الله تعالى
عرفنا بهذا ان المحتسب يجوز له ثلث ما يجوز للقاضي دون
الثلث في كل قضية احدها اذا عاين السبب يجوز له
ان يحكم به والثاني اذا اقر به الخصم فانه يجوز له ان يحكم
به واما الذي لا يجوز له وهو ما اذا اشهد عنده شاهدا
بحق فلا يجوز له الحكم بذلك ما لم يقض القاضي به

الباب الثامن في الاحتساب على النساء مسافرة الحرة
بغير محرم لا يجوز وعبدها والاجنبي سواء في عدم جواز
السفر معها فاما اذا كان او مجبوبا او خصيا يجوز
الحرة تمنع من كشف الوجه والكف والقدم فيما يقع
عليها نظر الاجنبي لانها لا تأمن على شهوة بعض الناظر الا
اليها الا اذا كانت عجوزا فيجوز النظر الى وجهها ويحل
مصافحتها اذا امن الشهوة وفي شرح الكرخي النظر الى

وجه

وجه الاجنبية الحرة ليس بحرام ولكنه يكره بغير حاجة لانه لا يأمن
من الشهوة والاولى للمرأة ان لا تزور قبرا سوى قبر النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم لقوله لعن الله زوارات القبور والحديث
وان كان يدل على الحرمة ولكنه نسخ بقوله عليه السلام
كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ولا تقولوا
هجرا وان زارت قبر ميت لم تحضر وقت موته
كانت معذورة لما روي ان عبد الرحمن بن ابي بكر
رض مات خارج مكة على اثني عشر ميلا فنقل الى مكة
ودفن بمكة فجاءت عائشة رض حاجة او معتمرة فزارت
قبره وقالت انا والله شهدتك ما زرتك قال السرخسي
يعني ان ترك الزيارة اولى ولكن بينت في زيارتها عذرها
وهو انه فات عنها لقاؤه عند الموت فزارت قبره ليكون
قائما مقام لقائه عند الموت ويحتسب على المرأة اذا
خرجت من بيت زوجها بغير اذنه للحمام او خرجت
غير متقنعة فاما اذا خرجت للحمام باذن زوجها
متقنعة بعذر بان كانت مريضة او نفساء يباح لها
ولو خرجت بغير عذر باذن زوجها متقنعة قيل يباح لها

ووجه ... [illegible] الارادة ... اذا انقطع ... [illegible]

واليه مال السرخسي وقيل لا يباح لما روي ان نساء حمص
دخلت على عايشة رض فقالت انتن من اللاتي يدخلن
الحمام فقلن نعم فامرت باخراجهن من موضع جلوسهن
واما ركوب المرأة على السرج ان كان بعذر كالحج والعمرة
والجهاد فلا بأس به اذا كانت مستترة لانه صح ان نساء
المهاجرين يركبن الافراس ويخرجن للجهاد وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن ولا ينهاهن وكذلك
بنات خالد بن الوليد يركبن ويخرجن في الجهاد ويسقين
المهاجرين في الصفوف ويداوين الجرحى قال ومما يجتنب
على النساء اتخاذ الجلاجل في ارجلهن لان اتخاذ الجلاجل
في رجل صغير مكروه ففي المرأة البالغة اشد كراهة لان
مبنى حالهن على الستر وفيه اظهار زينتهن مع انه من اسباب
اللهو ويجتنب على الرجل والمرأة اذا كانا في خلوة وكانا
اجنبيين لان النهي فيه غير واحد الا اذا كان له على المرأة
حق فله ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها وهذا
ليس بحرام فان هربت ودخلت خربة فاراد الرجل ان يدخل
تلك الخربة لا بأس به اذا كان الرجل يأمن على نفسه في ذلك

فيكون

فيكون بعيدا منها يحفظها بعينه لان في هذه الخلوة ضرورة
فان قيل العرف في ديارنا ان يأخذوا اعوان المحتسب البغايا
بايديهن ويقيمون التعذير عليهن ماخوذات ومس الاجنبية
حرام فانهم وقعوا في حرام متيقن لدفع حرام مظنون
فنقول المس هو المباشرة باليد من غير حائل ومس المرأة
الاجنبية اذا كان بحائل يجوز للضرورة الدنيوية فما ظنك
في الضرورة الدينية الا ترى ان المرأة اذا وقعت في طين
او ردغة حل للرجل الاجنبي ان يأخذ بيدها بحائل ثوب
وينبغي ان يتخذ الرجل جارية للخدمة داخل البيت دون
العبد البالغ لان خوف الفتنة في العبد اكثر من الاحرار
الاجانب لان الملك يقلل الحشمة والمحرمية منتفية والشهوة
داعية فلا يؤمن من الفتنة وقيل من اتخذ عبد الخدمة داخل
البيت فهو كسيجان والفحل والخصي فيه سواء وكذا المجبوب
الذي لم يجف ماؤه لانه ينزل بالسحق فلا يؤمن من
الفتنة واما الذي جف ماؤه فقد رخص فيه
بعض المشايخ وهو قول بعض المفسرين في قوله تعالى
او التابعين غير اولي الاربة من الرجال ولو قوع

الامن من الفتنة والاصح انه لا يحل ذلك لان قوله تعالى
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم محكم وقوله تعالى
او التابعين مجمل والعمل بالمحكم اولى والجارية البالغة
اذا عرضت للبيع لا تعرض الا مستورا ظهرها وبطنها
لان ظهر الامة وبطنها عورة وفي الكافية ومن بلغه
ان امراة اتت بمعصية فاراد ان يكتب الى زوجها فان
علم ان كتابته الى الزوج تنفع ويقدر الزوج على منعها
عنها يحل له ان يكتب اليه وان علم انه لا يقدر على منعها لا يكتب
كيلا يقع بينهما المخاصمة فان سال سائل ان المحتسب اذا
اخذ بعض البقايا وامر بالتعزير عليهن ربما ينكشف
رؤسهن او ذراعهن او قدامهن وهذا منكر آخر
فالجواب عنه ما روي ان عمر رضي الله عنه بلغه عن نائحة
في ناحية المدينة فاتاها حتى هجم عليها في منزلها فضربها
بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المؤمنين ان خمارها
قد سقط فقال انه لا حرمة لها في الشريعة تكلموا في قوله
لا حرمة لها منهم من قال معناه انها لما اشتغلت بما لا يحل
لها في الشريعة فقد اسقطت بما صنعت حرمة نفسها

والتحقت

والتحقت بالاماء والدليل عليه ما روي عن ابي بكر الاعمش
انه خرج الى بعض الرستاق وكانت النساء على شط نهر كاشفات
الرؤس والذراع فذهب ابو بكر الاعمش فجعل يجاللطهن ولا
يتحامى على النظر اليهن فقيل له كيف فعلت هذا فقال انه
لا حرمة لهن يعني انهن اذهبن حرمة انفسهن هكذا ذكر
في شرح ادب القاضي للخصاف في آخر باب الثلثين وذكر
في الكفاية الشعبية ولا يجوز للمعتدة عن موت او طلاق
باين ان تخرج من بيت الزوج باذن الزوج ولا بغير اذنه
وليس لها ان تسافر لا مع المحرم ولا مع غيره واذا فعلت
صارت عاصية في لعنة الله والملائكة وليس لها ان تمتشط
بالاسنان الضيقة ولها ان تمتشط بالاسنان الواسعة
وفي الفتاوى الظهيرية وتجتنب المعتدة كل زينة كالكحل والخضاب
والدهن والتحلي والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ بالعصفر
والزعفران الا اذا كان غسيلا لا ينفض ولبس الخز
والقصب مسئلة وان راى المحتسب رجلا مع امراة
يتحدثان في الطريق فماذا يصنع بهما الجواب روي
ان عمر رضي الله عنه راى رجلا مع امراة يتحدثان في الطريق

الرستاق [illegible] کوی [illegible]
رستاق ده [illegible] جمع رساتیق [illegible]

الخز بضم الخاء [illegible]
[illegible] جمع خزوز [illegible]
القصب [illegible]

فضربهما بالدرة فقال الرجل هي امرأتي فقال لو كانت
امرأتك فلم لا تدخلها في بيتك حتى لا يتهمك احد في الطريق
ثم ندم عمر رضي الله عنه على ضربهما و تفكر في ذلك فجاء
الى ابي بن كعب فالقاه وسادة فقال عمر رضي الله
تعالى عنه لم احضر لهذا وانما جئتك لتفتح عني عقدة
في قلبي فقال لا تلمني يا امير المؤمنين فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من دخل
عليه اخ مسلم فالقاه وسادة له غفر الله لهما جميعا
قبل ان يجلس عليها ثم قال عمر رضي الله عنه اني رايت رجلا
مع امرأة يتحدثان في الطريق فضربتهما فقال الرجل
هي امرأتي فندمت على ذلك فقال ابي يا امير المؤمنين
انت مؤدب المسلمين فالواجب عليك ان تحفظ المسلمين
في الطريق فلو كانت امرأته فلم لا ادخلها في بيته
ففرح بذلك عمر رضي الله عنه ثم جعل ابي يبكي فقال عمر
رضي الله عنه انما جئتك لتفرج عني فلم تبكي فقال تذكرت
حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
اجتمع الاولون والآخرون يوم القيمة يأتي الاسلام

باحسن

باحسن صورة ويلبك ويقول اغفر الله يا عمر كما اعززتني
قال فسجد عمر رضي الله عنه واعتق سبعة رقاب شكرا له
من قسمة الميراث من الكفاية مسئلة اعتادت النساء
الى بعض المقابر المشتركة فهل لهن ثواب او يجب عليهن احتساب
الجواب ذكر في الكفاية الشعبية في باب خروج النساء
الى المقابر سئل القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر
فقال لا تسئل عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما تسئل
عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم انها كلما نوت الخروج
كانت في لعنة الله وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين
من كل جانب واذا اتت القبر يلعنها روح الميت واذا رجعت
كانت في لعنة الله كذلك حتى تعود في الخبر ايما امرأة
خرجت الى مقبرة يلعنها ملائكة السموات السبع وملائكة
الارضين السبع فيمشي في لعنة الله عز وجل وايما امرأة
دعت للميت بخير ولا تخرج من بيتها يعطيها الله ثواب
حجة وعمرة وعن سلمان وابي هريرة رضي الله عنهما
انه صلى الله عليه وسلم صلى و خرج من المسجد فوقف على
داره فاتت فاطمة رضي الله عنها فقال لها رسول الله

الخروج

باب

صلى الله عليه وسلم من ابن حبيب قالت كنت خرجت
الى منزل فلانة التي ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل ذهبت الى قبرها فقالت معاذ الله ان افعل بعد ما سمعت
منك ما سمعت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو زرت قبرها
لم ترى رائحة الجنة دل انه لا يباح للمراة تشييع الجنازة
وروي ان عمر لما قدم المدينة خرج الى جنازة فراى [illegible]
النساء يتبعن الجنازة فقال ارجعن الحاملين مع من يحمل
فقلن لا فقال اتصلين مع من يصلي فقلن لا فقال
صلى الله عليه وسلم انصرفن مازورات غير ماجورات
مسئلة ذكر في شرح الطحاوي وذوا الرحم المحرم اولى
بادخال المراة في القبر من غيرهم وكل ذي رحم محرم
اقرب منها فهو اولى من الاجانب ولو لم يكن لها ذو
رحم محرم فلا باس للاجانب في وضعها في قبرها ولا يحتاج
الى اتيان النساء للوضع مسئلة امراة دخلت في بيت
غيرها بغير اذن صاحبه هل يحسب عليها الجواب
اذا كانت المراة ذات رحم محرم من صاحب البيت
حل لها الدخول بغير اذنه وكذا اذا كان زوج المراة

زارحم

ذا رحم محرم منه حل لها اي المراة الدخول في منازل محارم
زوجها بغير اذنهم وهذا غريب يجب حفظه ذكره
في سرقة المحيط ولهذا لو سرقت من بيت محارم زوجها
لا قطع عليها عند ابي حنيفة رحمه الله واما في غير
ذلك يحسب عليها كما يحسب على الرجل لقوله
تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا اي تستاذنوا
مسئلة ذكر في كتاب الحج من التجنيس والمزيد المراة
المحرمة ترخي على وجهها وتجافي عن وجهها ودلت المسئلة
على ان المراة منهية عن اظهار وجهها من الاجانب
من غير ضرورة لانها نهيت عن تغطية الوجه لحق النسك
لولا ان الامر كذلك لم يكن لهذا الارخاء فائدة مسئلة
ذكر في كتاب النكاح في النوازل سئل ابو بكر رح عن امراة
قطعت شعرها فقال عليها ان تستغفر الله وتتوب ولا تعود
الى مثله قيل فان فعلت ذلك باذن زوجها قال
لا طاعة للمخلوق في معصية الله تعالى قيل له لم لا يجوز ذلك
لها قال لانها تشبهت نفسها بالرجال وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المتشبهات من الرجال

بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ولان الشعر للمرأة
بمنزلة اللحية للرجل فكما لا يحل للرجل ان يقطع لحيته فكذلك
لا يحل للمرأة ان تقطع شعرها فيبلغ واذا وصلت
المرأة شعرها بشعر غيرها فانه لا يحل لها ذلك ويحتسب
على المشاطة حتى لا تفعل مثل ذلك مسلم و
وتخرج المرأة المترجلة من البيوت لما نروي في باب الاحتساب
بالاخراج وذكر في المغرب لعن الله النامصة والمتنمصة
والواشرة والموتشرة والواصلة والواشمة والمتوشمة
النمص نتف الشعر ومنه المناص للمنقاش والشعر الاسنان
وتشرها تحددها والتشر بالوشر ان تحدد المرأة اسنانها
وترققها وفي الحديث لعن الله الواشرة والموتشرة حتى فعلت
ذلك بنفسها والوصل بها ان تصل شعرها بشعر غيرها من
الآدميين والوشم غرز الجلد وغرزه بالابرة وحشوه
بالنيل والكحل ودخان الشحم وغيره من السواد ولعن رسول
صلى الله عليه وسلم الفاعلة ثم المفعول بها ثانيا الباب
التاسع في الاحداث بسبب الفعل ان يكره اتخاذ الجلاجل
في رجل الصغير ولا ينبغي ان يخضب يد الصبي ورجله

بالحناء

والموصلة

بالحناء ويحرم على الصبي شرب الخمر واكل الميتة والاثم
على الذي سقاه واطعمه للمنقط الناصري ويكره
للذكور الصغار الخلخال والسوار وفيه يخضب الغلام اذا بلغ
مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وان كان
صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه يعني
لا يحل النظر اليه عن شهوة فاما السلام والنظر لا عن شهوة
فلا بأس به ولهذا لم يؤمر بالنقاب وفي الاستحسان الكفاية
الشعبية حكى ان واحدا من العلماء مات فرئي في المنام
وقد اسود وجهه فسئل عن ذلك فقال رأيت غلاما
في موضع كذا فنظرت اليه فاحترق وجهي في النار و
وروي في الاخبار ان واحدا من العباد رئي في المنام
بعد ما مات فقيل له ما فعل الله بك فقال كل ذنب استغفرت
الله منه غفر لي الا ذنبا استحييت ان استغفر الله
فعذبت بذلك الذنب فقيل وما هو فقال نظرت الى غلام بشهوة
وفي الاخبار ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان جالسا
على باب داره فرأى غلاما صبيحا قد اقبل من السكة فدخل
داره فلما قالوا ذهب خرج من الدار فقيل له يا ابا عبد الرحمن

هذا من عندك ام سمعت شيئا من النبي عم فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النظر اليهم حرام والكلام
معهم حرام ومجالستهم حرام قال القاضي سمعت الامام رح يقول
ان مع كل امراة شيطانين ومع كل غلام ثمانية عشر
شيطانا الامرد اذا كان صبيحا فاراد ان يخرج في طلب
العلم فلا بأس ان يمنعه من كراهية لجانبه وعلى هذا القياس
منع المحتسب للناس عن صحبة الامارد والصباح بغير
ضرورة وكان محمد بن الحسن صبيحا وكان ابو حنيفة رضي
الله عنه يجلسه في درسه خلف ظهره او خلف سارية للمسجد
حتى لا يقع عليه بصره مخافة خيانة العين مع كمال التقوى
وذكر الفقيه ابو الليث رح في بستانه ويكره مجالسة الاحداث
والصبيان والسفهاء لانه يذهب بالمهابة وذكر في شرح
الطحاوي الكبير ويكره لبس الحرير للرجال والصبيان من
الذكور وكذلك الذهب والفضة لما روى علي رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعل في يمينه واخذ ذهبا
فجعله في شماله قال ان هذين حرامان على ذكور امتي
وذلك عموم في الرجال والصبيان فان قيل الصبيان

فجعله

لا يجوز

تبعا لنا ٥١

لا يجوز ان يتناولهم حكم النهي بهم قيل يجوز ان يتناولهم
وان لا يتناولهم اباهما وروى هشام عن عبد الملك
ابن ميسرة عن عمرو بن دينار عن جابر قال كنا ننزعه
عن الغلمان ونتركه على الجواري يعني الحرير ونسيء ابناء
صغيرة الخمر اعني عزر ولا يجب الحد من حدوده المنقط وفي شرح
المحيط الفاسق اذا سقى ولده الخمر او امر به فجاء اقرباؤه
ونشروا الدراهم عليه او السكر فتعمدوا الباب الحادي عشر في الادب
في الاكل والشرب والتداوي رجل يأكل وسط الخبز ويترك
جوانبه ان اضاع جوانبه يكره وان اعطى غيره ليأكله لا يكره
لانه بمنزلة اختيار رغيف له من دون رغيف آخر ومسح
السكين والاصبع بالرغيف ان لم يأكل الرغيف بعده يكره
وان اكله فكذلك عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا بأس
غسل اليدين بالنخالة ان لم يبق فيه وضوء لا يكره والغسل بالدقيق
يكره وعن ابي حنيفة وابي يوسف رح لا يكره والاكل متكئا
ان كان للتكبر يكره واما اكل الطين مكروه وذكر الحلواني
ان كان يضره يكره وان كان يتناوله قليلا او يفعله احيانا
فلا بأس قال العبد اصلحه الله تعالى ويقاس على هذا انه

از غيبت كرده ديد كسى بغيبت انما احب
النخالة بالعجمي سبوس دقيق بي صاحب آرد

يباح النورة مع الورق الماكول في ديار الهند لانه
قليل نافع فان الغرض المطلوب من الورق المذكور
لا يحصل بدونها وضع المملحة على الخبز يكره ووضع الملح على
الخبز لا يكره وتعليق الخبز على الخوان ووضع الخبز تحت
القصعة يكره وقيل لا يكره كل ذلك في الخبز الاكل والشرب
في اواني المشركين قبل الغسل يكره ولا يحرم لاحتمال التلوث
قال العبد اصلحه الله ومما ابتلينا من شراء السمن والخل
واللبن والحليب وساير المايعات من الهنود على هذا
لاحتمال تلوث اوانيهم فانهم لا يتوقون عن الشرب
وكذا ياكلون لحم ما قتلوه وذلك كله ميتة فعلى المحتسب ان لم يجد
بدا منهم ان يستوثق عليهم ان يجتنبوا عن الشرب
والميتة فان شق عليهم يامرهم ان يعطوا اوانيهم
مسلما يغسلها ويغسلوا ايديهم بمرأى من المسلم والا فلا
باخذ فتوى والتحرز تقوى وقد قال الله تع يسئلونك ماذا احل
لهم الى قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم من غير فصل
بين الذبيحة وغيرها وكذا لا باس بطعام المجوس كله الا الذبيحة
فان ذبيحتهم حرام دفع الله حرام في كل حال الا ان ياذن صاحب
الضيافة بها

نقصا

نقصا التداوي بالخمر او بحرام آخر ان يتيقن فيه الشفاء
لا يجوز بلا خلاف لان الحرمة بيقين لا تترك بالشك في الشفاء
وان تيقن بالشفاء فيه وله دواء آخر سواه لا يجوز
ايضا لعدم تحقق الضرورة وان تيقن بالشفاء فيه
ولا دواء له سواه قيل لا يجوز لقول ابن مسعود رضي الله عنه
ان الله تعالى ما جعل شفاءكم فيما حرم عليكم وقيل يجوز قياسا
على شرب الخمر حالة العطش والجواب عن الاثر انه لم يبق
محرما للضرورة فلا يكون الشفاء في الحرام فعلى المحتسب
ان يبعث الى الاطباء ويستوثق عليهم ان لا يامروا
مريضا بالتداوي بالمحرمات الا بما ذكرناه من الشرط ويحتسب
على الحجام والفصاد وصاحب العلق في فعلهم بامرأة حامل
قبل تحرك الولد او عند قرب الولادة لانه لا ينبغي ان يحتجم
ويفتصد ويلقي العلق على الظاهر قبل تحرك الولد وعند
قرب الولادة واما بعد ما تحرك الولد ولم يقرب الولادة
لا باس به وينبغي ان لا ينتظر الادام اذا حضر الخبز وياخذ
في الاكل والشرب قبل ان يؤتى بالادام اكراما للخبز
فانه عليه السلام اكرموا الخبز فانه من بركات السماء والارض

قال العبد اصلحه الله تعالى وهذا في بيته واما في الفضاء فيستقذر
للاذن ويكره لحم الخيل عند ابي حنيفة رح ويحتسب على من
يأكله بالمنع والزجر لا بالضرب والحبس لانه موضع الخلاف
وفي ذبائح الملتقط عن ابي القاسم رح انه كره ذبح
الشاة الحامل اذا كانت مشرفة على الولادة وفي بستان
الفقيه ابي الليث رح في باب اللحم روى هشام بن عروة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقطعوا
اللحم بالسكين كما يقطع الاعاجم ولكن انهشوا فانه اهنأ
وامرأ ذكر بيان الحديث ان النهي نهي الشفقة لا نهي
التحريم ودل انه تشبه بالاعاجم فكان دليلا على الكراهة
الباب الحادي عشر في الاحتساب على اللعب مكروه اللعب
بالشطرنج والنرد والاربعة عشر وكل لهو والمراد
من الكراهة الحرمة ذكره في الجامع الصغير للخلخي واما الشطرنج
فما كان قمارا فهو حرام بالاجماع وما خلا عن القمار
فهو عبث وانه حرام لقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا اي
لتعبثوا ولقوله صلى الله عليه وسلم لهو المؤمن باطل الا في الثلث
تأديبه فرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله وفي رواية

كل لعب

كل لعب المؤمن حرام الحديث وقال عم ما انا من الدد ولا
الدد مني يعني اللعب قال عم ما الهاك عن ذكر الله
تعالى فهو ميسر وقال عطاء الميسر كل قمار حتى لعب
الصبيان بالكعاب وعن علي رضي الله عنه انه مر بقوم يلعبون
بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون ولان
الغالب من اللعب بها الاشتغال عن الصلوة والكلام
الباطل ولا يجوز ان يقال يتعلم بها الحرب لانه لو
يؤدي الى ان فعل اللعب يقصد به القربة وقد قال
الله سبحانه وتعالى ولا تتخذوا آيات الله هزوا وذكر
البستي رح في تفسير قوله تع وان تستقسموا بالازلام قال
سفيان الثوري ووكيع رحمهما الله انه الشطرنج
قال العبد اصلحه الله تع وهذا ما يعرف عقلا فالظاهر
انهما قالاه سماعا وفي كلمات الكفر من سير الذخيرة
سئل الفقيه ابو بكر العياضي رضي الله عنه كان يلعب
بالشطرنج فقالت له امرأته لا تلعب فاني سمعت العلماء
يقولون من يلعب بالشطرنج فهو من اعداء الله فقال
الزوج بالفارسية اندر بين من وشمن خدا ايم

بو لعب الحجية

يعني لا اصبر ولا اطيع انا كون اعداء الله [illegible]
في قولك [illegible]

نشکیم وبیازیم فقال للسائل هذا امر صعب على قول
علمائنا ينبغي ان تبين امرأته ثم تجدد النكاح وقال غيره
لا يكفر ومن اللعب الذي يجتنب سببه هو اللعب بالحمام
قال محمد رح السفلة من يلعب بالحمام ويقامر مسئلة هل يجوز اللعب
بالشطرنج اذا كان لتشحيذ الخاطر وتهذيب الجواب
ذكر في التجنيس والمزيد رجل قال اللعب بالشطرنج لتهذيب
الفهم غير محرم ثم قال بالفارسية اگر این بازی که من
میکنم حرامست از کتاب یا از خبر یا از قیاس زن از وی
بسه طلاق وقع الطلاق على امرأته لان اللعب بالشطرنج
حرام باثار الصحابة رضي الله عنهم وبقياس صحيح فان قيل
روي عن الشافعي رح ان اللعب بالشطرنج لا بأس به فهل
يجوز للمحتسب ان يحتسب عليه وكيف يجوز لعل ينقض بانه
يقلد فيه مذهبه فنقول ذكر الغزالي رضي الله عنه في خلاصة
انه مكروه عند الشافعي ايضا فلعل ما وقع في كتبنا قول
الاول **الباب الثاني عشر في الاحتساب على القضاة
واعوانهم** ولا يجيب دعوة خاصة كدعوة رجل في مقدمه
من سفره ولا يقبل هدية الا من ذي رحم منه او ممن جرت

عادة

عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يكون لهما خصومة اليه كذا
يجوز من الوالي الذي ولاه لان الظاهر ان الوالي لا يهدي اليه
لاجل ان يميل اليه في القضا بافانه لا يقدر القاضي ان يبسط
يديه على من ولاه وذكر في شرح ادب القاضي للخصاف اختلفوا
في جواز الدخول في القضاء مختارا والصحيح ان الدخول في
القضاء رخصة والامتناع عزيمة وذكر في الظهيرية ولا يجوز للقاضي
الاستقراض والاستعارة ولا ينبغي للقاضي ان يبيع
ويشتري بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره وعن محمد رح لا بأس
بان يفعل ذلك في غير مجلس القضاء والصحيح انه لا يفعل
ذلك لا في مجلس القضاء ولا في غيره لان الناس يسامحونه
في ذلك فيكون بمنزلة الارتشاء ولا يعاين احد الخصمين
فيما اختصما به اليه لا يعني ولا يباح لبواب القاضي ان يأخذ على الاذن
في الدخول شيئا وفي آخر عتاق الملتقط رجل كتب كتاب
عتق زورا او كتب عليه شهادات لاقوام معلومين زورا
نفذ العتق لا بماو فلا ضمان على الكاتب ويعزر وفي سير
الملتقط حكي ان قاضيا سئل عن رجل قتل حائكا فقال
علي اجاءه من البيت فاتى به المأمون فقال مازحت

اختلف العلماء في [illegible] القصة قال الكرخي في مختصره وقال [illegible] ليس للسلطان [illegible] وابو الليث ربع العشر كالزكاة لانه عمل [illegible] العامة فاخذ الزكاة سواء عمل

[illegible]

فقال ويحك تستهزئ باحكام الله تعالى ثم ضرب حتى مات
تحت السياط وقال الفقيه رح يكفيه ان يعزره مسئلة
التعليقات المعهودة في خطوط المهور ايمان بغير الله تعالى
وانها حرام والحالف آثم والكاتب لها معين على المعصية
فيحتسب على الكاتب كيلا يعين الناس على هذه المعصية وانما
قلنا بانها حرام لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال حلفت
بابي يوما فسمعت قائلا يقول لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت
فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليسكت فالتفت فاذا هو
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما حلفت بعد ذلك من اجارة
الكفاية ولا ينبغي للقاضي ان يأخذ الاجر على الكتابة
او على السجل الا قدر ما يأخذ غيره وما سنه القضاة
في بلاد الاسلام ظلم صريح وهو ان يأخذوا من الانكحة شيئا
ثم يجيزون اولياء الزوج والزوجة بالمناكحة فانهم ما لم يعطوا
بشيء من اوليائهما لم يجيزوا ابدا ذلك فانه حرام للقاضي
وللمناكح واما الدافع فان كان لا حيلة له الا الدفع فانه
لا بأس عليه وان كان له حيلة اخرى فهو ايضا آثم وحكمه
حكم الرشوة فان الآخذ بها آثم والدافع ان كان لدفع الظلم

فلا باس

فلا بأس عليه والا فهو ايضا آثم ومن ذلك ما عينوا رجلا
واحدا فيستأجرا بين الناس باجر فانه غير مشروع وذكر في المهذب انه
وغيرها ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد فللمحتسب
ان يحتسب على القاضي اذا فعل ذلك لانه جراءة على ما لا يحل الباب
الثالث عشر في الاحتساب على من يتصرف في المقابر ما يجوز
وما لا يجوز في الملتقط مقبرة قديمة لم يبق من آثارها شيء ليس
للناس ان ينتفعوا بها ولا بالبناء فيها ولا بارسال الدواب في
في حشيشها واما الاحتشاش منها فيسير وفي وصايا ... اذا دفن
الميت في موضع قد بلي ولم يبق عظامه ولا غيرها يجوز ان يدفن فيه
ميت آخر واذا حفر فوجد فيه عظام الميت لا تحرك العظام وفي
الحديث انه نهى عن وطئ القبور والدفن فوقه الشرد
وفي كتاب الحظر والاباحة من الفتاوى الخانية رجل حفر
قبرا في غير ملكه ليدفن فيه مسألة فدفن غيره فيه فانه لا ينبش
القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر بها حفرة اخرى فيدفن
فيه وعن ابي يوسف رح اذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن
المالك ان شاء امر المالك باخراج الميت وان شاء يسوي
الارض ويزرع فوقها وفي وقف الذخيرة قال محمد رحمه الله

اذا جعل ارضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له ان يرجع
فيها بعد تمامها وتمامها ان يقبر فيها انسان واحد او اكثر
باذنه وهل يشترط التسليم فيها الى المتولي اختلف المشايخ
ويستوي في الدفن فيها الفقير والغني مقبرة كانت للمجوس
ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين فهو على وجهين ان اندر
ست آثارهم فلا بأس به وان بقيت آثارهم بان بقي
من عظامهم شيء فانه ينبش وينقل ذلك ثم يجعل مقبرة
للمسلمين الا ترى ان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
مقبرة للمشركين فنبش واتخذ مسجدا اوفي شرح
الطحاوي في آخر كتاب الصلوة وكره ابو حنيفة رح وطئ القبور
والجلوس عليها وان يقضي حاجة في المقابر من بول او غائط
ويكره النوم على القبر والصلوة عندها مسئلة وضع الرأس
على القبر للنوم هل يجوز ام لا الجواب في الاحياء قال ابو قلابة
انقلبت عن الشام الى البصرة فنزلت الخندق وتطهرت
وصليت ركعتين بليل ثم وضعت رأسي على قبر فنمت
ثم انتبهت فاذا صاحب القبر يشتكي يقول لقد اذيتني
منذ الليلة دل ان الميت يتأذى بوضع الرأس على القبر فيكره

الباب الرابع عشر فيمن يخبر المحتسب بالمنكرات رجل يرتكب
المعاصي فان اعلم رجل بحال السلطان لينزجره فلا اثم فيه
وفي الخانية ان علم ان السلطان يقدر على منع الرعية والحشم
عن معاصيهم حل له ان يكتب اليه وان علم انه لا يقدر عليه
لا يكتب كيلا تقع العداوة بغير منفعة وروي ان رجلا
جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان رجلا
يأتيني ويريد مالي فقال ذكره بالله قال فان لم يتذكر قال
استعن بالسلطان قال فان لم يكن لي سلطان قال استعن
بمن حولك من المسلمين قال فان لم يكن حولي احد من المسلمين
فقال النبي عليه السلام قاتل دون مالك حتى تكون شهيدا
في الآخرة او تمنع مالك قبل الباب الخامس عشر فيما يجتنب
في المسجد رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب التعويذ
من التورية والانجيل والفرقان فيأخذ عليه مالا ويقول
اني ادفع الهدية قال لا يحل له ذلك لانه اذا وقع الهدية لا يحل
لاخذ المال على الهدية وهذا العذر لا يختص بالمسجد فيعم
الاحتساب في المسجد وغيره مسح الرجل في التراب المنبسط
في المسجد وحصيره وفي البواري لا يحل واما التراب المجتمع

والحصير المنخرق فلا بأس به معلم جلس في المسجد او وراق
يكتب في المسجد فان كان المعلم والوراق باجر يكره لهما الا ان
يقع لهما ضرورة وفي الخانية وعن محمد بن سلمة اذا اقعد
الرجل في المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان
والدواب لا بأس به للضرورة ويحتسب على من يتنفل قبل صلوة
العيد في المصلى وعلى من يصلي صلوة الجنازة في المسجد الذي
يقام فيه الجماعة لانه مكروه ويحتسب على من يظهر على سطح
الكعبة وسطوح سائر المساجد لان الظهور عليها مكروه ولا
يتخذ في المسجد بئر الماء وما كان فيه عاديا يترك كذلك كبئر
زمزم خياطا يخيط الثوب في المسجد يكره لما روي ان عثمان
رضي الله تعالى عنه رأى خياطا يخيط الثوب في المسجد فكره ذلك
فامره ان يخرج من المسجد ويكره ان يصلي مواجها للانسان لانه
يصير كالمعظم له البزاق في المسجد لا يلقى لا فوق البواري
ولا تحت البواري لقوله عم ان المسجد لينزوي من النخامة
كما ينزوي الجلد من النار واما البواري فانها تبع للمساجد
فتلحق بها وينبغي ان يأخذ النخامة بكمه او بشيء آخر من ثيابه
وان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق البواري

لانها ليست من المسجد حقيقة غرس الشجر في المسجد ان كان
لنفع الناس بظله ولا يضيق على الناس ولا يفرق الصفوف
لا بأس به وان كان لنفع نفسه بورقه او ثمره او يفرق الصفوف
او كان في موضع يقع به المشابهة بين البيعة وبين المسجد
يكره السائل اذا آذى الناس يتخطى رقابهم في المسجد لا ينبغي
ان يتصدق عليه لانه اعانة له على الاثم وفي الملتقط ويكره
التصدق على فقراء الجامع لانه اعانة على التخطي وبالغ مشايخنا
في التشديد فيه واكثروا وقال خلف بن ايوب رحمه الله لو كنت
قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق في المسجد الجامع وقال الفقيه
ابو بكر بن اسمعيل الزاهد رحمه الله هذا فلس يحتاج الى سبعين
فلسا ليصير كفارة له وفي الملتقط الناصري ولو كان في المسجد
عش خطاف او خفاش يقذر المسجد لا بأس برميه بما فيه
من الفراخ وذكر في الملتقط في مجلس النهي عن التصدق على سؤال
المسجد الجامع وفي الكفاية الشعبية سئل القاضي رحمه الله
هل يجوز التصدق في وقت الخطبة او قبل على سؤال المسجد
الجامع ام لا قال اما في وقت الخطبة فلا يجوز التصدق بحال
من الاحوال وان خاف الهلاك على السائل لان وقت الخطبة لا يجوز

ان يشتغل فيها بالصلوة التي هي رأس العبادة واساسها
ولا يجوز التسبيح والتهليل وقراءة القران واما قبل الخطبة
فهو على وجهين ان كان السائل يلزم مكانه ولا يدور من صف
الى صف ولا يتخطى رقاب الناس فالتصدق عليه جائز ويثاب
عليه واما اذا كان يتخطى رقاب الناس فالتصدق عليه حرام
ومن تصدق عليه فانه يشاركه في وزره الذي يعثر به في المرور
بين يدي المصلي وتشويشه في القراءة وتخطي رقاب الناس
فالتصدق عليه حرام وهو ملعون روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا كان يوم القيمة نادى مناد الا ليقم اعداء
الله تعالى فلا يقوم احد الا سؤال المساجد لان المساجد انما بنيت
للصلوة والذكر لا للتكسب والشكاية من الله تعالى فان الله تعالى
قال وان المساجد لله فالدنيا والاخرة وما فيها لله تعالى ولكن
انما خص المسجد بالاضافة اليه تعالى لشرفه وفضله وهو بيت الله
تعالى والمؤمنون اولياء الله تعالى واحباؤه والانسان اذا جاء
دار ملك وهو جالس مع اصدقائه فيشكو منه بين يدي
اصدقائه فانه يغضب عليه ويسخط فكذلك ههنا قال
العبد اصلحه الله تعالى والقياس ان لا يجوز التصدق اصلا على سؤال

الجامع

الجامع لما ذكرنا من الحديث والمنقول ولكن استحسنوا الذي
لا يتخطى للنصوص العامة في التصدق وحق السائل وفي كتاب
الحظر والاباحة من الخانية قال ابو نصر العياضي رح من اخرج
السؤال عن الجامع ارجو ان يغفر الله تعالى له باخراجهم عن المساجد
قال العبد فبهذا ثبت جواز اخراج المحتسب اياهم عن الجامع
وتحقق وعد المغفرة له ولا عوان عليه وذكر في التجنيس والمزيد المختار
انه اذا كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي
المصلي ولا يسأل الناس الحافا ويسأل لامر لا بد منه فلا بأس
بالسؤال والاعطاء لان السؤال كانوا يسألون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المساجد حتى روي ان عليا رضي
الله تعالى عنه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون
الزكوة وهم راكعون وان كان يتخطى رقاب الناس ويمر بين
يدي المصلي ولا يبالي فالتصدق على مثله مكروه لما قلنا
وذكر في الخلاصة ولا يتكلم حال الخطبة وان كان امرا بالمعروف
او نهيا عن المنكر ولو لم يتكلم لكن اشار بيده او بعينه اذا رأى
منكرا الصحيح انه لا بأس به قال العبد اصلحه الله تعالى فاعوان
المحتسب ينبغي ان لا يدفعوا الفقراء بالكلام حالة الخطبة

بل يدفعونه بالاشارة روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب
فرد عليه بالاشارة وما تحسنت عليه في المساجد ستة ذكرت
في حديث واحد رواه الشيخ ابو بكر الخصاف في كتاب احكام
القرآن في قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع قال عليه
الصلوة والسلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع
اصواتكم وبيعكم وشراءكم واقامة حدودكم قال العبد
اصلحه الله تعالى فبهذا الحديث عملت في وقت اشتغالي
بشيء من الحسبة فكنت امرت ان لا يترك في المسجد الجامع
يوم الجمعة صبي ولا مجنون ولا شيء يباع من الماء والمروحة
والمسواك وغير ذلك مما كان جرت العادة بيعه قبل ذلك
وفي الخانية ولا بأس للمعتكف اي يبيع ويشتري واراد به الطعام
وما لا بد منه واما اذا اراد ان يأخذ متجرا فيكره له ذلك وروى
هذا الحديث في تفسير ام المعاني من معاذ بن جبل رضي الله عنه انه
جنبوا مساجدكم غلمانكم يعني صبيانكم ومجانينكم وسل سيوفكم
ورفع اصواتكم وحدودكم وخصوماتكم وبيعكم وشراءكم وجمروها ايام
جمعكم واجعلوا على ابوابها مطاهركم وذكر في الظهيرية ويكره

ان يتوضأ في المسجد الا ان يكون موضعا اتخذ لذلك ويكره
ان يتخذ طريقا في المسجد الا اذا كان بعذر فحينئذ لا بأس به
ولا بأس بالجلوس في المسجد لغير الصلوة لكن لو تلف به شيء
يضمن ويكره الجلوس في المسجد للمصيبة ثلثة ايام او اقل وفي غير
المسجد رخص للرجال ثلثة ايام والترك اولى من الخانية
ومن المحيط ويكره الصلوة فوق الكعبة وكذلك الصعود على
سطحها الا لحاجة اصلاح او نحوه وكذلك الصعود على سطح كل
مسجد مكروه ولهذا اذا اشتد الحر يكره ان يصلوا بالجماعة
فوق السطح الا اذا ضاق المسجد فحينئذ لا يكره الصعود على
سطحه للضرورة واما لشدة الحر فلا لانها لا توجب الضرورة وانما
تحصل به زيادة المشقة وبها يضاعف الاجر كذا من المحيط
وغيره وفي وقف المحيط مسجد ضاق على اهله ولا يسعهم ولا يزيدوا
فيه فسألهم بعض الجيران ان يجعلوا ذلك المسجد له
ليدخله في داره ويعطيهم مكانه عوضا ما هو خير له فيسع
فيه اهل المحلة قال محمد رح لا يسعهم ذلك وفي المنتقى اذا بنى
الرجل مسجدا او بنى فوقه غرفة وهو في يده فله ذلك وان خلى
بينه وبين الناس ثم جاء بعد ذلك يبني لا يترك اذا جعل ارضه مسجدا

وشرطوا في ذلك شيئا لا يصح بالاجماع وفي الفصل الثاني
والعشرين من وقف المحيط سئل القاضي الامام شمس الاسلام الاوز
جندي عن مسجد لم يبق له قوم وخرب حوله واستغنى الناس عنه هل
يجوز جعله مقبرة قال لا ولا يمنع من بسط المصلى في المسجد لانه ذكر
في الفتاوى في بسط المصلى في المسجد او نزل في الرباط في آخر
فان كان في المكان سعة لا يزاحم الاول لانه اي شئ للاول
وان لم يكن فيه سعة يزاحم فدل انه ليس بمنكر ولو زاحم الاول
وفي المكان سعة جاز ويكره كما لو حفر رجل في ارض مباح حفرة وفيها
سعة فحفر آخر في تلك الحفرة جاز ويكره من المحيط في الفصل الثاني
والعشرين من الوقف ويكره نقش المسجد بالجص وماء الذهب
اذا كان للرياء وزينة الدنيا واذا كان لتعظيم المسجد لا يكره
لان عثمان رضي الله عنه فعل ذلك لمسجد النبي عليه السلام والصحابة متوافرون
فلم ينكره منهم احد ثم قيل روي عن النبي عليه السلام انه قال
ان في هذه الامة مسخا وقذفا وخسفا وقال فيه وذلك اذا زخرفت
المساجد وزوقت المصاحف فنقول نحمل حديث المنع على الوجه
الاول وفعل عثمان رضي الله عنه على الثاني ويكره صلوة الجنازة
في المسجد قال العبد اصلحه الله تعالى وبعض الناس اعتادوا ان وجدا

لو مات

لو مات في الليل ولا يتهيأ لهم الاخراج الى المقبرة يضعونه
في المسجد وانه مكروه ذكره في شرح الكرخي قال عم جنبوا مساجدكم
صبيانكم لانه لا يؤمن منهم النجاسة وهذا المعنى موجود في الميت
المضمضة تكره في المسجد كالوضوء من التجنيس والمزيد فيه لا يلازم
الخصم حصه في المسجد بني لذكر الله وبهذا يعني النوم
في المسجد كرهه بعض السلف قال ابن عباس رضي الله عنهما
قال لا تتخذوه مبيتا ولا مقيلا ورخص فيه بعضهم والاشبه انه يكره لان
المساجد ما اعدت لذلك ويكره كلام الفضول والشغب والخصومة
في المسجد المعتكف اذا باع واشترى للتجارة يكره لان المسجد بني
للصلوة لا للتجارة كله من التجنيس والمزيد ويحتسب
على من يتخطى رقاب الناس لان تخطي رقابهم منكر فيجب عليه
النهي عنه ذكر في كفاية الشعبي ولا يجوز ان يتخطى رقاب
الناس لانه روي عن النبي عم انه قال لان اشرب تحله حا من النار
احب الي من ان اشرب قدحا من خمر ولان اشرب قدحا
من خمر احب الي من ان اترك صلوة الجمعة ولان اترك صلوة
الجمعة احب الي من ان اتخطى رقاب الناس وروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من تخطى رقاب الناس يؤتى يوم القيمة

ويجعل قنطرة حتى تمر الناس عليه ولا يقعد الى القصاء
يوم الجمعة فقد كره قبل الصلوة فانه روي في خبر ان النبي
عليه السلام نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة الا ان يكون
عالما بالله عز وجل يذكر بايام الله ويتفقه في دين الله ويتكلم
في الجامع بالغداة فيجلس اليه فيكون جامعا بين البكور
الى الجمعة والاستماع الى العلم ذكره في قوت القلوب من الجمعة وذكر
فيه ان القصص عندهم بدعة وكانوا يخرجون القصاص من الجوامع
وروي عن ابن عمر رضي الله عنه انه جاء الى مجلسه من المسجد فاذا
فيه قصاص فقال له قم عن مجلسي فقال لا اقوم فاني قد سبقتك
اليه قال فارسل ابن عمر الى صاحب الشرطة فاقامه دل الاثر
على اشياء احدها ان القصص لو كان في السنة لما حل لابن عمر
ان يقيمه من مجلسه لا سيما وقد سبقه الى الموضع وهو يروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقيمن احدكم اخاه في مجلسه
ولكن تفسحوا وكان ابن عمر رضي الله عنه اذا قام الرجل من مجلسه
لا يجلس فيه حتى يعود اليه والثاني انه كان لهم مجلس معين
في المسجد ومن الناس من كرهه والحجة عليه ما ذكرنا والثالث
وهو ان الشكاية الى صاحب الشرطة من جور في اعتدى جائزة

وذكر فيه ان قاصا يجلس بفناء حجرة عائشة رضي الله عنها
يقص فارسلت الى عمر رضي الله عنه ان هذا قد اذاني بقصصه
وشغلني عن تسبيحي فضربه حتى كسر عصاه على ظهره ثم طرده دل
الخبر على احكام احدها ان القصص بدعة والثاني ان الشكاية
الى المحتسب من المتعدين جائزة والثالث ضرب القصاص
بالعصا جائز والرابع طرد القصاص جائز بل سنة وذكر
الفقيه ابو الليث رحمه الله في التنبيه روي عن بعض الحكماء
انه قال ما استندت في المسجد الى شيء ولا طولت قدمي
فيه ولا تكلمت بكلام الدنيا وانما قال ذلك ليقتدى به
في ذلك وذكر الفقيه في التنبيه ايضا حرمة المسجد خمسة عشر اولها
ان يسلم وقت الدخول اذا كان القوم جلوسا غير مشغولين
بدرس ولا بذكر وان لم يكن فيه احد او كانوا في الصلوة
فيقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين
والثاني ان يصلي ركعتين قبل ان يجلس لما روي انه عم قال
لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان والثالث ان لا يشترى
فيه ولا يبيع والرابع ان لا يسل فيه السيف والخامس ان لا يطلب
فيه الضالة والسادس ان لا يرفع فيه الصوت في غير ذكر الله تعالى

والسابع ان لا يتكلم فيه من احاديث الدنيا والثامن ان لا
يتخطى رقاب الناس والتاسع ان لا ينازع في المكان والعاشر
ان لا يضيق على احد في الصف والحادي عشر ان لا يمر بين يدي
المصلي والثاني عشر ان لا يبزق فيه والثالث عشر ان لا يفرقع
اصابعه والرابع عشر ان ينزهه عن النجاسات والصبيان
والمجانين واقامة الحدود والخامس عشر ان يكثر فيه ذكر الله تعالى
ذكر في كلمات الكفر من سير الذخيرة سئل الشيخ عبد الكريم عن رجل
قيل له بايك درم بده بعمارة مسجد صرف كنم يا بمسجد حاضر
شو بنماز فقال الرجل من نه در مسجد آيم ونه درم بدهم مرا
با مسجد چه كار وهو مصر على ذلك قال لا يكفر ولكن يعزر
مسئلة اذا ضاق المسجد للكثرة الحضار فيه فجاء رجل واراد
ان يصلي وفيه رجل جالس مشتغل بذكر والتسبيح او ليس بمشتغل
بالتسبيح هل للمحتسب ان يزعج القاعد عن مكانه للذي
يريد الصلوة الجواب ذلك وذكر في الفصل السادس عشر
من جنايات الذخيرة اذا ضاق المسجد على المصلي كان للمصلي
ان يزعج القاعد عن موضعه حتى يصلي فيه وان كان القاعد
مشتغلا بذكر الله تعالى او بالتدريس او بقراءة القرآن او بالاعتكاف

مسـ

مسئلة القعود في المسجد للعبادة ولغير العبادة مأذون فيه
شرعا الا ترى ان اهل الصفة كانوا يلازمون المساجد وكانوا
ينامون فيها ويتحدثون بما ليس فيه مأثم ولم يرو
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمنعهم من ذلك فليس لاحد
ان يمنعهم من ذلك مسئلة رجل يبول في المسجد هل يمنع منه
في حين بوله الجواب يصبر حتى يفرغ منه لما روي انه صلى الله عليه وسلم
راى اعرابيا يبول في المسجد فقاموا اليه فقال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لا تزرموه ثم دعى بدلو من ماء فصب عليه

الباب السادس في الحسبة على من يحضر للتعزية في المساجد
والمقابر في اليوم الثاني والثالث من الموت وبيان ما فيه
من الامور المحرمة والمكروهة احدها ترك سجود التلاوة
في ذلك الجمع ذكر في شرح الطحاوي الكبير وكره ترك السجود عند
التلاوة في الصلوة وغيرها لقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن
لا يسجدون ذمهم على ترك السجود عند التلاوة وعمومه
يقتضي وجوبها عند تلاوة سائر القرآن الا ان الجمع متفقون
على سقوط فيما عدا مواضع السجود فخصصناها من اللفظ
وابقينا حكمه فان قيل فهذا انما يكون في الترك والفعل

[illegible]

الثانی السجدة بعده بزمان فلا یکون ترکا بل یکون تأخیرا فنقول
قوله ترک السجود عند التلاوة مطلق سواء اتی بعدها ان
لا یکون تارکا للسجود عند التلاوة فیکون مکروها علی ان تأخیرها
مطلقا یعنی سواء کان فی الصلوة او لا مکروه من شرح الطحاوی
والثانی الجلوس للمصیبة فانه ان کان فی المسجد یکره وعن الفقیه
ابی اللیث انه لا یکره من التجنیس والمزید وان کان فی البیت ونحوه
لا یکره والافضل ترکه وقد عرف فی باب الاحتساب فی باب الموتی والثالث
بسط الفرش فی ایام التعزیة فانه من اقبح القبائح وقد عرف فی باب
الاحتساب فی باب الموتی وانه مطلق فلا یتقید بالبیت ولا بالحظیرة
والرابع القیام لاجل الداخل فی قراءة القرآن وانه حرام الا فی الاب
والاستاذ من الخانیة والخامس قراءة القرآن المبتدعة
یغیرون نظم القرآن علی طریق الغناء وانه حرام والاستماع ایضا
حرام فی المحیط فی باب الکراهة والسادس احضار الحمام المصورة
بتماثیل ذوات الارواح کالبازی ونحوه وانه مکروه لانه لا یحضر
ثمه ملک من الملائکة علیهم السلام وذکر فی کراهة المحیط واتخاذ الصور
فی البیوت والثیاب فی غیر حالة الصلوة علی نوعین نوع یرجع الی تعظیمها
فیکره ونوع یرجع الی تحقیرها فلا یکره وعن هذا قالت

اذا

اذا کانت الصورة علی البساط المفروش لا یکره واذا کان البساط
منصوبا یرفع یکره وذکر فی الجامع الصغیر للبخاری وان کانت
الصورة خلفه او تحت قدمیه لا تکره الصلوة لانه
یستهان بها ولکنه یکره کراهة جعل الصورة فی البیت
لحدیث جبرائیل علیه السلام فان قیل اذا لم یکن منصوبا فماذا
یکره فیه فنقول ذکر فی جنائز المحیط روی ان النبی علیه السلام خرج فی جنازة
فرأی امرأة فی یدها مجمر فصاح علیها وطردها فاذا کان منصوبا
ففیه عقابان واذا لم یکن منصوبا ففیه معنی واحد والسابع
اخذ المصاحف من الناس اذا فرغ صدر المجلس عن قراءته ومنع
الناس عن القراءة لحفظ جاه الناس وفی ترک العمل لاجل الناس
خطر عظیم والثامن حضور النساء للزیارة وانه خلاف الشرع
وقد عرف فی باب الاحتساب علی النساء والتاسع السماع والرقص
علی القبر وانه حرام عرف فی باب الاحتساب علی اهل الاباحة والعاشر
الکذب الصریح فانهم یحضرون لحفظ جاه ولی المیت
ویقولون نحضر لله تعالی لزیارة المیت فان قیل کیف
یعرف قصدهم وهو مبطن فنقول دلت علیه علامات
احدها اذا مات امیر طالح یحضرون علی قبره اکثر مما یحضرون

الطالح فتنة الصلاح اخذ

على قبر فقيه صالح فلو كان لله تعالى لكان الامر على العكس لما
والثانية اذا لم يحفر واحد على قبر ميت يتاذى بذلك اولياؤه
فلو لم يكن هذا الاجل لهم لا يتاذون بذلك والثالثة اذا حفر
واحد يعتذرون منه ويعدونه منة في حقهم فلو كان لله تعالى
لما اعتذروا منه والحادي عشر يشربون الشربة عند
القبور وفي الحديث الاكل في المقابر يقسي القلب وفي رواية
من علامات قسوة القلب الاكل في المقابر والثاني عشر يقطعون
اوراق الشجر ويتخذون منه شيئا على صورة الشجر ويزينون
بها حول القبر وقطع الشجر والكلاء الرطب بغير حاجة منهي عنه
وفي المناهي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع شيء
من نبات الارض عشاء ثم قرأ وان من شيء الا يسبح بحمده
ولكن لا تفقهون تسبيحهم والتقييد بالعشاء والله اعلم لان
الاحتشاش عشاء غالبا لا يكون للحاجة اذ الاية تدل
على اطلاق النهي الا انه ابيح للحاجة وذكر في جنائز
خلاصة الفتاوى انه يكره قلع الحطب والحشيش الرطب
من غير حاجة والثالث عشر وهو ان القراء يقرؤن جهرا
قبل الختم او بعده واهل المصيبة مشتغلون بالناس

والقراءة

والقراءة جهرا عند قوم مشاغيل مكروه من المحيط وغيره
ذكر في المحيط قراءة القران في القبور عند ابي حنيفة يكره
وعند محمد رح لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد رح قاله
الصدر الشهيد وقال الشيخ الجليل ابو بكر محمد بن الفضل
يكره القراءة في المقبرة جهرا اما المخافتة فلا باس به وعن الشيخ
محمد بن ابراهيم انه قال لا باس بان يقرا على المقابر سورة الملك
سواء اخفى او جهر واما غيرها لا يقرا في المقابر والرابع عشر
ان بعض الحاضرين يجهرون بالقراءة في الجمع وانه مكر
مكروه ذكر في المحيط ومن قال من المشايخ ان ختم القران
جهرا بالجماعة ويسمى بالفارسية سيباره خواند مكروه
يتمسك بما روى انه عم يكره رفع الصوت عند قراءة القران
والخامس عشر وهو ان مس الطيب في اليوم الثالث تشبه
بالنساء لانه يحرم على المرأة الحداد على ميتها فوق ثلثة ايام
الا على زوجها وتمس الطيب في الثالث لئلا يزيد الحداد
على ثلثة ايام فانها لو مست في الرابع لازداد الحداد او مشى في اليو
الرابع وهو حرام لما روى ان ام حبيبة رضي الله عنها دعت
بطيب في اليوم الثالث من نعي ابيها ابي سفيان فمسحت

م

من دفن

به عارضها وذراعيها وقالت اني كنت من هذا الغنية
لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلثة
ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا قال
العبد اصلحه الله تعالى فهذا الرسم الذي اعتاده الناس
بامساس ماء الورد في اليوم الثالث تشبه بذلك فيجتنب منه
لا لانه طيب بل لانه تشبه بالنساء كما يجتنب من الحناء
فانه طيب بالحديث ولكنه تشبه بالنساء والسادس عشر وهو
ان شاعرا يقوم فيمدح الميت بما لم يفعل فانه كذب واستماع الكذب
حرام والسابع عشر وهو ان معرفا يقوم في صف النعال ويقرأ
بعد ختم سورة الاخلاص ثلاثا والفاتحة مرة وهو قائم والناس
قعود وانه بدعة ولم ينقل هذا الصنيع من السلف ومن ادعى
فعليه البيان كيف وفيه استهانة بالقرآن لان قارئه
شبه في حالة القراءة بانه يخدم الصدور والمحصور في ذلك
المجلس الا ترى كيف يتوجه اليهم سواء كانوا في جهة القبلة
اولا وكيف يأخذ يديه ويضعها موضع الوضع في الصلوة
وينتظر امر الصدر الذي في المجلس لهذا الصنيع فاذا امرهم



يركع لخدمة معهودة بين هولاء المغرورين بالجاه ثم
انه يتغنى بهذه الآية كانه يغني وانها بدعة اخرى في بدعة
اولى ثم انه يأخذ على قراءته اجرا من اولياء الميت
كانه اجير لهم لان المعتاد كالمعقود وانه بدعة اخرى ظلمات
بعضها فوق بعض والثامن عشر وهو انهم يلبسون القبر ثياب
الحرير اذا كان الميت من اهل من كان يلبس ذلك في حياته
وانه شهادة منهم على الميت بانه كان فاجرا وذكر الميت
بعد موته بجريمة منهي عنه والتاسع عشر وهو انهم
يلقون على قبر الصلحاء ثوبا مكتوبا فيه سورة الاخلاص
والقاء القرآن على الارض استهانة به لان هذا الثوب
مما يلقى تغطيا للميت فيصير هذا الثوب منبذا لا مستعملا
وانه انزال كتاب الله تعالى من مكانه عذاب الله تعالى وذكر الفقيه ابو الليث
رحمه الله في بستانه ولا ينبغي ان يضع الكتاب على الارض والعشرون
وهو انهم يحضرون المصاحف في المقابر ويضعونها في المجلس
ولا يقرؤن وينتظرون حضور الصدر فان فتح المصحف
واخذ الناس من القراءة حضر الصدر يغضب الصدر عليهم
ويظنه استخفافا به واستحقارا لجاهه ومنصبه وهل هو الا

امر النفس الامارة بالسوء والحضور في محل اعانة منهم له عليه
لان الناس لو لم يحضروا يفعل من يدعي الجاه بهذا المقدور
والاعانة على المعصية منهي عنه قال الله تع ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان السابع هذا الصدر ان المنع عن التلاوة
من سنة الكفار فان قيل انهم يقدرون على قراءة القران
عن ظهر القلب فنقول ولكن القراءة بالنظر عبادة وحمل
المصحف عبادة ايضا وكان منعا عن العبادتين ولان احضار
المصحف في المجالس للقراءة مع توقف القراءة نوع من الاستخفاف
بالمصحف كما قيل اذا احضر الطعام يؤكل ولا ينتظر الادام لانه
استخفاف بالطعام والحادي والعشرون اذا كانت مقبرة الميت
بعيدا عن منزل بعض الناس يخرج من بيته قبل صلوة الفجر بعد طلوع
الصبح ليمكنه الحضور ثمة مع الناس مع انه مكروه وذكر في المعتصر
الكامل عشر في الامامة والاقتداء من الخلاصة رجل يصلح للامامة ولا يؤم
اهل المحلة ويؤم اهل محلة اخرى في شهر رمضان ما قال ينبغي
ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء ولو ذهب
بعد دخول وقت العشاء يكره له ذلك وصار به كمن سافر بعد
دخول وقت الجمعة فانه مكروه والثاني والعشرون وهو ان في الحضور

لليوم

لليوم الثاني والثالث ترك الجلوس في موضع الصلوة و
وانه مستحب والجمع ممكن بان يقعد الى طلوع الشمس ثم
يعود الى الزيارة لو كان المقصود الزيارة اما لو كان المقصود
المراياة تكفي به عارا والجلوس في موضع الصلوة بعد الفجر الى طلوع الشمس
مستحب في التجنيس والمزيد بل هو ينبغي ان يكون سنة لما ذكر
في قوت القلوب كان رسول الله صلى الله تع عليه وسلم اذا صلى
الغداة قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس وفي بعضها ويصلي
ركعتين وقد ندب الى ذلك في غير خبر وجاء في فضائل الجلوس
من بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس وفي صلوة ركعتين بعد
ذلك ما يعد وصفه والثالث والعشرون وهو انهم يسنمون قبر الميت
بثبوت في اليوم الثالث وغيره من ايام الزيارة المعهودة و
وتسنيم القبر غير مشروع اصلا في حق الرجال وبعد
تسوية اللبن في حق النساء ومر علي رضي الله عنه بقبر رجل
قد سنم فنهاه وقال انما هو رجل بهذا المراد

الباب السابع عشر في الاحتساب على الخطباء

عن انس وابن
عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انهما قالا في حديث المعراج ثم اتى على قوم تقرض

السنتهم وشفاههم بمقاريض من حديد كلما قرضت عادت
كما كانت فقلت من هؤلاء يا جبرائيل فقال هؤلاء خطباء
الفتنة ذكر في شرح الكرخي قال ابو الحسن رح لا يطول الخطبة
فانه عم امر بتقصير الخطبة وقد قال الحسن عن ابي حنيفة رح يخطب
خطبة خفيفة يفتتح بالحمد لله ويثني عليه ويتشهد ويصلي على
النبي عم ويعظ ويذكر ويقرأ سورة ويجلس جلسة خفيفة
ثم يقوم ويخطب اخرى يفتتح بالحمد لله ويثني عليه ويتشهد ويصلي
على النبي عم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويكون قدر الخطبتين
قدر سورة من طوال المفصل وذكر في قوت القلوب ومن خطباء
الفتنة والآفة في قربه من الامام بان يستمع ما يجب انكاره
او يرى ما يلزم الامر به والنهي عنه من لبس حديد او ديباج
كان بعده من الصفوف المقدمة اصلح لقلبه
واجمع لهمه وفي هذا الزمان نوعان من منكرات الخطباء
احدهما انهم يقولون في خطبتهم من كلمات يجب النهي عنها
والثاني انهم يلبسون طيالسة الحرير والنهي عنه واجب
وفي تيسير المحيط حكي عن امام الهدى ابي منصور الماتريدي
انه من قال لسلطان زماننا انه عادل فقد كفر وبعضهم

قالوا

قالوا لا يكفر قال العبد اصلحه الله تع فعلى الخطباء ان يحترزوا
عن هذه الكلمات لئلا يختلف في ايمانهم سئل داود رضي الله عنه
من الخطباء الذين يخطبون على المنابر يوم الجمعة ما قالوا في
القاب السلطان فانهم يقولون السلطان العادل والسلطان
العالم الاعظم شهنشاه الاعظم مالك رقاب الامم سلطان
الارض مالك بلاد الله ناصر عباد الله معين خليفة الله هل يجوز
ام لا قال لا يجوز على الاطلاق والتحقيق لان بعض الالفاظ
كفر وبعضه كذب قال ابو منصور الماتريدي السمرقندي
من قال للسلطان الذي بعض افعاله جور عادل على الاطلاق
فهو كافر لانه لو كان بعض افعاله ظلما وجورا وهو سماه
عادلا على الاطلاق فقد اعتقد الظلم والجور عدلا ومن اعتقدهما
كذا فهو كافر واما شهنشاه الاعظم من خصائص اسماء
الله تع بدون وصف الاعظم فلا يجوز وصف العبد بذلك
واما مالك رقاب الامم كذب لان الرقاب اسم جمع والامم اسم
جمع وفي تسميته مالك رقاب الامم يتناول الانس والجن
والملائكة وغيرها في الحيوانات واما سلطان ارض الله
واخواتها على الاطلاق كذب ولا يجوز الكذب في عموم الاحوال

فكيف يجوز في مكان الرسول لسيد الانام قال رحمه الله لو ابتلي
انسان به وقال السلطان الاعظم او قال السلطان العادل
وقال ذلك واعتقد بقلبه لقبا او مجازا يرجى فيما بينه
وبين الله تعالى ان لا اثم لانه يجوز ان يسمى الابيض والاسود
والاعمى البصير على طريق المجاز فكذلك ههنا ولكنه مترخص
وصاحب العزيمة هو التارك بمثل هذه الكلمات هو الافضل
والدخول في امر السلاطين في زماننا مع التحرز عن مثل
هذه الجرايم غير ممكن فالاسلم ترك الخطابة والاشتغال
بالتقوى المستطابة فانه نجاة الاخرى وابقى وزخارف
الدنيا لا يطمئن بها الا الاشقى والعياذ بالله تع والله اعلم

الباب الثامن عشر في الاحتساب على من حلف بغير الله تعالى

وحلف به مسئلة ولا يجوز ان يحلف ويقول بعمر فلان
وبعمرك فان قال ذلك يكون آثما وان قال بعمر فلان وبر
في يمينه فانه يكون كبيرة وبعضهم قالوا يكفر ولا يجوز ان يحلف
بهذا فاذا حلف فليس ان يبر ويجب ان يخالف وعن ابن
عباس رضي الله عنه لان احلف بالله تع كاذبا احب الي
من ان احلف بغير الله صادقا وعن ابن مسعود رضي الله عنه

مطلب في بيان الحلف بغير الله

ان الحلف

ان الحلف بغير الله اشراك ومثله عن ابن عمر رضي الله عنه
ولا يجوز للحاكم ان يحلف بالطلاق والعتاق والحج لما ذكرنا
قال العبد اصلحه الله تعالى فكل تعليق فهو حلف بغير الله
وانه غير جائز والحالف بها والمستحلف بها آثم مرتكب للكبيرة
واذا الح الخصم قيل يجوز للقاضي ان يحلف بالطلاق والعتاق
احياء لحقوق الناس من الهداية والاول من الكفاية
في الايمان وذكر في سير المحيط في كلمات الكفر وفي جامع الاصغر
قال علي الرازي رضي الله عنه اخاف على من يقول بحياتي
وبحياتك وما شبه ذلك الكفر ولولا ان العامة يقولونه
ولا يعلمونه لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله
فاذا حلف بغير الله معتقدا اشرك

الباب التاسع عشر في الاحتساب على من يتكلم بكلام الكفر

وفي هذه المسئلة امر يتعلق بالمفتي
وامر يتعلق بالمحتسب وامر يتعلق بالقائل فاما ما يتعلق
بالمحتسب فكل كلمة توجب الكفر بكل وجه او بوجه
يوجب الكفر دون وجه او لا يوجب اصلا ولكن فيها اساءة
او خطاء فان المحتسب يمنع من ذلك كله ولكن يمنع في كل
باب بقدر جريمته والتعزير فيه مفوض الى رأيه يفعل

بقدر ما يعلم انه يتنزه به ان كان له رأي والا يرجع الى اهل
العلم ولا يبلغ حد الحدود واما ما يتعلق بالمفتي والقائل
يجب ان يعلم انه اذا كان للمسئلة وجوه توجب التكفير
ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي
يمنع الكفر تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كان نية القائل
الوجه الذي يمنع التكفير فهو مسلم وان كان يريد الوجه
الذي يوجب التكفير لا ينفعه فتوى المفتي ويؤمر بالتوبة
والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بينه وبين امرأته
ومن اتى بلفظة الكفر مع علمه انها لفظة الكفر عن اعتقاده
فقد كفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى
عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل
وان لم يكن قاصدا في ذلك بان اراد ان يتلفظ بلفظ
آخر فجرى على لسانه لفظة الكفر من غير قصد وذلك نحو
ان اراد ان يقول لا اله الا الله فجرى على لسانه ان مع الله
الها آخر او اراد ان يقول بعجمي اگه تو خداي وما بنده
كان ثم فجرى على لسانه على العكس لا يكفر وفي الاجناس عن
محمد رحمه الله تعالى ان من اراد ان يقول اكلت فقال كفرت

انه

٤٦

انه لا يكفر قالوا وهذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى فاما القاضي
لا يصدقه ومن اضمر الكفر وهم به فهو كافر ومن اراد ان
يقول لا اله الا الله فقال لا اله فلم يقل الا الله لا يكفر لانه
عقد على الايمان ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان
فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر انما يعرف من المؤمن
بما نطق به فاذا نطق كان كافرا عندنا وعند الله ولو قال
ان كان غدا كذا فانا اكفر قال ابو القاسم هو كافر من ساعته
وفي سير الاجناس من عزم على ان يأمر غيره بالكفر كان بعزمه
كافرا ومن خطر بباله اشياء توجب الكفر ولم يتكلم بها وهو
كاره لذلك لا يضره وهو محض الايمان ومن تكلم بكلمة
توجب الكفر وضحك به غيره يكفر المتكلم والضاحك
ولو تكلم بها مذكر وقبل القوم ذلك منه فقد كفروا ومن
رضي بكفر نفسه فقد كفر ومن رضي بكفر غيره فقد اختلف
المشايخ فيه وقالوا في السير الكبير مسئلة تدل على ان الرضاء
بكفر الغير ليس بكفر وصورته ما ذكر في السير الكبير ان المسلمين اذا
اخذوا اسيرا وخافوا ان يسلم فيحكموه اي شدوا فمه بشيء حتى
لا يسلم او ضربوه حتى يشتغل بالضرب فلا يسلم

فقد اساء في ذلك ولم يقل فقد كفر واختار الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ان هذه المسئلة لا تصح الا
بالتاويل بهذه المسئلة ان المسلمين يعلمون انه لا يسلم
حقيقة ولكن يظهر الاسلام بغيته ينجو عن سر القتل
فلا يكون هذا رضا منهم بكفره وذكر شيخ الاسلام رح في شرح
السير ان الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستجيز
الكفر ويستحسنه اما اذا كان لا يستجيز ولا يستحسنه لكن احب
الموت او القتل على الكفر لمن كان شريرا موذيا بطبعه
حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفرا ومن تامل قول الله تعالى
ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا
يظهر له صحة ما ادعيناه وعلى هذا اذا دعا على ظالم اماتك
الله على الكفر او قال سلب الله عنك الايمان او دعا عليه
بالفارسية خدا جان تو بكافرى ستاند فهذا لا يكون
كفرا اذا لا يستحسن ولا يستجيزه ولكن تمنى ان يسلب الله
الايمان عنه حتى ينتقم الله منه على ظلمه وايذائه بالخلق وقد عثرنا
على رواية ابي حنيفة رح الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل ثم
ما يكون كفرا بلا خلاف يوجب احباط العمل ويلزمه اعادة

الحج

الحج ان كان قد حج ويكون وطيه مع امراته حراما والولد المتولد
في هذه الحالة يكون ولد الزنا وان اتى بكلمة الشهادة بعد
ذلك اذا كان الاتيان على وجه العادة ولم يرجع عما قال لان
الاتيان بكلمة الشهادة على وجه العادة لا يرفع الكفر وما كان
في كونه كفرا اختلاف فان قائله يؤمر بتجديد النكاح والتوبة
والرجوع عن ذلك بطريق الاحتياط واما ما كان خطأ في الالفاظ
ولا يوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح
ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذلك

الباب العشرون في الاحتساب على الوالدين والاولاد

اعلم ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لا يسقط بحق الابوة والامومة لان النصوص
مطلقة ولان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لمنفعة المامور
والمنهي والاب والام احق ان يوصل الولد اليهما المنفعة
وقال الله تعالى خبرا عن ابراهيم الخليل عليه السلام انه سال
اباه عن الحجة على دينه الباطل وبالغ في تعريضه لحجته على بطلان
دين ابيه قال الله تعالى خبرا عنه يا ابت لم تعبد ما لا يسمع
ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا فلما ظهر عجزه وتبين قبح
دينه اخبره عن نفسه بانه اوتي من العلم ما لم يوت ذلك اباه فقال

صح

يا ابت اني قد جاءني من العلم الاية حلما اثبت انه عالم وابوه
جاهل امره بالمعروف ووعد عليه عدة حسنة فقال فاتبعني
اهدك صراطا سويا ونهاه عن المنكر وبين له
حادة المنكرات وهو متابعة الشيطان وبين مفسدة الشيطان
فقال يا ابت لا تعبد الشيطان لان الشيطان كان للرحمن
عصيا ثم بين الوعيد على مخالفته فقال يا ابت اني اخاف عليك
ان يمسك عذاب من الرحمن فتكون للشيطان وليا ثم ان
الولد اذا امر اباه بخير فيتبع الخليل ويبين الدليل ويلين
القلب العليل ويهدي السبيل فان اجابه فيها وان اعرض عنه
بمكروه اعرض عنه بمعروف لا يتعرض بعد ذلك ويشتغل
بالاستغفار لان الخليل لما سمع عن ابيه مكروها وهو قوله تعالى
خبرا عن ابيه لئن لم تنته لارجمنك واهجرني مليا فاعرض الخليل
بمعروف وهو قوله تعالى سلام عليك ووعد الاستغفار فقال سأستغفر لك
ربي وقد انجز وعده فقال واغفر لابي انه كان من الضالين
ولهذا ذكر في شرعة الاسلام والسنة في امر الوالدين بالمعروف
ان يأمرهما به مرة فان قبلا فبها وان كرها سكت عنهما
واشتغل بالدعاء لهما والاستغفار لهما فانه تعالى

يكفيه

يكفيه ما يهمه من امرهما ومن بلغه معصية رجل يحل له ان يكتب
الى ابيه ان علم ان اباه يقدر على منعه والا فلا كيلا يقع العداوة
بينهما بغير غرض من الخانية وذكر في غصب الملتقط وللام ان
تمنع ابنها في الجهاد وان امتنع بقولها فان لم يمتنع لا تمنعه

الباب الحادي والعشرون في الاحتساب في الخصومة الواقعة بين الجيران

رجل هدم بيته فلم يبن والجيران يتضررون به كان لهم جبره
على البناء اذا كان قادرا لان لهم ولاية رفع الضرر كذا ذكر
ههنا والمختار انه ليس لهم ذلك لانه لا يجبر على بناء ملكه
رجل له دار اراد ان يرفع بناءه ويمنعه الجار ينظر ان يمنع
لانه يسد عليه الضوء فله المنع لان الضوء من الحوائج الاصلية
وان منعه لانه يسد عليه الشمس والريح فليس له ذلك لانهما
من الحوائج الزائدة والاصل فيه ان من تصرف في ملكه تصرفا
يضر لجاره ضررا بينا يمنع منه والا فلا وعليه الفتوى واصل
آخر في العلو والسفل ان تصرف صاحب العلو ان كان يضر
بالسفل بيقين او اشكل انه يضر اولا لا يملك صاحب العلو
ذلك بغير اذن صاحب السفل بلا خلاف واما اذا علم بيقين
انه لا يضر اختلفوا فيه والمختار انه يملك واصل آخر

يضر او لا

ان من تصرف في ملك نفسه فانه لا يزول به نفع جاره يملك التصرف
ولا يمنع من ذلك وان سخط جاره كما لو كان لرجل شجرة
يستظل بها جاره اراد المالك قلعها لا يمنع المالك عن ذلك
كما ان من مسه بناء الجدار من اول البنا واصل اخوان الانتفاع
بملك غيره انما يجوز اذا لم يمنع المالك فان منعه لا يجوز والهواء
ملك لمن هو مالك الارض والبناء والوارث والمشتري
قائمان مقام اصلهما كما لو اشترى رجل ضيعة وفيها اغصان
متدلية من شجرة ضيعة بجنبها او ورثها فللوارث والمشتري
ان ياخذ الجار بتفريغ هواء ضيعته قال الفقيه رحمه الله
ثم فعلى قياس هذا اذا مال الحائط الى دار رجل بحيث
شغل من هواء دار جاره شيئا فله ان ياخذه بتفريغ هوائه
ونقض جداره وان كان لا يخاف عليه وقوعه وعلى قياس هذا
لا يجوز لاحد ان يبني فوق القبور بيتا او مسجدا لان
موضع القبر حق المقبور ولهذا لا يجوز نبشه اذا كان القبر
في ملكه وملك غيره في قبره باق لاحتياجه اليه فلا يجوز
لاحد من ورثته او جيرانه التصرف على هواء قبره ثم في مسئلة
الشجرة اذا لم يقطع صاحب الشجرة غصن شجرته ولا يفرغ

ان يامره

حائطه

هواء

هواه هل للجار ان يقطع وجوابه ان يقطع بغير اذن الجار
روي ذلك عن محمد رحمه الله تعالى قالوا فهذه المسئلة على وجهين
احدهما ان امكنه تفريغ الهواء بغير القطع بان يمد غصنه
بحبل ان يقطع فان لم يفعل يباشر الحاكم بذلك وان لم يمكنه
فالاولى ان يستاذن المالك في قطعه فان اذن قطع وان
لم ياذن يرفع الامر الى الحاكم حتى ياذن به وان قطعه بنفسه
فهذا على وجهين ان قطع في موضع لا يكون القطع في موضع
اخر انفع لا يضمن وان كان القطع في موضع اخر اعلى منه
او اسفل انفع ضمن وان كان قطعه من جانب صاحب الشجرة
اقل ضررا ليس للجار ان يقطعه من جانب نفسه ولكن يرفع الامر
الى القاضي ليامره بالقطع فان لج وابى بعث القاضي
امينا حتى يقطعه من جانب صاحب الشجرة وما انفقه
الجار في القطع فهو متبرع دار في سكة غير نافذة لم
رجل اشترى بجنبه هذه الدار بيتا ظهره في هذه السكة
وبابه في سكة اخرى واراد ان يفتح لهذا البيت بابا في هذه
السكة ليس له ذلك لاهل السكة ان يمنعوه عن ذلك وقيل لذلك
ولو اراد ان يفتح بابا لهذا البيت في داره ليدخل من البيت

في داره ويطرق من داره الى السكة فانه لا يكون لاهل السكة
ان يمنعوا عن ذلك الا اذا اجر البيت من رجل وترك الدار لنفسه
ليدخل المستاجر من طريق السكة في دار ليدخل من الدار في البيت
المستاجر فيمنع من ذلك وان آجر البيت والدار لا يمنع لان المستاجر
يقوم مقام الآجر في المسئلة الثانية لان الدار واحدة وفي الاولى
اثنان فيكون له حق المنع دار في سكة غير نافذة بين ورثة
فاقتسموها بينهم فارادوا ان يفتح كل واحد منهم بابا في هذه
السكة فلهم ذلك ولا يكون لاهل السكة ان يمنعوهم عن ذلك
دار لرجل بابها في سكة نافذة وقد كان في القديم بابها في سكة
غير نافذة فباعها من رجل فاراد المشتري ان يفتح بابا لها
في غير تلك السكة فان اقر اهل السكة كلهم بذلك فله ذلك لان
المشتري قايم مقام البايع وان انكروا احلف واحد فان حلف يسقط
حقه الا ببينة وان نكل واحد يحلف واحدا آخر واحدا واحدا
الى ان نكل الكل فان نكل الكل ثبت حقه فله فتح الباب فيها اهل
السكة اذا ارادوا ان يجعلوا دربا ويسدوا راس السكة
ليس لهم ذلك لان مثل هذه السكة وان كانت ملكا لاهلها
ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق ايضا وهو انه اذا ازدحم الناس

في الطريق

٤٨

في الطريق كان لهم ان يدخلوا حتى يخف الازدحام ولهذا لا يكون
لهم ان يبيعوها ولا ان يقتسموها بينهم قال ابو حنيفة رحمه الله الطريق
وان كان غير نافذ فلا صحاب ان يضعوا فيه الخشب وان يربطوا الدواب
وان يتوضؤا فيه فان عطب انسان بماء الوضوء او بخشبة او بالدابة
فلا ضمان على الرابط والمتوضي والواضع ولكل صاحب الدار ان يشتغل
بفناء داره ما ليس لغيره من القاء الثلج والطين والحطب وربط
الدواب والقعود وبناء الدكان والتنور ولكن بشرط السلامة
فقالوا او بناء الدكان والتنور يجوز في العامة واما في المحلة فليس لهم
ذلك الا باذن جميع اهل السكة وليس لاهل السكة ان يحفروا
فيها بيرا لصب الماء وان اجتمعوا على ذلك كلهم وفي فتاوى الفضلي
لاهل السكة ربط الدواب بفناء داره وليس بناء الاري
وان فعل واحد منهم فلكل واحد منهم ان ياخذه بنقض الاري
لانه مشترك والانتفاع بالبيت المشترك جايز والربط
انتفاع واما ليس لاحد الشركاء البناء فيه واذا اراد الرجل
ان يتخذ طينا في زقاق غير نافذة ان ترك من الطريق
وقدر ممر الناس ويرفعه سريعا ويتخذ في الاحايين مرة فله
من ذلك دار في محلة عامرة اراد صاحبها ان يجعلها ذلك

في القياس وفي الاستحسان ليس له ذلك وعليه فتوى ابي الحسن
الكرخي رح وعلى القياس فتوى صدر الشهيد حسام الدين رح
والصدر البابي مثل ان يريد ان يحفر الحوض للطين بجدار الجار
او يريد ان يتخذ فلو اراد احداث تنور في داره خبزا ابدا فللجار
منعه لما ذكرنا ومنها ما روي عن ابي يوسف رح فيمن يتخذ
داره حماما وتأذى الجيران من دخانها فلهم منعه الا ان يكون
دخان الحمام مثل دخانهم ومنها ما لو اتخذ المسكن القديم اصطبلا
ويجعل حوافر الدواب بجدار الجار يمنع من ذلك لانه يوهن
البناء ولو خرب البناء بذلك قيل لا يضمن لان فعل الدابة
جبار ولو ضمن انما يضمن بادخال الدابة في المسكن وانه
ليس بمتعد فيه ومنها رجل له شجرة فرصاد وقد باع اغصانها
فاذا ارتقاها المشتري يطلع على عورات الجار قال يرفع الجار
الى القاضي حتى يمنعه من ذلك قال الصدر الشهيد في واقعاته
ان المشتري يخبرهم وقت الارتقاء مرة او مرتين حتى يستروا
انفسهم لان هذا جمع بين الحقين وان لم يفعل الا ان يرفع
الجار الى القاضي فان رأى القاضي المنع كان له ذلك ومنها
انه لو فتح كوة في جداره حتى وقع نظره منها الى نساء جاره

على رواية

على رواية كتاب القسمة لا يمنع والفتوى على انه يمنع وفي
الملتقط الناصري خباز اتخذ حانوتا في وسط البزازين
يمنع من ذلك وكذلك كل ضرر عام وبه افتى ابو القاسم رح
قال العبد اصلحه الله تعالى ولذلك كنت امنع الجصاصين عن
اتخاذ مطبخ الجص بين سوق نوهته وفي شرح الملتقط
جدار بين رجلين وبيت احدهما اعلى بذراع او بذراعين فعليهما
جميعا بناؤه من الاعلى الى الاسفل فان كان بيت احدهما
اعلى باربعة اذرع او نحو ذلك بقدر ما يمكن ان يتخذ بناه فاصلاحه
على صاحب السفل حتى ينتهي الى موضع البيت الآخر لانه بمنزلة
حائطين سفل وعلو يعني اذا لم يكن هذا التفاوت
مخرفا وفي الفتاوى النسفية اهل الذمة اذا جعلوا دورهم
بين مصر المسلمين مقبرة لا يمنعون عنه لانه تصرف في ملكهم
وتمامه في الاحتساب على اهل الذمة وفي الفتاوى النسفية
سئل عن دارين لجارين سطح احدهما اعلى من الآخر وميل
مائها على الاخرى فاراد صاحب السفلى ان يرفع سطحه او يبني
على سطحه علوا هل يحل له ذلك قال نعم لانه تصرف في ملكه
قيل هل لجاره ان يمنعه عن ذلك لما فيه من العجز عن تسييل ماء سطحه

مخوفا م

الا داره قال لا ولكن له ان يطالبه بوجه ما به بان يسل الى
ظرف منه ميزاب يجعل الا داره او حتى اثنا بنائه قبل ان
انتقص بنا في الدار التي اليها المسيل بغير صنع صاحبه او بضعفه
او ينقب صاحبه بل لصاحب المسيل تكليف جاره اعادة
البناء والعمارة لاسالة الماء في داره قال لا وله ان يبنيه
ويعمره بنفسه بماله ثم يمنع صاحبه عن الانتفاع به الا ان يعطيه
ما انفق فيه **الباب الثاني والعشرون في تفضيل منصب الاحتساب**

مطلب

وهو ثابت من وجوه احدها تفضيل الامر بالمعروف والثاني
تفضيل النهي عن المنكر والثالث توعيد التارك لهما او
لاحدهما وتقريره من حيث الكتاب والسنة والاثر قال
الله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض
يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال علي بن ابي
طالب رضي الله عنه افضل الاعمال الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وشنآن الفاسقين يعني بغضهم فمن امر بالمعروف
شد ظهر المؤمنين ومن نهى عن المنكر رغم انف المنافقين
وروى سعيد عن قتادة انه قال ذكر لنا ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ بمكة فقال له انت الذي

تزعم انك رسول الله عليه السلام قال نعم قال فاي الاعمال
احب الى الله تعالى قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال ثم صلة الرحم
قال ثم ماذا قال ثم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فاي الاعمال
ابغض الى الله تعالى قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال ثم قطيعة
الرحم قال ثم ماذا قال ثم ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يكون فيهم رجل
يعمل بالمعاصي ويقدرون ان يغيروا عليه فلا يغيروا الا عمهم
الله تعالى بالعذاب قبل ان يموتوا وقال الله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر
يعني انتم خير امة ويقال معناه كنتم مكتوبين في اللوح خير امة
اخرجت للناس يعني اخرجكم الله تعالى لاجل الناس لكي تامروا
بالمعروف يعني بالطاعات وتنهوا عن المنكر يعني تمنعوا اهل
المعاصي عن المعصية فالمعروف ما كان موافقا بالكتاب والسنة
والعقل والمنكر ما كان مخالفا للكتاب والسنة والعقل وقال
الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون عن المنكر الى الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر وقد ذم الله تعالى اقواما بترك النهي
عن المنكر وقال الله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه يعني

لا ينهى بعضهم بعضاً عن المنكر فقال لبئس ما كانوا يفعلون
وقال الله تعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم
الاثم واكل السحت لبئس ما كانوا يصنعون يعني هلا نهاهم
علماؤهم وفقهاؤهم وقراؤهم عن القول الفاحش واكل
الحرام لبئس ما كانوا يصنعون وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله
ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا اظهرت المعاصي
فلم ينكروا فقد استحق القوم جميعا للعقوبة وذكر ان الله تعالى
اوحى الى يوشع بن نون صلوات الله عليه اني مهلك من قومك
اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال يا رب
هؤلاء شرارهم فما بال الخيار قال انهم لم يغضبوا لغضبي واكلوهم
وشاربوهم وقال عليه السلام مثل المداهن في حقوق الله تعالى
والواقع فيها والقائم عليها كمثل ثلثة كانوا في سفينة فاقتسموا
منازلهم فصار لاحدهم اسفلها فبينا هم فيها اذا اخذ القوم
فقالوا له ما تريد فقال اخرق في مكاني خرقا فيكون الماء
اقرب الي ويكون خلائي ومهراق مائي فقال بعضهم ان
اتركوه ابعده الله يخرق من حقه ما شاء وقال بعضهم
لا تدعوه يخرقها فيهلكنا ويهلك نفسه فانهم ان اخذوا

اي صاحب السفل

على يديه

على يديه نجا ونجوا وانهم لم يأخذوا على يديه هلكوا وهلك
قال ابو الدرداء رضي الله عنه انه قال لتأمرون بالمعروف
ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما
لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعو خياركم فلا يستجاب
لهم ويستنصرون فلا ينصر لهم ويستغفرون فلا يغفر لهم
وروى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف
ولتنهون عن المنكر او ليوشك ان الله تعالى يبعث عليكم
عذابا من عنده ثم لتدعونه فلا يستجب لكم قال العبد اصلحه
الله تعالى ومن الحامل على ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
حب الدنيا قال عليه السلام انتم اليوم على بينة من ربكم
يعني على بيان قد بين الله لكم طريقكم ما لم يظهر فيكم السكرتان
سكرة العيش وسكرة الجهل فانتم اليوم تأمرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر وتجاهدون في سبيل الله تعالى وستحولون
عن ذلك اذا افشى فيكم حب الدنيا فلا تأمرون بالمعروف
ولا تنهون عن المنكر وتجاهدون في غير سبيل الله تعالى فالقائمون
يومئذ بالكتاب والسنة وعلانية كالسابقين الاولين

ن

من المهاجرين والانصار قال من حب الدنيا حب محبة
الناس قال سفيان رحمه الله اذا رايت القارى محببا فى
فى جيرانه محمودا عند اخوانه فاعلم انه مداهن وذكر فى الروضة
وتارك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر كتارك الصلوة
والامر بالمعروف كالمصلى وكما لا يجل ترك الصلوة كذلك ترك
الامر بالمعروف وقال رسول الله عم يحشر يوم القيمة اناس
من امتى عن قبورهم الى الله عز وجل على صورة القردة والخنازير
بما داهنوا اهل المعاصى وكفوا عن نهيهم وهم يستطيعون
وعن درة بنت ابى لهب رضى الله عنها انها قالت
قلت يا رسول الله من خير الناس قال اتقيهم للرب
تع واوصلهم للرحم وآمرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر و
وعنه عليه السلام انه قال كل كلام ابن ادم عليه لا له الا امر بالمعروف
او نهى عن المنكر او ذكر الله ومن فضائله ما حكى ان زاهدا
من التابعين كسر ملاهى مروان بن الحكم الخليفة فاتى به
فامر بان يلقى بين يدى الاسد فالقى فلما دخل ذلك
الموضع افتتح الصلوة نحو الاسد وبحرك ذنبها حتى اجتمع
عليه ما كان فى ذلك البيت من الاسد وجعلت تلحسه

بالسنتها وهو يصلى ولا يبالى فلما اصبح مروان قال ما فعل
بزاهدنا قال القى بين يدى الاسد قال انظروا هل اكلته
فجاؤا فوجدوا الاسد قد استانسوا به فتعجبوا من ذلك فاخرجوه
وحملوه الى الخليفة فقال له ما كنت تخاف منهم قال لا كنت
مشغولا متفكرا طول الليل لم اتفرغ الى خوفهم فقال له
بماذا تتفكر قال هذه الاسد وحوش وقد جاؤا فى يلحسونى
بالسنتها كنت اتفكر ان لعابها طاهر ام نجس فتفكرى
فى هذا منعنى عن الخوف عنها فتعجب منه وخلى سبيله فان قيل
ما ذكرتم وان دل على تفضيل الاحتساب لكن عندنا ما يابا ه
بيانه وهو ما ذكر من قوله تع يا ايها الذين امنوا عليكم
انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم تعلق قوم بظاهر
هذه الاية فى ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وزاوا
فيها رخصة فى ترك فرضين ~~الامر بالمعروف والنهى عن المنكر~~ من فروض الدين ولم يتوضئوا
تاويل الاية واقوال الصحابة رضى الله عنهم فيها وبيانها
واجب ومعرفتها فريضة وقد مدح الله تع فى كتابه الصالحين
به وجعل المقام الاعلى من مقام التائبين ست درجات
لقوله تع التائبون العابدون الى قوله الامرون بالمعروف

والناهون عن المنكر والدلائل غيره من الكتاب والسنة ما لا يعد و
لا يمكن المكان ولا تعارض بين هذه الاية وبين ما ذكرنا
من وجوه احدها ان من شرط التعارض التساوي
في الشرط والاطلاق بين الحجتين فان قولنا النهار موجود
لا يناقض قولنا النهار ليس بموجود اذا غربت الشمس وهذه
الاية مشروطة بشرط الاهتداء بقوله تع اذا اهتديتم فكان
عدم الضرر بلزوم النفس مشروطا بشرط الاهتداء ومن الاهتداء
متابعة الدلائل والدلالة على فرضية الحسبة والثاني ان قوله
من ضل لا يتناول المعصية لان الضلال على الاطلاق هو الكفر
لان المسلم مهتد وان اقترف ذنبا فكان المراد هو الكافر
والكافر لا يكون فيما الا ذميا والذمي لا يتعرض به لبذله
الجزية فكانت هذه الاية ساكتة عن الاحتساب في حق المسلمين
كيف وان السياق وهو تحريم البحيرة والسائبة نازل في
في الكفار والثالث وهو انه لا تعارض بينهما لاختلافهما في الوقت
فان ما ذكرنا من الاية واردة حال قوة الدين وغلبة المهتدين
وهذه الاية حال ضعف الدين وغلبة المفسدين وركان ثعلبة
الخشني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يثبت التعارض في اختلاف

الوقت

الوقت بين الحجتين ولا يقال التقييد لا يثبت بخبر الواحد
لانا نقول الاحتساب مشهور في الصحابة خطب ابو بكر رضي الله عنه
وقال انكم تاولون هذه الاية وقرأ يا ايها الذين امنوا عليكم
انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني سمعت رسول
الله عليه السلام يقول ان الناس اذا عمل فيهم بالمعاصي ولم يغيروا
ان شك ان يعمهم الله بعقابه فاخبر انه لا رخصة فيها وجاء
رجل الى عمر رضي الله عنه وقال اني لا اعمل باعمال البر كلها
الا الخصلتين قال وما هما قال الامر والنهي قال لقد طمست
سهمين من سهام الاسلام ان شاء الله غفر لك وان شاء
عذبك وعن ابن عمر رضي الله عنه انه قيل له لو جلست في هذه
الايام لا تأمر ولا تنهى وذكر هذه الاية فقال انها ليست
لي ولا لاصحابي لان رسول الله عم قال فليبلغ الشاهد
الغائب ونحن الشاهدون ولكن هذه لاقوام يجيئون
من بعدي ان قالوا لم يقبل منهم وعن عبد الله رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل لما وقع فيهم
النقص جعل الرجل يرى اخاه على الذنب فينهاه عنه ثم
يلقاه من الغد فلا يمنعه ما يرى منه بان يكون خليطه اوكيله

وشربه فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم نزلت فيهم لعن
الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود الى قوله كانوا
لا يتناهون عن منكر فعلوه الاية ثم قال رسول الله عليه السلام
كلا والذي نفسي بيده حتى تأخذوا بيد الظالم وتاطروه على
الحق وقال حذيفة بن اليمان رض قلت يوما للنبي متى يترك الناس
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما سيد الاعمال قال اذا اصابكم
ما اصاب بني اسرائيل قال قلت وما اصاب بني اسرائيل قال
اذا كانت المداهنة في خياركم فداهنوا فجاركم وجاء الملك في
في صغاركم والفقه في اشراركم فعند ذلك تلبسكم فتنة ع
وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قيل اتخسف يا رسول الله
الارض وفيها المصالحون قال نعم بادهانهم وسكوتهم عن
اهل المعاصي وعن عبد الرحمن رضي الله عنه عن النبي عم انه قال ان ناسا
من امتي يحشرون من قبورهم على صورة القردة والخنازير
بما داهنوا الناس واكلوهم وشاربوهم وجالسوهم
وعن ابن عباس رض عن النبي عم انه قال ليس منا من لم يوقر
كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ولم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر
وقال مالك بن دينار قرأت في الزبور من كان له جار يعمل

بالمعاصي

بالمعاصي فلم ينهه فهو شريكه وفي شرعة الاسلام واعظم المواجب
على من يحيى لطاعة الناس الامر بالمعروف ولا ينفع عمل الا مع ترك
الغضب لله عز وجل قال بلال بن سعيد ان المعصية اذا
اخفيت لا تضر الا صاحبها واذا اعلنت ضرت العامة
وكان الثوري اذا رأى المنكر ولا يستطيع ان يغيره بال
دما فحق على كل مسلم ان يكون في الحمية والغيرة والصلابة
بهذا المكان ويغتنم الكلمة الحق عند الامير الجائر فانها من افضل
الجهاد ودخل عبد الرحمن بن عثمان على الحجاج فقال يا حجاج لا تسرف
في القتل انه كان منصورا قال الحجاج لاسقين الارض
من دمك قال ما في البطن اكثر مما على ظهرها قال لاذيقنك
العذاب الادنى دون العذاب الاكبر فقال لو علمت يا حجاج
انك تقدر على ذلك لعبدتك من دون الله روي بانه اوحى
الله عز وجل الى الملائكة ان عذبوا قرية كذا فصاحت
الملائكة الى ربها قالوا ان فيهم عبدك فلان العابد فقال الله تعالى
اسمعوني ضجيجه فيهم فان وجهه لم يتغير غضبا لمحارمي
وقال رجل لعثمان اني اراك تقع في اهل الاهواء فلا تأمن
عليك ان يغتالوك فيقتلوك فقال اما انك سه

نصحتني فلا بد لي ان كافئك قبل ازاهم فنلوني فما بقي من اجلي فهو
لك وما بقي من رزقي فهو عليك صدقة وقال عليه السلام
ايما قوم حضروا ظالما يظلم فلم يقولوا له حيفاً ظلمت يعمهم الله
بعذابه وخطب معوية رضي يوما على منبر دمشق فقال ايها
الناس عليكم بالشام فانها الارض المقدسة ومنازل الانبياء
وارض المحشر والمنشر ايها الناس لا تتمنوا موتي فاني لكم جنة
والله لو ولد ابو سفيان الناس كان كلهم حلماء اما من احد
منكم يجيبني فقام فقال اما قولك عليكم بالشام فانها الارض
المقدسة فان الارض لم تقدس الناس بل الاعمال تقدسهم
واما قولك ارض المحشر والمنشر فان المنشر لا يبعد عن المومن
ولا يقرب من الكافر واما قولك منازل الانبياء فلعمري من نزل
منزل الانبياء لا يدخل مداخلهم في الاخرة ولكن يدخل من عمل
باعمالهم واما قولك لو ولد ابو سفيان الناس كانوا كلهم حلماء
فقد ولد من هو خير من ابي سفيان الناس فمنهم الحليم والسفيه
واما قولك اني لكم جنة فكيف اذا احترقت الجنة وعطلت السنة
واختلف الالسن فقال معوية رضي الله عنه لحقت بوجهك النار
قال فمن ذلك اخرق قال لا ارضى لك انك ههنا فقال ان الارض

لله يورثها من يشاء من عباده قال معوية رضي الله لا سيرنك
في البلاد ولا حبسنك على الرشاد وقال اذا اجد في الارض سعة
في مفارقتك وسعة وذكر في الفتاوى الظهيرية رجل
سمى الامام بالمعروف الغوغا ان قال ذلك على وجه الرد
والانكار يخاف عليه الكفر وكذا لو قيل لرجل لم لا تأمر بالمعروف
قال مرا چه كار است او قيل رجل فلان را امر معروف كن
فقال مرا او چه كرده است او قال مرا از وجه آزار است
او قال مرا دراز واست او قال من عافيت گزيده ام او قال
مرا با اين فضولي چه كار

الباب الثالث والعشرون في الاحتساب على من كشف عورته او نظر الى عورة غيره

النظر الى عورة
الغير وان كانت غليظة يجوز للمحتسب كما راى رجلا يزني بامرأة
فان كان بينة الحسبة يجوز له ان ينظر الى عورتهما كالشهود
في الغد من الاستحسان الكفاية الشعبية وان كان شهوة لا يجوز
وكذا التداوي لان فيه ضرورة وينفي الشهوة ما استطاع
لانها حرام في الكفاية الشعبية في الاستحسان اوحى الله تعالى الى موسى
عليه السلام ان اتق الله في النظر فانه ليس شيء يستوجب سخطي
ما يستوجب النظر وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لعن الله

الناظر والمنظور اليه ومن لم يستر الركبة ينكر عليه برفق
لان في كونها عورة اختلافا مشهورا ومن لم يستر الفخذ يعنف
عليه ولا يضرب لان في كونه عورة خلاف بعض اهل الحديث
ومن لم يستر السوءة يؤدب ان لج لانه لا خلاف في كونها عورة
من كراهية الهداية وقال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل
للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن
ولا يبدين زينتهن الاية ذكر الامام ناصر الدين البستي رحمه الله
من ابصارهم فيه ثلثة اقاويل احدها ان من هنا صلة زايدة
اي يغضوا ابصارهم وهذا قول السدي والثاني انها مستعمل
في مضمر تقديره يغضوا ابصارهم عما لا يحل لهم من النظر وهذا
قول قتادة والثالث انها مستعمل في الظاهر صيغة
لان غض ابصارهم عن الحلال لا يلزم وانما يلزم غضها عن الحرام
فلذلك دخل حرف التبعيض في غض الابصار اي انه لا يغض عن
كل الاشياء بل عن بعضها هو الحرام وهذا قول ابن شجرة والنظرة
الاولى عفو والتي تليها عمد وفي الاثر يا ابن آدم لك النظرة
الاولى فاياك الثانية قال الجصاص اختص هذا بما اذا كانت الاولى

سهوا

سهوا لانها تكون عفوا فاما اذا كانت الاولى عمدا فهو والثانية
سواء فلا يحل الاولى ولا الثانية ويحفظوا فروجهم اي يعفوا والعفاف
انما يكون من الحرام فلذلك لم يدخل حرف التبعيض كما دخل في غض
الابصار وقال ابو العالية حفظ الفروج عن الابصار حتى
لا تنكشف وكل موضع ذكر فيه الفرج فهو في الزنا الا في هذا
الموضع فان المراد به الستر وسميت فروجا لانها منافذ الجوف
ومسالك الطرف وقال الثعالبي روى عبادة بن الصامت
عن النبي عم انه قال اضمنوا لي ستا من انفسكم اضمن لكم
الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم واودوا ما
ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم
وعن علي رضي الله عنه في خبر مرفوع النظر الى محاسن المرأة
سهم من سهام ابليس مسموم فمن رد بصره ابتغاء ثواب الله
بدل الله بذلك عبادة تسره وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما رجل يصلي اذ مرت به
امرأة فنظر اليها واتبعها بصره فذهبت عيناه الزينة ما تتزين
به المرأة من الثياب والحلي ونحوهما قال الله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال الشاعر يأخذون زينتهن احسن ما ترى

واذا عطلن فهن غير عواطل والزينة الظاهرة لا يجب
سترها ولا يحرم النظر اليها لقوله تعالى الا ما ظهر منها وفيها ثلثة
اقوال احدها انها الثياب وهذا قول ابن مسعود رضي والثاني
هي الكحل والخاتم وهذا قول ابن عباس والمسور بن مخرمة
والثالث الوجه والكفان وهذا قول الحسن وسعيد بن جبير وعطا
واما الباطنة فقد قال ابن مسعود هي القرط والقلادة والدملج
والخلخال واختلف في السوار فروي عن عايشة رض انها
من الزينة الباطنة وهو ما تجاوز الكفين فاما الخضاب
فان كان في الكفين فهو من الزينة الظاهرة فان كان في
القدمين فهو من الباطنة وهذه الزينة الباطنة يحرم النظر
اليها من الاجانب دون المحارم وروي ان الحسن والحسين رضي
الله عنهما كانا يدخلان على اختهما ام كلثوم وهي تمتشط
وزعمت الصوفية ان الزينة الظاهرة الدنيا فلا يتظاهر
بها ولا يتفاخر بزينتها الا ما ظهر منها وقالوا ايضا انها
الطاعة الظاهرة والطاعة الباطنة والتأويلان بعيدان
قال الجصاص قال اصحابنا المراد به الوجه والكفين لان
الكحل من زينة الوجه والخاتم من زينة الكفين فاذا اباح

النظر الى زينة الوجه كان ذلك اباحة النظر الى الوجه وكذلك
الكف قال ويدل على ذلك ان المرأة يجوز لها ان تصلي مكشوفة
الوجه والكفين ولو كانت من العورة لم يجز لها ذلك وذكر
الفقيه ابو الليث في كتاب الاستحسان كنا نشك في المرأة تصلي
وظهر قدمها مكشوف حتى وجدت رواية عن الحسن عن ابي حنيفة
يقول ان صلوتها جائزة وعلى قياس هذا يجوز النظر الى ظهر
قدمها وهذا اذا كان النظر بغير شهوة فاما اذا كان النظر
للشهوة فانه لا يجوز الا عند الاعذار وهي الشهادة من القاضي
ومن الشاهد واذا اراد ان يتزوجها جاز له النظر اليها وان اشتهى
وعند الحاجة الى العلاج وسأل عم المغيرة بن شعبة عن امرأة
يريد ان يتزوجها فقال لو نظرت اليها لكان اولى ان يؤدم
بينكما اي يؤلف ويجمع وقوله تع وليضربن بخمرهن على
على جيوبهن الخمر المقانع امرت بالقائها على صدورهن
تغطية لنحورهن ويقال كانت قمصانها مفروجة الجيوب
كالدرعة يبدو منها صدورهن فامرن بالقاء الخمر عليها لتسترها
وكني عن الصدور بالجيوب لانها ملبوسة عليها ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن اي الزينة الباطنة يجوز ابداءها

لزوجها وذلك للاستدعائه اليها ورغبته فيها ولذلك لعن
رسول الله عم من النساء السلتاء والمرهاء فالسلتاء التي
لا تختضب والمرهاء التي لا تكتحل ولعن المسوفة والمفسلة
والمسوفة هي التي اذا دعاها زوجها الى المباشرة سوفت
والمفسلة التي اذا دعاها زوجها قالت اني حائض وليست
كذلك ولعن الغائصة والمغوصة فالغائصة الحائض التي لا تعلم
زوجها بحيضها حتى يصيبها والمغوصة التي تدعي انها حائض
وليست بحائض لتمنع عن اصابتها فصول من احكام
الاية من كلام الجصاص قال ابو بكر رضي الله عنه قوله وليضربن
بخمرهن على جيوبهن فيه دليل على ان صدر المراة ونحرها عورة
لا يجوز للاجنبي النظر اليها منها قال قوله ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها يقتضي ظاهره اباحة ابداء مواضع الزينة
الظاهرة وهو الوجه واليدان لان فيها السوار والقلب وقوله
يبدين زينتهن الا لبعولتهن واباءهن الى اخره الاية
فهذه الاية تقتضي اباحة النظر للمذكورين الى موضع هذه
الزينة الباطنة وعن ابراهيم قال ينظرون الى فوق الدرع
من الاذن والراس قال ابو بكر لا معنى لتخصيص الاذن والراس

بذلك

بذلك اذ لم يخصص الله شيئا من مواضع الزينة دون ما ذكر وقد
سوى في ذلك بين الزوج وبين ما ذكر معه فاقتضى
عمومه اباحة النظر الى مواضع الزينة لهؤلاء المذكورين
كما اقتضى اباحتها للزوج ولما ذكر الله تع مع الاباء ذوي
المحارم الذين يحرم عليهم نكاحهن تحريما مؤبدا دل ذلك
على ان من كان في التحريم بمثابتهن فحكمه حكمهم مثل زوج البنت
وام المراة المحرمات من الرضاع ونحوهن وهذه التحريم
مقصور على الحرائر لذوي محارمهن لانه لا خلاف ان للاجنبي
النظر الى شعر الامة وعن عمر رضي الله عنه انه كان يضرب الامة
عن ستر الراس ويقول اتتشبهين بالحرائر يا دفار ولا خلاف
ان للامة ان تسافر بغير محرم فكان سائر الناس لها
كذوي المحارم للحرائر حتى جاز لهم السفر بهن وروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل المراة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تسافر سفرا فوق ثلثة ايام الا مع ذي
رحم محرم او زوج فلما جاز للامة ان تسافر بغير محرم علمنا
انها بمنزلة الحرة لذي محرمها فيما يستباح اليه النظر
منها من المحارم يستباح اليه من الامة روى ان الحسن

والحسين رضي الله عنهما كانا يدخلان على اختهما ام كلثوم
وهي تمتشط قال الآية مخصوصة في نظر الرجال دون النساء
لان المرأة يجوز لها ان تنظر من المرأة الا ما يجوز للرجل ان ينظر
اليه من الرجل وهو سرة وما فوقها وما تحت الركبة والمحظور
عليهن من بعضهن لبعض ما تحت السرة الى الركبة قوله تع
او نسائهن اي نساء المؤمنات لا يحل لامرأة ان تتجرد
بين يدي امرأة مشركة الا ان تكون المشركة امة لها وقوله
او ما ملكت ايمانهن تأوله ابن عباس وعائشة وام سلمة
رضي الله عنهم على ان للعبد ان ينظر شعر مولاته وقال
ابن مسعود ومجاهد والحسن ابن سيرين وسعيد بن المسيب
ان العبد لا ينظر الى شعر مولاته وهو مذهب اصحابنا الا ان
يكون ذا رحم محرم منها وتأولوا قوله تع او ما ملكت ايمانهن
على الاماء ولان العبد في التحريم سواء قال وفائدة تخصيص
النساء في قوله ونسائهن ان جميع ما ذكر قبلهن من الرجال
فكان جائزا ان يظن ظان ان الرجال مخصوصون بذلك
اذا كانوا ذوي محارم فان اباحة النظر الى هذه المواضع
للنساء سواء كن ذوات محارم او غير ذوات محارم ثم

عطف

عطف على ذلك الاماء بقوله او ما ملكت ايمانهن لئلا يظن ان الاباحة
مقصورة على الحرائر من النساء دون الاماء كما كان
في قوله وانكحوا الايامى منكم على الحرائر دون الاماء وقوله شهيدين
من رجالكم اي الاحرار لاضافتهم الينا كذلك قوله او نسائهن
محمول على الحرائر ثم عطف عليهن الاماء فاباح لهن مثل ما ابيح
في الحرائر وقوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال روي
عن ابن عباس وقتادة ومجاهد قالوا التابع الذي يتبعك
ليصيب من طعامك ولا حاجة له في النساء وقال الجصاص
فيه ثمانية اوجه احدها انه الصغير الذي لا حاجة له في النساء
لصغره وهو قول ابن زيد والثاني ما روي عن ابن عباس رض
انه الذي لا يستحي منه النساء والثالث قول عكرمة هو العنين
والرابع قول مجاهد وعطاء وطاوس والحسن هو الابله والخامس
قول بعضهم هو الاحمق الذي لا ارب له في النساء وهو قول
قتادة والسادس انه المجبوب لفقد اربه وهو قول مأثور
والسابع انه الشيخ الهرم وهو قول يزيد بن ابي حبيب
والثامن انه المستطعم الذي لا يهمه الا بطنه وهو قول مجاهد
وعن عائشة رضي الله عنها انه كان يدخل على ازواج النبي عليه السلام

مخنث وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة قالت فدخل النبي
وهو ينعت امرأة فقال الا ارى هذا يعلم ما ههنا لا يدخل
عليكن فحجبوه وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها وعندها مخنث فاقبل على اخي ام سلمة فقال يا عبد الله
لو فتح الله لكم الطائف دللتكم على ابنة غيلان فانها تقبل
باربع وتدبر بثمان فقال الا ارى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن
عليكم فاباح دخول المخنث عليهن حيث ظن انه من غير اولي الاربة
فلما علم انه يعرف احوال النساء واوصافهن علم انه من اولي
الاربة فحجبه والاربة الحاجة وهي من الارب تقول قضى ارب
ويقال هو من الارب وهو العقل قال الفقيه وروي في خبر
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل نساءه
وهو صائم وكان املككم لاربه اي لحاجته وروي لاربه
بالكسر وسكون الراء العضو والطفل الذين لم يظهروا على عورات
النساء فيه ثلثة اوجه احدها لم يكشفوا عن عورات النساء
ولم يطلعوا عليها لعدم شهوتهم والثاني لم يعرفوا عورات
النساء لعدم تمييزهم والثالث لم يطيقوا جماع النساء
فاما الشيخ فان بقي فيه شهوة فهو كالشاب والا فلا باس

بنظره

بنظره الى الزينة الباطنة وقرأت في بعض الكتب ان معاوية
دخل دار النساء ومعه خصي مجبوب فنفرت منه امرأة
فقال معاوية رضي الله عنه انما هو بمنزلة امرأة فقالت اترى
ان المثلة به قد احلت ما حرم الله من النظر فتعجب من فطنها وفقهها
والعورة انما سميت عورة من العور لانه يجب غض البصر عنها
قال الفقيه من صون العورة او لانها تكشف من العوار كما يسمى
الشيء باسم سببه كما قيل للفرج شوار لانه اذا انكشف يشور
صاحبه كما يشور بظهور العورة ولا يضربن بارجلهن ليعلم
ما يخفين من زينتهن قال قتادة كانت المرأة تضرب رجلها
اذا مشت تسمع قعقعة خلخالها فنهين عن ذلك لانه في معنى
كقوله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى قال الشيخ ابو بكر
الآية تدل على معان كثيرة منها ان النهي اذا كان على اخفاء
صوت الحلي فاخفاء صوت النساء اولى وهو يدل على صحة القول
بالقياس الجلي على الخفي وفيه دليل على ان المرأة منهية عن رفع
صوتها بالكلام لانها اقرب الى الفتنة من صوت الخلخال
ولذلك كره اصحابنا اذان النساء يدل على حظر النظر
الى وجهها للشهوة اذا كانت اقرب الى الزينة وادعى الى الفتنة

فقها نسخه

فنهين نسخه

الباب الرابع والعشرون في الاحتساب على من يظهر القبور الكاذبة ويشبه المقابر بالكعبة

روي في الاخبار ان قوما خرجوا على هيئة الحاج الى زيارة بيت المقدس فردهم عمر رضي الله عنه وضربهم بالدرة وقال لهم اتريدون ان تجعلوا بيت المقدس كالمسجد الحرام وانما فعل ذلك لما انهم فعلوا فعلا محدثا ولا يجوز لاحد في دار الاسلام ان يشتغل بالمحدثات في تراويح الكفاية الشعبية

الباب الخامس والعشرون في الاحتساب بسبب الصورة في البيت

ويحتسب على من زخرف البيت بنقش فيه تصاوير لان الصورة في البيت سبب لامتناع الملائكة عن دخولها قال جبرائيل عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة ولو زخرف بنقش لا صورة فيه لا باس به جاء ذلك عن ابن سيرين رضي الله عنه وقيل في قوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل اي تماثيل غير ذي روح وفي الملتقط الناصري ولو هدم بيتا مصورا بهذه الاصباغ تماثيل الرجال والطيور ضمنه قيمة البيت واصباغه بغير صورة والله اعلم

الباب السادس والعشرون في الاحتساب في الدراهم والدنانير وغيرهما من انواع الاثمان

وعن ابي يوسف رح

في ضرب

في ضرب الدراهم الجياد وفي غير دار الضرب سرا لا ينبغي في الملتقط الناصري مسئلة اذا كتب على الدراهم سورة من القرآن لا يجوز مسه للمحدث ولا للجنب ولا يجوز عليه وضع القدم لانه بمنزلة المصحف الا ان يكون في الصرة لانه بمنزلة الغلاف للمصحف فيجوز مس صرته تحت القدم كما لا يجوز وضع المصحف في الغلاف تحت القدم فان قيل ذكر في الفتاوى اذا وضع الرجل المصحف او الكتب تحت الراس ان كان للحفظ فلا باس به فهنا ايضا لو وضع صرة الدراهم تحت القدم ينبغي ان لا يكون باس به فنقول الحفظ عند النوم محتاج اليه ووضع الراس لا للاهانة بخلاف وضع القدم لانه للاهانة عادة فيخرج عليه الاحتساب على الصيارفة في وضع صرة الدراهم تحت اقدامهم وفيها حروف مكتوبة فلا يجوز اهانتها ذكر في قوت القلوب ويكره المعاملة بالمزيفة وكذلك بدرهم فيه الفضة مجهولة او مستهلكة وكذلك بما لا يعرف قيمته وما يختلط بالفضة من غيرها فلا يمتاز منه وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك ويحرمه منهم الثوري وفضيل بن عياض ووهيب بن الورد المكي وابن المبارك وبشر بن الحارث والمعافى بن

عمران

ويقال ان كل قطعة مزيفة ينفقها صاحبها يجدها ملصقة
في صحيفة بعينها وصورتها مكتوبة تحته الاف سيئة
على قدر وزنها بكل وزن ذرة منها سيئة والذرة
قطعة من هباء في شعاع الشمس وعن بعض الغزاة في سبيل الله
انه قال حملت على فرسي لاتناول علجا ففتر فرسي ثم حملت
ثم دنا مني العلج فحملت عليه ثانية لاتناول ففتر فرسي ثم حملت
عليه ثالثة وقد قرب مني ففتر بي فرسي ولم اكن اعتاده
منه فرجعت حزينا فجلست الى جنب فسطاطي
منكسر الذي فاتني من اخذ العلج قال فوضعت راسي على عمود
الفسطاط فنمت وفرسي قائم بين يدي فرايت في النوم
كان الفرس يخاطبني يقول لي بالله عليك اردت ان تاخذ
على العلج ثلث مرات وانت بالامس اشتريت لي علفا
ودفعت ثمنه درهما زايفا لا يكون هذا ابدا قال فانتبهت
فزعا فذهبت الى العلاف فقلت له اخرج لي الدراهم التي
اشتريت بها منك بالامس العلف قال فاخرجها الي فاخذت
منه الدرهم الزايف فقال اني كنت قد جوزت هذا الدرهم
عليك بالامس قال فبدلته وانصرفت وقال عبد الوهاب

سألت

سألت بشرا عن المعاملة بالمزيفة فقال سألت المعافى عنها
فقال سألت الثوري عنها فقال حرام وقال احمد يكره التجارة
والمعاملة بالمزيفة والمكحلة وقد كان بعض العلماء يقول
انفاق درهم مزيف اشد من سرقة مائة درهم لان سرقة مائة درهم
معصية واحدة منقضية واما انفاق درهم مزيف بدعة
احدثها في الدين واظهار سنة سيئة يعمل بها بعده وافساد
لاموال المسلمين فيكون عليه وزره بعد موته الى مائة سنة واكثر
ما بقي ذلك الدرهم يدور في ايدي الناس ويكون عليه اثم
ما افسد ونقص من اموال الناس الى اخر فنائه وانقراضه
قال وانفاق الدرهم الردي على من يعلمه اكبر واشد ذنبا على من
لم يعرفه لان الاول متعمد والثاني مخطي ولكن خطاء في حق النقاد
غير موضوع قال ومن وجد درهما زيفا فليلقه ولا ينفقه
وقيل القاء المزيف افضل من التصدق بامثاله جيادا
وافضل من كثرة الصلوة والصوم وذكر في متفرقات
خرد الاخيرة قال ولا باس بان يشتري بستوقة اذا بين وجاري
للسلطان انكرها العلها تقع في يد من لا يبين فيشتري
ذكر في الاصل عن ابي يوسف رح واكره للرجال ان يعطي الزيوف

والبهرجة والستوقة والمزيفة والمكحلة والبخارية وان
بين ذلك فيجوز بها عند الاخذ من قبل ان انفاقها ضرر على
العوام وما كان ضررا عاما فهو مكروه وليس يصلح رضاء
هذين من قبل ان ذلك يغتر به الجاهل ويدلس به الفاجر وكل شيء
لا يجوز بين الناس فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفقه
او يعرفه وقال العبد اصلحه الله تعالى ومن الظلم المعروف من السلاطين
انهم يضربون دراهم في نوبتهم ويروجونها بين الناس باكثر
من قيمتها فاذا انتهت نوبتهم عادت قيمتها الى قدرها
فيتضرر بها كثير من الناس فانهم خصماء على ذلك الظالم يوم القيمة
وسئل الحجاج عما يوجبه النجاة فذكر اشياء منها اتق ما افسدت
النقود على الناس والله اعلم **الباب السابع والعشرون في الاحداث**
على اهل الذمة وفي الملتقط النصراني ولا نمنع المشرك
ان يضرب بالبربط قال محمد رح كل شيء امنع منه المسلم فاني امنع
منه المشرك الا الخمر والخنزير وفي القاضي النسفية سئل عن قوم
من اليهود اشتروا دارا او بستانا في دور المسلمين في مصر
واتخذوا مقبرة لهم هل يمنعون عن ذلك فقال لا لانهم ملكوها
فيفعلون ما شاؤا كالمسلمين ولو ارادوا ان يتخذوها بيعة

اوكنيسة

اوكنيسة لهم يمنعون عن ذلك لما فيه من اظهار باطلهم وتشهير
ضلالتهم وفي ذلك مذلة الاسلام واهله وفي اتخاذ المقبرة
لا ضرر فيجوز الكافر ولا يجوز له مس المصحف من كراهية الخانية
وفي الظاهرية وان اغتسل الكافر ثم مس المصحف لا بأس به وذكر
في الذخيرة وروى محمد رح في السير الكبير باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة ونحوها وروي عن عمر
رضي الله عنه وتاويل لا خصاء في بابه واما تاويل لا كنيسة فالمراد منه
احداث الكنائس في امصار المسلمين معناه لا يجوز لاهل الذمة
احداث الكنائس في امصار المسلمين ولو ارادوا ان يفعلوا ذلك
فالامام يمنعهم عن ذلك هذا في الامصار واما في القرى فلا يمنعون
من ذلك في ظاهر الرواية قلت جماعة الاسلام فيها او كثرت
وعن ابي حنيفة رح انه اذا كثرت فيها اهل الاسلام منعوا منه
لانها صارت بمنزلة المصر حتى منعوا عن اظهار بيع الخمر والخنازير
وبيع الربوا في القرى كما يمنعون عنه في الامصار وكما يمنعون
عن البيع والكنائس وبيوت النيران يمنعون عن بيع الخمر
والخنزير وبيع الربوا ويمنعون عن ادخال الخمور والخنازير
في الاسواق على سبيل الشهرة لان فيه استخفافا بالمسلمين

وما صاحبهم ليستخفوا بالمسلمين وكذلك ان حضر لهم عيد
يخرجون فيه صلبانهم فليصنعوا ذلك في كنائسهم القديمة
لا يخرجونه من الكنائس حتى يظهروه في المصر ولو اخرجوه
خفيا حتى اخرجوه الى غير المصر ولم يظهروه لا يمنعون من ذلك
معناه اذا جاوزوا افنية المصر لان فناء المصر كجوفه في حق
حكم اقامة الجمعة والعيد وكذلك في حق منعهم عن اظهار الصليب
ويمنعون عن ضرب الناقوس في غير كنائسهم القديمة وكذا لا
يمنعون عن ضربه في كنائسهم القديمة واذا كان صوته يجاوز
بنيانهم وكذلك يمنعون عن تزويج المحارم وعن جميع ما هو حرام
في دين الاسلام على سبيل الشهرة والعلانية لان فيه استخفافا
بالمسلمين ومعارضة الحق بالباطل قال العبد اصلحه الله تعالى
وفي ذلك جرت عادة اهل السنة بمنع الذمي عن اكل
التنبول نهارا جهارا في شهر رمضان ولو انهدمت بيعة
او كنيسة قديمة في مصر فارادوا ان يبنوها فان جعلوا اوسع
من ذلك منعوا عنه وكذا لو حولوه عن موضع في المصر الى موضع
من ذلك المصر منعوا عنه ولو بدلوا عليه عوضا ولو اشترى
من ذمي دارا فيما بين امصار المسلمين قيل يمنع من ذلك

او

وقيل

وقيل لا يمنع وقيل ان اختلت بشراء جماعة مسجد محلة منع
عن ذلك والا فلا ولو اتخذ فيه بيت عبادة ان جمع فيه الناس منع منه
وان اتخذ لنفسه خاصة موضع عبادة لا يمنع منه وان اراد
ان يجعل فيه صومعة يتخلى فيها كما يتخلى اصحاب الصوامع منع منه
لان هذا شيء يشتهر فهو بمنزلة اتخاذ الكنيسة جماعتهم
والكنيسة القديمة ان كانت في مصر وكان قرية قبل ذلك ثم صار
مصرا او فتح صلحا على ان يتركوا فيها كنائسهم لا يمنعون منه
واما اذا فتح عنوة ولكن ترك كنائسهم فيها لكونها قرية
ثم صارت مصرا يقام فيه الحدود ويصلى فيه الجمع والاعياد
يمنعون منه دفعا للمشابهة بين شعائر الاسلام وشعائر الكفر
وفي الصلح لا بد من وفاء العهد وكل مصر في امصار المسلمين
يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود ولا ينبغي للمسلم ولا الكافر
ان يدخل فيه خمرا ولا خنزيرا ظاهرا فان ادخل الذمي خمرا
مظهرا في امصار المسلمين ان كان جاهلا رد الامام عليه متاعه
واخرجه في المصر واخبره انه ان عاد ادبه لان الخمر حلال
في دينه فيعلم ومعنى قوله ان كان جاهلا انه لا يعلم لا ينبغي
له ان يفعل ذلك فالامام لا يريق خمره ولا يذبح خنازيره

لانه حلال عندهم ولكن ان رأى ان يؤدبه بالضرب او بالحبس
فعل ذلك وان اتلف خمره مسلم ضمن الا اذا كان اماما يرى
ان يفعل ذلك على وجه العقوبة ففعل او امر انسانا بالكسر
لانه مجتهد فيه وكل قرية من قرى اهل الذمة او مصر من امصار
اهل الذمة اظهروا فيها شيئا من الفسق مما لم يصالحوا
عليه كالزنا ونحوه من الفواحش التي تحرم عندهم يمنعون عن ذلك
كما يمنع المسلم لانه ليس بديانة منهم وكذلك يمنعون عن السكر
لان السكر لا يحل عند كل عاقل اصلا وكذلك يمنعون عن اظهار
بيع المزامير والطنبور واظهار الغناء وغير ذلك
مما يمنع منه المسلم ومن كسر شيئا من ذلك فلا ضمان كما لو كسر
المسلم وهذا على قولهما فاما قول ابي حنيفة رح يضمن الكاسر قيمته
لغير اللهو كما لو كسره المسلم والحاصل ان فيما سوى الخمر والخنزير
ونكاح المحارم وعبادة غير الله تعالى حال اهل الذمة كحال
المسلمين ما يمنع عنه المسلم يمنع عنه اهل الذمة ولو طلب قوم
من اهل الحرب الصلح على ان يصيروا ذمة لهم على المسلمين
ان اتخذوا مصرا في ارضهم لم يمنعوهم من ان يحدثوا بيعة او كنيسة
ومن ان يظهروا فيه بيع الخمور والخنازير فلا ينبغي للمسلمين

ان يصالحوهم

ان يصالحوهم على ذلك ولو صالحوهم على ذلك كان لهم ان ينقضوا
الصلح لانه صلح بخلاف الشرع وكذا لو شرطوا في اظهار الربوا
واستئجار الزواني علانية لا يجوز الوفاء به كما قرر في سير الملتقط
لا باس برد السلام على اهل الذمة ولا يزيد في الجواب على قوله
وعليك وان كان له اليه حاجة فلا باس بالسلام عليه ويكره المصافحة
مع اهل الذمة **مسئلة** هل يحتسب على المسلم اذا شارك ذميا
الجواب نعم اما في المفاوضة فلانها غير جائزة بين المسلم والذمي
فكان الاحتساب عليه لدفع التصرف الفاسد اما في العنان
فلانها مكروهة بين المسلم والذمي من شرح الطحاوي فكان الاحتساب
لدفع المكروه

الباب الثامن والعشرون في الاحتساب على المسافرين

واذا حمل المصحف او شيئا من كتب الشريعة على دابة في جوالق
وركب صاحب الجوالق على الجوالق ان كان فوق الجوالق ثوب آخر
يحول بينه وبين الجوالق لا يكره لانه جلس على الثوب لا على الجوالق
الا ترى لو وضع المصحف في حجرة لا باس بالنوم على سطحها كذا
هنا وان لم يكن فوقه شيء آخر فلا يكره ايضا لان قصده الحفظ
دون الابتذال ولهذا لو جعل المصحف في الجوالق وجلس عليه
للحفظ او نام عليه فلا باس به السفر مع المرأة على جمالين

ان كانت محرمة فهو على وجهين ان امن الشهوة على نفسه
وعليها جاز وان لم يامن الشهوة اما على نفسها او على نفسه
بان كان اكبر رايه انه يشتهيها او شك فيه لا يجوز وان لم
تكن محرمة فهو على وجهين ان كانت حرة لا تحل الخلوة بها
ولا المسافرة معها وان كانت امة فقيل جاز المسافرة بها
وقيل لا وفي جواز مسها بينهم اختلاف ثم انه يجوز له الانزال
والاركاب اذا امن الشهوة وقيل لا يجوز لانه يشتهيها
وقيل يجوز لتحقق الضرورة في السفر الى ذلك ثم سال
مسلمان اهل الذمة على طريق البيعة فلا ينبغي له ان يدل عليه
لانه اعانة على المعصية ولا باس بالدلالة من البيعة الى البيت
واذا كان الرجل مبتلى بصحبة الفجار في سفره للحج او الغزو لا يترك
الطاعة بصحبتهم ولكن يكرهه بقلبه ولا يرضى به فلعل الفاسق
يتوب ببركة كراهة قلبه ذكر في الكفاية الشعبية وحكي
ان حاتما وشقيقا خرجا في سفر فصحبهما شيخ فاسق وكان
يطرب بالمعازف في الطريق وكان يطرب ويغني وكان
حاتم ينتظر ان ينهاه شقيق فلم يفعل ذلك فلما كان في اثناء
الطريق فارادوا ان يتفرقوا قال لهما ذلك الشيخ الفاسق

لم ار

لم ار اثقل منكما قد طربت بين ايديكما كل الطرب فلم تنتظرا الى
طربي فقال له حاتم يا شيخ اعذرنا فان هذا شقيق وانا حاتم
فتاب الرجل وكسر المعزف وجعل تلميذ عندهما وتكرمهما فقال
شقيق لحاتم رايت صبر الرجال ثم ذكر الفقيه ابو الليث في البستان
ويكره للرجال ان يقضي حاجته في الطريق او في ضفة النهر وتحت
شجرة مثمرة يستظل الناس تحتها لما روي انه عليه السلام قال
من قضى حاجته تحت شجرة مثمرة او على طريق عام او على ضفة نهر
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين **الباب التاسع**
والعشرون في الحتساب بالاصلاح منه احراق المعازف
يوم الضحى في مصلى العيد ويقال انه يكره لانه شغل المسجد
بالنار والمعازف في المسجد اعد لذلك فجوابه ان يقال
مصلى العيد له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصلت
الصفوف اما في غير ذلك فلا رفقا بالناس ولو احرق
المحتسب متاعا ثم يبيع على الشوارع يضمن الا اذا علم فساد
في ذلك ورأى المصلحة في احراقه وتمامه في باب الطريق ولو
احرق بيت الخمار المشهور بذلك لا يضمن اذا علم انه لا ينزجر
بدونه لتعيينه طريقا للحسبة فان قيل لم حصل الاصلاح باحراق المعازف

جمار

المعازف جمع معزف وهو ضرب من الطنبور
تجده اهل اليمن وقيل المعازف الملاهي
والعازف اللاعب بها والمغني ... صح

فنقول والله اعلم لوجوه احدها وهو ان بعض الناس يزعمون
ان ضرب الدف والغناء به يوم العيد جائز لما روي ان
ابا بكر رضي الله تعالى عنه دخل على رسول الله عليه السلام وعنده
جاريتان تغنيان بالدف فزجرهما ابو بكر رضي الله تعالى عنه
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعهما فانه يوم عيد وهذا الحديث
متروك بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية ولو
كان هذا الحديث عتروكا لاظهر اهل الاحتساب احراق المعازف
في هذا اليوم ليكون فعلهم واجماعهم على هذا في ديار الاسلام
اجمع حجة قاطعة على ان هذا الحديث غير معمول به والثاني وهو
ان يوم العيد يوم سرور وحبور وقلوب اهل الصلاح والورع
تفرح باحراق الملاهي فاظهروا احراقها مبالغة في تحصيل
مسرتهم والثالث وهو ان الحجاج في هذا اليوم مناسكهم خمسة
احدها الذهاب من منى الى المسجد الحرام والثاني الطواف والثالث
اقامة السنن من الحلق وقص الاظفار ونحوها والرابع رمي الجمار
والخامس القربان ففعل غير الحجاج خمس عبادات ان موافقة لهم
احدها الذهاب الى المصلى موافقة لذهابهم الى المسجد الحرام والثاني
صلوة العيد موافقة لهم في الطواف لقوله عليه السلام الطواف

بالبيت

بالبيت صلوة والثالث احراق المعازف موافقة لهم
في الحلق ونحوه لانهم يزيلون البدعة ويحيون السنة
وهذه المعازف بدعة فنحرق ازالة لها والرابع رمي
العوام بالحجار عند احراق المعازف موافقة للحجاج رمي
الجمار والخامس يفتخرون موافقة لهم في القرابين وفي كتاب
الحظر والاباحة من الخانية رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة
رحمه الله عليه ان كانت البهيمة للواطئ يقال له اذبحها
واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها ان يدفعها
الى الواطئ بالقيمة ثم يذبحها الواطئ او يحرقها ان لم تكن
ماكولة وان كانت مما يؤكل تذبح ولا تحرق قال العبد
اصلحه الله تعالى والاصل في احراق آلات السيئات قوله تع
وانظر الى الهك الذي ظلت عليه عاكفا لنحرقنه قال
السدي ان امر موسى عليه السلام بذبح العجل فسال دمه
ثم احرق لحمه وصار رمادا ثم ذره في البحر والتمسك به
من وجوه احدها اوعد موسى عليه السلام سامريا باحراق
عجله لان السياق يدل على التهديد والتشديد عليه
وهو قوله عز وجل فاذهب فان لك في الحيوة ان تقول

لامساس والابعاد وانما يكون بما يسوء الموعد
فكان احراق العجل ايحاشاً واساءة الى السامري
وايحاش المسيء واساءته حسن شرعاً بل واجب عقلاً
وطبعاً وكذا هنا يكون احراق المعازف ايحاشاً لاهلها
فكان حسناً والثاني هو انه اوعده ان يحرق العجل فكان الاحراق
جائزاً شرعاً والا لما اوعده به والثالث ان موسى عم احرقه
وكان احراقه سنة موسى عم فيجوز لنا ايضاً لان ما كان مشروعاً
في الامم الخالية فهو مشروع لنا الا ان يثبت نسخه ولم يثبت نسخ
الاحراق فيبقى فان قيل الفرق ظاهر بين العجل وبين المعازف
لان العجل كان معبوداً باطلاً والمعازف آلات الذنب لا غير فنقول
حرمة الاتخاذ والامساك يجمعهما فجواز الاحراق ايضاً يشملهما
لان حرمة الامساك ايضاً علة للاضاعة والاتلاف والاحراق
صالح له والشرع ورد به في العجل فيكون وارداً في المعازف
وذكر في الثاني والثلثين من شرح ادب القاضي للخصاف ان عمر رضي الله عنه
خطب للناس فقال انه بلغني ان في بيت فلان وفلان مسكراً
لرجل من قريش ورجل من ثقيف يسمى الثقفي مرشداً واتى الى
بيوتهما فان كان حقاً احرقهما فسمع القرشي بذلك فجذ ما في

ما في

ما في بيته ولم يفعل الثقفي ذلك فاتى بيت القرشي فلم يجد فيه شيئاً
فاتى بيت الثقفي فوجد فيه الخمر فاحرق البيت فقال ما انت برشد
فائدة الحديث جواز الاعلان فان عمر لما بلغه الخبر اعلن واشتغل بالخطبة
والوعظ والقرشي اتعظ بوعظه والثقفي لا فاحرق بيته لانه اوعد
بذلك فلا يليق بالسياسة ان لا يحرق ولم يرو عن اصحابنا في احراق
البيت شيء وانما روي عنهم هدم البيت وكسر الدنان وذكر
في الفصل الثامن من الصلوة من المحيط قال عم لقد هممت ان آمر
رجلا يصلي بالناس وانظر الى اقوام يتخلفون عن الجماعة فاحرق
بيوتهم وهذا يدل على جواز احراق البيت الذي يتخلف عن الجماعة
لان الهمة على المعصية لا يجوز من الرسول عم لانه معصية فاذا
علم جواز احراق البيت على ترك السنة المؤكدة فما ظنك في احراق
البيت على ترك الواجب والفرض ما ظنك في احراق آلات
المعصية وذكر في الذخيرة في الفصل الثاني عشر من السير
واذا ادخل المسلم خنزيراً في مصر المسلمين وهو متهم يتناول
بذلك فذبح خنزيره واحرق بالنار ان كان لا يتهم بذلك
وقال انما هي لذي ترك وبوحرا ان لا يعود الى مثله

الباب الثلثون في الوفق بين المحتسب والمتعنت

نهر في سكة

غير نافذة غرس رجل على شط نهر في قناة واره شجرة فاراد رجل
من الشركاء ان يقلع تلك الشجرة وفي تلك السكة اشجار منها ولم
يتعرض هذا الرجل بما سوى هذه الشجرة قال ليس له ذلك لانه متعنت
وليس بمحتسب لانه لو كان محتسبا لتعرض لجميع الاشجار التي في هذه
السكة قال الفقيه ابو القاسم الصفار انما يلتفت الى خصومة المخاصم
في التصرف المحدث في طريق العامة وفي الفرات اذا لم يكن له
مثل الذي يخاصم فيه اما اذا كان له مثل ما يخاصم معه لا يلتفت
الى خصومته لانه متعنت في هذه الخصومة لانه لو اراد دفع الضرر
عن العامة يبتدا بنفسه فلما لم يبدا بنفسه علم ان قصده
التعنت ومن اراد ان ينقض جناحا خارجا في الطريق
لجاره لا يكون له ذلك الا ان يكون رجلا محتسبا يتعرض لجميع
هذه الاشياء لانه اذا تعرض لواحد دون الآخر كان متعنتا

الباب الحادي والثلثون في الاحتساب على من يكتب التعويذ ويكتبه

وفي الفتاوى الخانية امرأة ان يصنع لها تعويذ ليحبها
زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر في الجامع الاصغر ان ذلك
حرام لا يحل وذكر في تفسير اتم المعاني يكره الرقي بالعبرانية والسريانية
وتعليق التمائم وهي التعويذات وعن ابي بشير الانصاري

رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
قال عبد الله حسبت انه قال والناس في مبيتهم فارسل رسول الله
عليه السلام رسولا لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او غيره
الا قطعت وفي رواية من وتر او قلادة من صحيح البخاري قال العبد
اصلحه الله تع ويستدل بهذا الحديث على منع الناس ان يعلقوا
على اولادهم التمائم والخيوط والخرزات وغير ذلك مما يختلف
انواعه ويظنون ان ذلك ينفعهم او يدفع عنهم العين ومس
الشيطان ونحو ذلك وفيه نوع من الشرك اعاذنا الله من ذلك
فان النفع والضر بيد الله تع لا بغيره بخلاف الرتيمة وهي الخيط الذي
يربط بالاصبع او بالخاتم للتذكر فانه لا باس به للحاجة وروي عن
رسول الله عليه السلام انه ذلك من شرح الكرخي وفي المغرب في حديث
ابن مسعود ان التمائم والرقى والتولة من الشرك قال الازهري
التمائم واحدها تميمة وهي خرزات كان الاعراب يعلقونها على
اولادهم يتقون بها النفس اي العين بزعمهم وهو باطل ولهذا
قال عم من علق تميمة فقد اشرك وروي انه عم قطع التميمة
من عنق الفصيل وعن النخعي رضي الله عنه انه كان يكره كل شيء
يعلق على صغير او كبير يقول هو من التمائم فان قيل ذكر

في المغرب قال الغيني وبعضهم يتوهم ان المعاذات هي التمائم وليس
كذلك انما التميمة الخرز ولا بأس بالمعاذات اذا كتب فيها القرآن
واسماء الله تع فنقول القتيبي كان من اهل اللغة وبقوله في باب النفع
لا يترك قول النخعي وغيره من الفقهاء **الباب الثاني والثلثون**
في الاحتساب على من اخذ شيئا على الاحتساب من الناس ومكسهم في البلاد لاهل
الحسبة ان كان من اهل الذمة فلا شك في جوازه لانه صار من اموال الجزية
وان اخذ من المسلمين فان كان بقدر اجرة اعوان المحتسب ولا رزق
لهم في بيت المال فلا بأس به لانهم يعملون لهم فيأخذون كفايتهم
منهم وان زادوا عليه او كان لهم رزق من بيت المال فهو حرام لانه
مال مأخوذ من المسلم قهرا وغلبة بغير رضاه فلا يجوز بقوله تعالى ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ذكر الخصاف
في احكام القرآن من ضرب الضرائب على الناس حل دمه وكان بعض
المشايخ يفتي بكفر الاعونة ونحن لا نفتي بكفرهم اذا لم يستحلوا
ظلمهم وفسقهم واذا استحلوا ذلك اجمع المسلمون على تكفيرهم وان اخذ
المحتسب غير رسوم لينظر ان اخذه ليسامح في منكر ويداهن
فيه او نقص حق في معروف فهو ايضا حرام لانه احد انواع
الرشوة فانها حرام كما في القاضي ذكر في باب ادب القاضي

للخصاف

للخصاف الرشوة على اربعة اوجه اما ان يرشوه لانه قد خوفه
فيعطيه الرشوة ليدفع الخوف عن نفسه او يرشوه ليسوي امره
بينه وبين السلطان او يرشوه ليتقلد القضاء من السلطان
او يرشوه للقاضي ليقضي له ففي الوجه الاول لا يحل الاخذ لان
الكف عن التخويف كف عن الظلم وانه واجب حقا للشرع فلا
يحل اخذه لذلك ويحل للمعطي الاعطاء لانه جعل المال وقاية
للنفس وهذا جائز موافق للشرع فكذلك نقول في المحتسب اذا خوف
~~يجوز للمعطي ويحرم على المحتسب~~ انسانا بظلم واعطاه ذلك
الانسان ليدفع عنه ذلك الخوف يجوز للمعطي ويحرم على المحتسب
وفي الوجه الثاني ايضا لا يحل الاخذ لان القيام بامور المسلمين
واجب بدون المال فهو يأخذ المال لاقامة ما وجب عليه الاقامة بدونه
فلا يحل له الاخذ وفي الوجه الثالث لا يحل له الاخذ والاعطاء
وهكذا نقول في اصحاب محتسب الممالك اذا اخذوا من النواب
على الاحتساب في القصبات ليسعوا امرهم في نيابتهم بينهم
وبين تلك الحسبة فهو حرام كما في الرشوة في باب
السعي بين القضاة وبين السلطان ليوليهم على
على القضاء واما الرابع حرام الاخذ سواء كان القضاء

بحق او ظلم اما الظلم فلوجهين احدهما انه رشوة والثاني انه
سبب للقضاء بالجور واما بحق فلوجه واحد وهو انه اخذ المال لاقامة
الواجب واما الاعطاء فان كان بجور لا يجوز وان كان بحق جاز
لما بينا وهكذا نقول في المحتسب لا يجوز ان ياخذ شيئا ممن اراد ان
يحتسب لان اخذه ان كان بجور فلمعنيين وان كان بحق
فلمعنى واحد كما مر وذكر فيه انه قيل لعمر بن عبد العزيز يا امير المؤمنين
مالك لا تقبل الهدية وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها
قال عمر انها كانت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هدية
وانها الينا رشوة اشار عمر بن عبد العزيز رح الى ان الزمان قد فسد
والمهدي بمال يلتمس ما لا يحل له في الشريعة فلو قبل يكون رشوة وهذا
لا يتصور في زمان رسول الله عليه السلام فكانت هدية ولان الشوكة
له نيف فكانت الهدية له وهدايا الائمة المسلمين اجمعين لان شوكتهم
بهم قال العبد اصلحه الله تعالى فعلى هذا نقول ان المحتسب او القاضي اذا
اهدى اليه ممن يعلم انه يهدي لاحتياجه الى القضاء والحسبة
لا يقبل ولو قبل كان رشوة واما ممن يعرف انه يهدي للتودد والتحبب
لا للقضاء والحسبة فلا باس بالقبول منه ذكر فيه ان الصحابة
رضي الله عنهم كانوا يتوسعون في قبول الهدايا بينهم وهذا

لان الهدية كانت عادتهم وكانوا لا يلتمسون منهم شيئا وانما كانوا
يهدون لاجل التودد والتحبب وكانوا يستوحشون برد هداياهم
فلا يتمكن فيه معنى الرشوة فلهذا كانوا يقبلونها

الباب الثالث والثلثون في الاحتساب في باب العلم والمعلم

ولا يناظر
في المسئلة الكلامية اذا لم يعرفها على وجهها في الملتقط الناصري
ويكره جماعة الاشتغال بعلم الكلام قال السيد ناصر الدين وتاويله
عندنا كثرة المناظرة والمجادلة فيه لانه يؤدي الى اثارة البدع
والفتن وتشويش العقايد او يكون المناظر فيه قليل الفهم
وطالبا للغلبة لا للحق فاما معرفة الله وتوحيده ومعرفة النبوة
والذي ينطوي عليه عقايدنا فلا يمنع منه وفي الخانية الفقيهان
اذا تكلما في مسئلة ان كان البدل على احدهما جاز وان كان
البدل من الجانبين لا يجوز وفي الظهيرية قال الشيخ الامام صدر
الاسلام ابو اليسر رحمه الله تعالى نظرت في الكتب التي صنفها المتقدمون
على من علم التوحيد فوجدت بعضها للفلاسفة مثل اسحق الكندي
والاسفرائني وامثالهما وذلك كله خارج عن الدين المستقيم
وزايغ عن الطريق القويم لا يجوز النظر في تلك الكتب ولا يجوز
امساكها فانها مشحونة من الشرك والضلال قال ووجدت

الرازي

وجدت ايضا تصانيف كثيرة في هذا الفن للمعتزلة مثل عبد الجبار
والجبائي والكعبي والنظام وغيرهم لا يجوز امساك تلك الكتب
والنظر فيها كيلا يحدث الشكوك ولا يتمكن الوهن في العقائد
وكذلك المجسمة صنفوا كتبا في هذا الفن مثل محمد ابن الهيصم وامثاله
ولا يحل النظر في تلك الكتب ولا امساكه فانهم اهل البدع وقد
صنف الاشعري كتبا كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ثم ان الله تعالى
لما تفضل عليه بالهدى صنف كتابا ناقضا لما صنف لتصحيح مذهب
المعتزلة الا ان اصحابنا من اهل السنة خطؤه في بعض المسائل
فمن وقف على المسائل التي اخطاء فيها ابو الحسن وعرف
خطاءه فلا بأس بالنظر في كتبه وامساكها قال العبد
اصلحه الله تعالى ولما اطلعت على هذه الرواية بان كتب
المعتزلة المشتملة على اعتقادهم وبيان مذهبهم يجب
لا يجوز امساكها في البيت وكان عندي الكشاف للزمخشري
وفيه مذهب الاعتزال في كل صفحة دورق فاخرجت
عن بيتي وبايعته بثمن مخافة ان يحرم ثمنه ايضا
او يكره كحرمة ثمن الخمر والميتة والخنزير معلم الصبيان
قال اليهود خير من المسلمين وبكثير فانهم يقضون

حقوق معلم صبيانهم يكفر من الخضرة في كلمات الكفر مما يجب
على العالم انه اذا سئل من اعلم الناس فيقول انا
اعلم لان الادب ان يرد العلم الى الله تعالى والدليل
عليه ما روى ابي بن كعب عن النبي عليه السلام قال قام
موسى عم خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال
انا اعلم فعتب الله تعالى عليه اذ لم يرد العلم الى الله تعالى
فاوحى الله تعالى اليه ان عبدا من عبادي في مجمع البحرين هو اعلم
منك قال يا رب وكيف الحق به فقيل له احمل حوتا في مكتل
فاذا فقدته فهو ثمه من صحيح البخاري **الباب الرابع والثلثون**
في احكام على السحرة والزنادقة والرقية نخم وفي الفتاوى
الخانية رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المرأة وزوجها بتلك
اللعبة قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد ان لها
اثرا ولا يعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر الساحر اذا تاب
قبل ان يؤخذ يقبل توبته وان اخذ ثم تاب لم تقبل
توبته وكذا الزنديق المعروف الداعي وعليه الفتوى
وفي سير المحيط سئل الفضلي عن معنى قوله عم متى اتى كاهنا
وصدق بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام فقال

يقبل

الكاهن الساحر وتمامه في باب الطيرة والتكهن **مسئلة** ذكر في ابو الليث
المواقيت في الحدائق وما يتعلق بها واخبرنا القاسم قال اخبرنا
المستغفري قال وجدت بخط نصوح بن واصل ابو زارا
على ظهر جزوء قال قتادة لسعيد بن المسيب رجل به طب او يوخذ
عن امرأته الحل او ينشر قال لا بأس انما يريدون بالاصلاح
فاما ما ينفع فلم ينه عنه قال نصوح فسألني حماد بن شاكر
ما الحل وما النشرة فلم اعرفهما قال اما الحل فان الرجل اذا
لم يقدر على مجامعة اهله واطاق ما سواها فان المبتلى بذلك
ياخذ حزمة قضبان ويطلب فأسا ذا نصابين ويضعه في
وسط تلك الحزمة ثم يوجج نارا في تلك الحزمة حتى اذا احمى الفاس
استخرجه من النار وبال على حدته فانه يبرا باذن الله تعالى
واما النشرة فانه يجمع ايام الربيع من كل ورد المفازة وما
قدر عليه وورد البساتين ثم يلقيها في اناء نظيف ويجعل فيه
ماء عذبا ثم يغلي ذلك الماء مع الورد غليا يسيرا ثم يمهل
حتى اذا فتر الماء افاض ذلك الماء على بدنه فانه يبرأ باذن
الله تعالى والله اعلم

الباب الخمس والثلثون في الاحتياط فيما يجوز التصرف في ملك الغير وغير الملك

قضبات

ارضه

عفارا او عوضا اذا ضاق المسجد على اهله وبجنبه ارض لرجل تؤخذ
منه بالقيمة كرها هكذا روي عن الصحابة رضي الله عنهم انهم فعلوا
بالمسجد الحرام وفي الملتقط الناصري عن الفقيه ابي جعفر
رحمه في ناووس بجنب ارض ليس لها قيمة لان يحرزها الى
ارضه وان كان له قيمة وهو من ناووس الجاهلية فهو بمنزلة
الارض الموات وان كان من ناووس بعد الاسلام فهو لقطة
في بيت الملتقط حيث نزل قرية فنزل الرجل منزل الرجل وصاحب البيت
كاره ان كانوا في غزو لا بأس به

الباب السادس والثلثون في تأسف البنج على المسلم والذمي وتعزير آكله وشاربه

ذكر في شرح الكرخي وقد قالوا ان شرب البنج يجوز للتداوي
فاذا زال العقل لم يجز قال العبد اصلحه الله تعالى سمعت شيخي
واستاذي الامام العالم العامل كمال الدين الشاشي طال عمره
ان شابا من اهل بخارا سأل الشيخ العالم المجتهد بقية السلف
حميد الدين الضرير تغمده الله برضوانه وهو على المنبر عن البنج فلم
يجبه بشيء ثم سأله في اسبوع اخر فلم يجبه فسأله في الاسبوع الثالث
فغضب عليه فقال اي زنكه بنشين تا هفته ديكر جواب
بكويم فلما نزل عن منبره اتى صدر جهان بخارا فقال من كبار العلماء

يجبه
لث

ومجتهديهم ان يحضروا وجمع العلماء الذين كانوا من اهل الفتوى
والاجتهاد في زمانه فقال افتح لنا باب خزانة الكتب وامرهم
ان ينظروا في الكتب هل يجدون رواية في حرمة البنج عن اصحابنا
فنظروا فيها فوجدوا فيها رواية عن ابي حنيفة رح ان البنج حرام
واجمعوا على حرمته لما رأوا من المصلحة فيه فان اجتماع الفساق
عليه كاجتماعهم على المسكرات فلما كان يوم الوعظ صعد الامام
حميد الدين رضي المنبر واخذ في الوعظ فقال في تضاعيف
كلامه اين السائل عن البنج فقام الشاب وقال انا ذا كل
فقال وجدنا رواية عن ابي حنيفة رح انه حرام واجمعنا على ذلك
فثبت بهذا الاجماع انه حرام وذكر في شان قوله من ذهب
عقله بالبنج لا يقع طلاقه ولا يصح اقراره قلت انما لا يقع
طلاق البنجي اذا لم يعلم انه بنج اما اذا علم واقدم على اكله
يقع طلاقه وذكر صاحب المحيط في هذا تفصيلا منقولا عن ابي حنيفة
رح ان السكر من البنج حرام وان طلاق البنجي واقع ويحد
شاربه اذا سكر منه وهكذا عند الشافعي رح فان قيل ذكر
في الهداية وغيرها انه مباح فلا يعتبر خبر الواحد مخالفا
فنقول خبر الواحد اذا كان راويه فقيها يجب العمل به ونقل الا
جماع

نقل

مثل نقل الحديث واما رواية الهداية فلا ننكره ولا يلزم منه ان لا يكون
فيه رواية اخرى على انه ذكر في التعليق على مذهب الشافعي رحمه الله تع
ان البنج حرام فاذا انعقد اجماع المتأخرين على قول المجتهد
يصير اجماعا معتبرا لا يجوز لمن بعدهم خلافه قال اصلحه الله تع و
والدليل على ان البنج حرام ظاهر لان اهل الطب ذكروا البنج في
السموم وقالوا السم بانواعه حرام فكذا البنج ولانه مضر يتولد منه كثير
من الامراض يعرف ذلك في كتب الطب والمضر حرام كالطين فان قيل
لو كان مضرا لم ياكله العقلاء ولظهر ضرره فيهم فنقول لعلهم ياكلون
بعد ما يندفع به ضرره وبه لا يعرف انه غير مضر فانه يابس بارد
على طبيعة الموت فلو اكل ولم ياكل بعده طعاما فيه سمن او دهن
يقتله فعلم انه مضر واما كونهم عقلاء فهو على خلاف الاجماع
فان في العرف اذا اعتبرن بالخطاء في القول والفعل يقولون
انه بنجي ولان الحس الحيواني الجزء من العقل والهوى ينفر عنه
فان البقر والبعير والشاة لا تاكله والان اذا غلب عليه
الهوى اكله فكانه صار اضل من البهيمة فاذا ثبت هذا عرفنا
ان عرف اهل الحسبة في اضاعة البنج مشروع لا يضمنون
وذكر في الذخيرة ذكر عبد العزيز الترمذي رحمه الله تع قال سالت
ابا حنيفة

رح وسفيان الثوري رح عن رجل شرب البنج فارتفع الى رأسه فطلق امرأته
قال ان كان حين يشرب يعلم انه بنج فهي طالق وان كان حين شرب
لا يعلم انه ما هو لا تطلق **الباب السابع والثلثون**
في الحث على ما يستعمل الذهب والفضة وغيرهما ويكره الاكل والشرب
في آنية الذهب والفضة والادهان قالوا هذا اذا كان يستعمل
الدهن في الآنية نحو ما اذا كان يصبه على يده ثم استعمله فلا بأس به
وكذلك اذا اخذ الطعام من القصعة ووضعه على خبز او نحوه
ثم اكل لا بأس ويستوي فيه الرجل والمرأة يعني فيما سوى التحلي
واما التحلي لهن بالابريسم والذهب جائز والاناء المفضض ان
استعمل موضع الفضة يكره وان استعمل موضع الخشب لا يكره عند
ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله تع وعلى هذا الاناء
المضبب والكرسي المضبب بالذهب والفضة ان قعد موضع الذهب
والفضة يكره اتفاقا وان قعد على الخشب فعلى الخلاف المذكور و
تذهيب السقف والمسامير والمزامير والمجامير على هذا الخلاف وتذهيب
المصحف على هذا الخلاف والكتاب والسرج واللجام تقاس عليه
والحاصل ان ابا حنيفة رح اعتبر حرمة الاستعمال فيما يتصل به
صورة وقال الاصل في الاشياء الاباحة والانتفاع بها والحرمة

من آنية الفضة نسخة

تعارض

تعارض الاصل والنص ورد في تحريم الشرب والاكل في آنية الذهب
والفضة وكل ما يثبت المنصوص عليه في الاستعمال يلحق به
وما عداه بقي على اصل الاباحة وقال حرمة الاستعمال الذهب
والفضة لما فيه من التشبه بالاكاسرة والجبابرة فكل ما
كان بهذا المعنى يكره وهذا اذا كان يتخلص واما التمويه وهو
ان يجعل الذهب والفضة ماء بحيث لا يتخلص بعد ذلك
لا بأس به بالاجماع لان الذهب والفضة بالتمويه يهلك معنى
لبس الجوشن من الذهب والفضة لا بأس به في الحرب قالوا وهذا قولهما
وعلى قول ابي حنيفة رح يكره وينبغي ان لا يتقلد سيفا حليته
من الذهب وان كان في الحرب قالوا وهذا قولهما وعند ابي حنيفة
رح لا بأس به والفرق لهما بين الحلي والجوشن ان الذهب على الجوشن
والفضة يزلق السهم وحلية السيف لا ينفع شيئا و
القعود على سرير الذهب قيل على الخلاف في افتراش الحرير وذكر الحلوائي
انه يكره اتفاقا وفي النوادر عن ابي حنيفة رح ان القعود على
الكرسي من الذهب للرجال حرام وخاتم تركه افضل لمن لا يحتاج
الى الختم ولمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضي سنة
وكره بعض الناس التختم الا لذي سلطان واجازه عامة
اهل العلم وهذا اذا كان من الفضة فاما من الحديد والصفر

والرصاص وشبهه فهو حرام على النساء والرجال جميعا
واما من الذهب فيجوز للنساء ويحرم على الرجال عند عامة العلماء
وقال بعض العلماء لا بأس وفي التختم بالحجر يقال له يشب اختلاف
المشايخ وظاهر عموم النهي في الكتاب يدل على الحرمة
واذا تختم الرجل بالفضة يجعل الفص من قبل الكف
والمرأة تظهر الفص للزينة ويلبس في الخنصر اليسرى دون
ساير الاصابع ولو لبس في اي اصبع سواه جاز ولا
ينقش فيه تمثال الانسان او طير او هوام الارض
من الملتقط الناصري **الباب الثامن والثلثون**
في آداب في الثياب يمنع من الحرير والديباج وكل ثوب كله ابريسم
وكذلك اذا كان سداه غير ابريسم ولحمته ابريسم يمنع منه ايضا
وكذا يمنع من لباس الحمرة وان كان قطنا لقوله عليه السلام
اياكم والحمرة فانها زي الشيطان والبطانة والظهارة
في الحرمة سواء والحشو يجوز من الابريسم الثوب اذا تنجس نجاسة
تمنع جواز الصلوة فيه لا يجوز لبسه في غير الصلوة الا اذا
لم يجد غيره ويكره لبس المعصفر والمزعفر للرجال الا ان يكون
ثوب من القطن لونه احمر خلقة لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال نهاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن لبس المعصفر فقال

اياكم والحمرة فانها زي الشيطان وما روي انه عم لبس حلة حمراء
ان كان قبل النهي عن لبس الاحمر فهو منسوخ به وان كان بعد فهو
محمول على انه كان من قطن لونه احمر خلقة وذكر الحاكم في المنتقى
ولا خير في ان يلبس الرجل ثوبا فيه كتابة بذهب او فضة ولا بأس
للمرأة به ولم يذكر انه قول من وذكر القدوري انه قول ابي يوسف رح
قال وعلى قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يكره وينبغي ان يلبس
في عامة الاوقات الوسط ويلبس احسن ما يجد في بعض الاوقات
اظهار النعم الله تعالى فان ذلك مندوب اليه ولا يلبس احسن
ما يجد في جميع الاوقات لانه يؤذي المحتاجين وكذلك لا ينبغي
في الشتاء ان يتظاهر بين جبتين او ثلثة اذا كان يدفع
البرد بما دونه لانه يؤذي المحتاجين وهو منهي عن اكتساب
سبب اذى الغير وفي تفسير الكشاف في اول سورة هود عليه السلام
خرج علي رضي الله عنه في حال خلافته وعليه ثياب غلاظ فقيل
يا امير المؤمنين لو لبست اللين من هذا كان خيرا قال اسكت
فان هذا اخشع لقلبي واشبه بشعار الصالحين واحرى بالمؤمن عليه
ان يقتدوا به وفي الملتقط الناصري واذا شد الزنار
واخذ الغسلي او لبس قلنسوة المجوس جادا او هازلا كفر

الا اذا فعل ذلك خديعة في الحرب وهو طليقة المسلمين وفي باب
تقبيل اليد من الكفاية الشعبية التاجر اذا دخل دار الحرب
فشد الزنار على وسطه والقى العسلي على كتفه يكفر لانه اتى
بما يضاد الاسلام وفي ايمان الفتاوى الخانية ويكره لبس التكة
من الحرير في قولهم جميعا لانه مستعمل للحرير وان لم تكن لابسا قال
العبد اصلحه الله تعالى وبهذه العلة علم ان موى بند من الحرير ايضا
مكروه لانه مستعمل ايضا ومن اوجب على نفسه ان يلبس الصوف
حتى يموت ان نوى العبادة فله ان يلبس غيره ولبس هذا من الورع
بل يكره الشهرة في اللباس وان نوى اليمين كان يمينا
قال العبد اصلحه الله تعالى وعلى هذا القياس يكره لبس الجعفي الذي ونحوه
لانه لباس شهرة وامتياز عن الناس وطلب الدنيا وروى
ابو ذر عن النبي عم انه قال اربعة من الكبائر لبس الصوف
لطلب الدنيا وادعاء محبة الصالحين وترك فعلهم وذم الا غنياء
والاخذ منهم ورجل لا يرى الكسب للناس ويأكل من كسب الناس
من تفسير الكشاف في اول سورة هود عم ويحتسب على من يلبس ثوبا
فيه تصاوير لانه يشبه حامل الصنم ولهذا يكره ان يصلي في
هذا الثوب ويحتسب على الذمي اذا تشبه باهل العلم والصلاح

بهذا الثوب بحر

في الثوب

في الثوب وتمامه في باب الاحتساب على الذمي ذكر في شرح الكرخي
روى ان عمر رضي الله عنه انفذ جيشا فغنموا غنائم فلما رجعوا
تلقاهم فلبسوا الحرير والديباج فلما رآهم تغير وجهه واعرض
عنهم فقالوا اعرضت عنا فقال انزعوا عنكم ثياب اهل النار
فنزعوا ذلك قوله تلقاهم اي استقبلهم دل الحديث على
احكام احدها تلقي الغزاة عند دخولهم لان عمر رضي الله عنه
تلقاهم والثاني تزيين المسافر عند الدخول في مصرهم لاحبا ئهم
لانهم لبسوا الحرير والديباج زاعمين انه يحل لهم فتزينوا له
لقوله لبسوا الحرير والديباج والثالث ينبغي لمن يرى
غيره في لباس حرير يغضب عليه بذلك حتى يرى اثر غضبه
في تغير وجهه والرابع ينبغي لمن يرى غيره في لباس حرير او
ديباج لا يكلمه ولا يضحك في وجهه بل يعرض عنه لان عمر
رضي الله عنه اعرض عنهم والخامس ان الغازي وغيره
في حرمة لباس الحرير سواء عند عدم الحرب لان عمر رضي الله عنه
انكر عليهم وهم كانوا غزاة والسادس يؤمر لابس الحرير
بنزعه لان عمر رضي الله عنه امرهم به والسابع يجوز ان يقال
ثوب الحرير لباس اهل النار لان عمر رضي الله عنه قال والثامن

ان الجاهل بحرمة الحرير اذا لبسه يستحق ادنى التعزير وهو الاعراض
والتعبير لان عمر رضي الله عنه لم يعزرهم باكثر منه والتاسع يجوز
للذي اعرض عنه امامه وتغير عليه ان يسأله عن سبب
كما سألوا عمر رضي الله عنه والعاشر اذا امر المحتسب رجلا
بنزع ثوب الحرير عنه يأتمر وينزع في الحال ولا يلبث لانهم
نزعوا عقيب الامر لان الفاء للتعقيب قال العبد اصلحه الله تع
وما عرفت في لباس الحرير فاعرفه في كل منكر لاستوائهما
في العلة ذكر في شرح الكرخي رحمه كان ابو حنيفة رح لا يرى
بأسا باربع اصابع حرير من عرض الثوب قلت فان
ههنا قلنسوة فيها اقل من اربع اصابع في عرض ثوب
فقال لا ينبغي ذلك وذلك لان مقدار اربع اصابع في جملة الثوب
تابع فلا يمنع منه كالعلم في الثوب فاما القلنسوة من الحرير فليست
تابعة لغيرها فيكره كما يكره الثوب من الحرير **الباب التاسع**
والثلثون في الاحتساب على من ينظر بغير حق ذكر في شهادات الملتقط
وعن خلف بن ايوب رح ان من خرج لينظر الى قدوم الامير فليس بعدل
وذكر في الخانية ان خرج لينظر الى قدومه للعبرة كان عدلا وان
كان خرج للهو فليس بعدل وذكر الفقيه ابو الليث رحمة الله عليه
في بستانه لا يجوز لاحد ان ينظر في بيت غيره بغير اذنه فان فعل فقد

اساء واثم في فعله فان نظر ففقأ صاحب البيت عينه اختلفوا فيه فقيل
لا شيء عليه وقيل عليه الضمان وبه نأخذ واما من قال لا شيء عليه
فقد ذهب الى ما روى ابو شهاب عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
ان رجلا اطلع في بيت النبي صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلعم
شيء يحك به رأسه فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم ان تنظر
الى بيتي لطعنتك به وانما جعل الاذن من اجل البصر وروى ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام
لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت
عينه لم يكن عليك جناح واما قال يجب عليه الضمان فلقوله تع
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم و
يحتمل ان الخبر على وجه الوعيد لا على وجه الحتم ويحتمل ان المراد منه
ان يجعل في بابه حجابا يمنع عن النظر كانه فقأ عين الناظر
اليه كما قال عم لبلال قم فاقطع لسانه اراد به دفع
شيء ولم يرد به القطع الحقيقي فكذا هنا **الباب الاربعون**
في الاحتساب على اهل الكتب بيع المكعب المفضض من الرجال
اذا علم انه يلبسه يكره قال العبد اصلحه الله تع ويقاس عليه بيع القلنسوة
من الابريسم والحرير وبيع القباء ونحوه من الابريسم فكله يكره
لانه مخصوص بالرجال وجعل الانثى خصيا او مجبوبا حرام

وان كان مملوكا له ويعز من نكبة وفي شرح الطحاوي الكبير وكره ابو حنيفة
رح كسب الخصيان وملكهم واستخدامهم لانه لولا رغبة الناس فيهم
لما اخصوا فكان في اقتنائهم معونة على اخصائهم وذلك مثلة
وهو حرام لقوله عم لا اخصاء والقابلة تمنع من المعالجة لاسقاط
الولد بعد ما استبان خلقه واما قبله فقيل لا باس به كالعزل
وقيل يكره لان مآل الماء بعد ما وقع في الرحم الحيوة فانه لا يحتاج
الى صنع اخر فبعد ذلك ينفخ فيه الروح واذا كان مآله الحيوة
كان له حكم الحيوة في الحال كما في بيضة صيد الحرام لما كان مآلها الحيوة كان
له حكم الصيد حتى لو اتلف بيضة صيد الحرام ضمن بخلاف العزل
لان ماء الرجل لا ينفخ فيه الروح الا بعد صنع اخر وهو الالقاء
في الرحم فلم يكن مآله الحيوة على ان العزل يكره على قول علي رضي الله
عنه ومدة استبانة الخلق ونفخ الروح مقدرة بمائة وعشرين
يوما لقوله عم يجمع خلق احدكم في بطن امه اربعين يوما نطفة
الحديث قال العبد اصلحه الله تع وفي التقدير بهذه المدة على
سبيل العموم بالتمسك بهذا الحديث نظر لان قوله احدكم
خاص فيكون تقدير نفخ الروح في صورة خاصة كذلك لا على
سبيل العموم كما في قوله تع فابعثوا احدكم بورقكم وقوله تع
فخذ احدنا مكانه على ان الاطباء ينكرون عمومه بالتجربة

ط احد

التي

التي انكارها يجري مجرى انكار الحقايق ولان الولادة مختلفة
فكيف يكون مدة الاستبانة واحدة ولان علمها في الرحم
مفقود فكيف علم اوصافه ومن الالات التي يحتسب على اربابها
النوح والغناء وحرفة القوال والسخرة واتخاذ الخمر واتخاذ
المزامير من الخشب والجلد والخزف وتصوير الصور وحلق لحى الرجال
ورأس النساء تشبيها بالرجال والمشاطة يحتسب عليها في وصل
شعر الانسان بشعر المرأة ليزيد في قرونها يوم الزفاف لقوله عم
لعن الله الواصلة والمستوصلة وتعليم البازي بالطير الحي ياخذه
فيعذبه يكره وان اراد تعليم البازي يعلمه بالمذبوح وعن ابي حنيفة
رح تصغير المصحف حجما بان يكتب بقلم دقيق مكروه وهو قول
ابي يوسف وزفر والحسن رحمهم الله تعالى في الملتقط الناصري
وعن مالك بن انس رضي الله عنهما انه يخرج كل جمعة من السوق
من ليس يعلم التجارة وفي الفتاوى الخانية ولا باس ببيع الزنار
من النصارى ولا القلنسوة من المجوس لان في ذلك اذلالا لهم
فيها اسكاف امره انسان ان يتخذ له خفا مشهورا على زي
المجوس او الفسقة وزاد له في الاجر قيل لا ينبغي ان يفعل ذلك
وكذا الخياط اذا امر ان يخيط ثوبا على زي الفساق

ولو ان مسلما آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا باس به لانه
لا معصية في عين العمل وان آجر نفسه من نصراني ليضرب
الناقوس كل يوم بخمسة دراهم وفي عمل آخر يعطيه كل يوم
درهم قالوا لا ينبغي له ان يوجر نفسه منهم ويطلب الرزق من عمل
اخر ويامر الحداد ان يتخذ بين الطريق وبين حانوته حجابا كيلا
يتطاير الشرر الى الطريق وذكر في الخانية حداد جلس في دكانه
الى جانب طريق العامة فاوقد نارا على حديدة له فاخرج الحديد
فضرب بالمطرقة فتطاير ما يتطاير من الحديد المحمي وخرج ذلك
من حانوته وقتل رجلا او فقا عين الرجل او احرق ثوب
انسان او قتل دابة كان ضمان ما تلف بذلك من المال والثوب
من مال الحداد ودية القتيل والعين يكون على عاقلته لان ما تطاير
من دق الحداد وضربه فهو كجنايته بيده لا في قصده ويحتسب على
بائع اللبن اذا خلط الماء بلبنه لانه غش وخيانة وفي الحديث
من غشنا فليس منا وفي سير الانبياء بالفارسية زني بود
اندر روزكار عمر خطاب رضي الله عنه شير فروختي روزي امير
المؤمنين او را بديد وكفت هيچ آب نكرده اندرين شير
كفت يا امير المؤمنين كفت سوكند خوري كه آب

نکرده کفت هیچ آب نکرده ام اندرین شیر باز کفت نی
یا امیر المؤمنین کفت سوکند خوری که آب نکرده کفت
خورم دختری بود این زن را کفت ای مادر اسپ افکنی
اندر شیر مسلمانان خیانت میکنی و پیش امیر المؤمنین
دروغ می کویی و بدینسان بخداوند سوکند دروغ می خوری
عمر آن زن را ادب کرد که از پیش ازین تا آب نیفکنی
اندر شیر پس پسر خود عاصم را کفت این دختر را بزنی کن که
خداوند تع برکت کند اندر وی بزنی کرد عمر بن عبد العزیز
از ایشان بود خلافت بر و رسید و یکی از اولیاء خدای
تع بود و مناقب او در کتبها مشهور و مسطور است و درین
روایت فواید بسیارست الاولی یجوز للمحتسب ان یطوف
في السوق كما كان عمر رضي الله عنه يطوف حتى لقى تلك المراة
والثانية يجوز له ان يتفحص عن احوال السوقة من غير ان يخبره
احد بخياناتهم لان عمر رضي الله سالها عن احوالها فان قيل
ينبغي ان لا يجوز لانه تجسس وقد قال الله تع ولا
تجسسوا فنقول التجسس طلب الخبر للشر والايذاء
وطلب الخبر للامر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس

للشر والايذاء بل للخير والمنفعة فيجوز لانه غير داخل في لغة
التجسس كذلك فلا يدخل تحت النهي والله اعلم والثالثة كان اهل
السوق في ذلك الزمان ايضا بين خوانين كما كانت تلك المرأة
فما ظنك في زماننا هذا والرابعة يجوز للمحتسب ان يخوف اهل السوق
باليمين كما قال عمر رضي الله عنه لتلك المرأة الحلفين والخامسة يجوز للولد
ان يمنع والدته عن الكذب كما منعت تلك البنت امها والسادسة
يجوز للولد ان يخبر للمحتسب بمعصية والدته اذا علم الولد ان ابويه
لا يمتنعان بموعظته كما اخبرت تلك البنت عمر رضي الله عنه معصية
امها اذ لو لم يخبر بمنع عمر رضي الله تعالى عنه تلك البنت عن ذلك
والسابعة اذا اطلع المحتسب على الخيانة في اللبن وغيره
يجوز ان يؤدب الخائن عليها كما ادب عمر رضي الله تعالى عنه تلك المرأة
على خيانتها في اللبن والثامنة تؤدب المرأة على خيانتها كما يؤدب الرجل
لاشتراكهما في المعصية الموجبة للتعزير والتاديب كما ادب عمر رضي الله عنه تلك
المرأة والتاسعة الصغير اذا تكلم بحق على خلاف العادة يكون دليلا
على خيره لانه خالف طبعه في صغره حيث ترك المداهنة التي في طبع
مخلوقه واختار رضاء الله تعالى مع قلة عقله فيستدل به انه يكون اهدى
وارشد في كبره لتاييد حينئذ بكمال العقل ولهذا امر عمر رضي الله

عنه ابنه ان يتزوج تلك البنت كما سمع منها كلمة الحق على وجه
والدتها والعاشرة المنظور في التزوج خير دين لا علو
في الحرف ولا علو في الشرف كما ان عمر رضي الله عنه امر ابنه
وهو قرشي ابن امير المؤمنين يتزوج بنت سوقية بائعة
اللبن والحادية عشر فراسة عمر رضي الله عنه حيث ظهر من نسلها
مثل عمر بن عبد العزيز والثانية عشر اطاعة الولد للوالد اولى
من متابعة عقله كما اطاع عاصم اباه رضي الله عنه فبورك
في نسله وهذه الحكاية بتمامها في الصلوة على الجنازة من الكفاية
الشعبية ويكره الاحتكار والتلقي في الموضع الذي يضر ذلك
باهله لان النهي عن الاحتكار وتلقي الركبان محمول على حال
يضر ذلك باهله من شرح الطحاوي الكبير ويكره في بيع السلاح
من اهل الحرب ومن اهل الفتنة وفي عساكر الفتنة لانه معونة لهم عليها
وفي ذبائح الملتقط ويحل اخذ الطير بالليل وما ورد من النهي في ذلك
للشفقة ان صح لان الله تعالى احل الصيد مطلقا وفي باب الشهادات
الملتقط واذا اخذ سوق النخاسين مقاطعة فمن شهد
على ذلك الصك فهو ملعون وكذا ان شهدوا بالاقرار
بالدراهم وقد عرفوا السبب ولو شهدوا ولم يعرفوا

الجانب وفيها لا تقبل شهادة من يبيع المغنية على غنائها
مسئلہ طلحن الحبوب بالكروائيره اولا الجواب ذكر فى شرعة
الاسلام ويطحن البر والشعير بيده ولا يطحن بالدواب
وذكر الفقيه فى بستانه ويكره للتاجران يحلف لاجل ترويج
السلعة ويكره للتاجران يصلى على النبى عم فى عرض سلعة
وهو ان يقول صلى الله على محمد ما اجود هذا بخلاف ما لو صلى مذكرا
التجويد كلامه لان البايع ياخذ بصلوته حظا دنيويا والمذكر لا
من الذخيرة وغيره وذكر فى سير الذخيرة فى كلمات الكفر رجل قال
دهى ار كار كنيم و آزاد و اريم خور فقد قيل هذا خطاء عظيم
من الكلام وهو كلام يرى الرزق من كسبه اذا قال يا فلان برجاى بنشين
او قال نام راين بازو برجايست مرا روزى كم بنايد
قال بعض مشايخنا يكفر وقال بعضهم يخشى عليه الكفر وفيه
اذا قال الرزق من الله ولكن از بنده جنبش خواهد فقد قيل
هذا شرك لان حركة العبد من الله تع وهو يرى الرزق من
الحركة ومن اراد ان يبيع شيأ وفيه عيب وهو عليمه ينبغى
له ان يبين العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين قيل يصير فاسقا
مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لانه صغيرة

ذكر فى باب خيار العيب بيوع الفتاوى الخانية فى الصحيح البخارى
عن سعيد بن ابى الحسن رضى الله عنه قال كنت عند ابن عباس
اذا اتاه رجل فقال يا ابن عباس انى انسان انما معيشتى من صنعة
يدى وانى اصنع هذه التصاوير فقال يا ابن عباس لا احدثك
الا ما سمعت عن رسول الله عليه السلام يقول سمعته يقول من صور
صورة فان الله تع يعذبه حتى ينفخ فيه الروح وليس بنافخ فيها
ابدا فربى الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ان ابيت
الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شئ ليس فيه الروح ويمنع
على المسلم يدخل الاشياء فى دار الحرب قال محمد رح لا باس ان يحمل
المسلم الى اهل الحرب ما شاء الا الكراع والسلاح والسبى وان يحمل
اليهم شيأ احب الى لان المسلم مامور مندوب الى التباعد عن المشركين
قال عم لا تستضيؤا بنار المشركين وقال عم انا برئ
من كل مسلم مع مشرك لا تتراءى ناراهما وفى حمل الامتعة
اليهم للتجارة نوع مقاربة معهم فكان الاولى ان لا يفعل الا ان
ثمامة اسلم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وقطع الميرة
على اهل مكة وكانوا يمتارون منها فكتبوا الى رسول الله عم
الا انه لا باس بذلك فى الطعام والثياب ونحو ذلك لما روى

يستاذن النبي في حمل الطعام اليهم فاذن له في ذلك واهل مكة يومئذ
كانوا حربا لرسول الله عم فعرفنا انه لا باس بذلك ولان المسلمين
يحتاجون الى بعض ما في ديارهم من الادوية والامتعة فاذا منعناهم
ما في ديارنا فهم يمنعون ايضا ما في ديارهم فحمل بعض ما يوجد
في ديارنا اليهم امر لابد منه فلهذا رخصنا للمسلمين في ذلك الا
في الكراع والسلاح والسبي منقول عن ابراهيم وعطاء بن ابي رباح وعمر
بن عبد العزيز وهذا لانهم يتقوون بالكراع والسلاح على قتال
المسلمين وقد امرنا بكسر شوكتهم وتقليل مقاتلهم قال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي في السير الكبير المراد من الكراع الخيل والبغال
والحمير والابل والثيران التي يحمل عليها المتاع والمراد من السلاح
ما يكون معدا للقتال واستعمل في الحرب او لا يستعمل واجناس
السلاح ما كبر منه وما صغر حتى الابرة والمسلة في كراهة حمل
اليهم على السواء وكذلك الحديد اصل السلاح وكذا الحرير والديباج
يكره حمله اليهم والقز الذي هو غير معمول كذلك لانه يتقوى به
على الحرب بخلاف الثياب الرقاق من الابريسم والحاصل ان ما
لبس السلاح بعينه فان كان الغالب عليه ان يراد للقتال وفي السلاح يراد
لغيره لا يحل ادخاله اليهم لان الحكم للغالب ولا باس بادخال

ونقل محمد

القطن

82

القطن والثياب اليهم لان الغالب في استعماله التلبس لا القتال وان
كان بعضهم يقاتلون بالجفافات المحشوة من القطن لم يحل ادخال
شيء من ذلك اليهم ولا يحل ادخال النسور الحي والمذبوح معها حتى [illegible]
اليهم لان الغالب عليه يدخل له ريش النشاب والنبل و
كذلك العقاب اذا كان يجعل من ريشها ذلك ايضا واذا اراد
المسلم ان يدخل دار الحرب بامان للتجارة ومعه فرسه وسلاحه
وهو لا يريد بيعه منهم لم يمنع من ذلك ولكن ان اتهم على شيء من ذلك
يستحلف بالله تعالى ما يدخله للبيع لا يبيعه في دار الحرب
حتى يخرج الا من ضرورة فان حلف تركه ليدخله لانتفاء التهمة
وكذا اذا اراد حمل الامتعة اليهم في البحر في السفينة لان
السفينة مركب يتقوى به على الحرب فيستحلف فيها ايضا واما الحربي
اذا اراد الدخول اليهم بامان فانه يمنع ان يدخل فرسا معه او برذونا
او سلاحا لان الظاهر انه يدخل ذلك اليهم للبيع منهم لان دينه
يحمله على الحاق النفع بهم بخلاف المسلم لان دينه يمنعه عن ذلك
الا ان يكون الذمي مأمونا عليه وان اراد الذمي ان يدخل عليهم
بالبغال والحمير والسفن والعجلة لا يمنع من ذلك ولكن يستحلف
انه لا يريد البيع ولا يبيعها منهم حتى يخرجها من دار الحرب

وما

الا من ضرورة للاحتياط بقدر الامكان والحربي المستأمن يمنع
من ذلك كله لانه من اهل دار الحرب فالظاهر انه يدخلها ليقيم فيها
ويكون حربا على المسلمين ويستقوي بها الا ان يكون
مكاريا يسيفا ادوات من مسلم او ذمي فحينئذ لا يمنع من ذلك
لان الظاهر انه يقصد الكراء لنفسه وانه يرجع كما يدخل واذا كان
اهل الحرب قوما اذا دخل عليهم التاجر بشيء من هذا لم يدعوه يخرج
به ولكنهم يعطونه ثمنه فانه يمنع المسلم والذمي من ادخال الخيل
والسلاح والرقيق اليهم لعدم الضرورة الماسة بخلاف البغال
والحمير والثيران والابل للضرورة اليها في الركوب والحمل فانه لا
يمنع من ذلك بقدر ما يحتاج اليه للركوب والحمل لا ما سواه وهذا
استحسان وفي القياس يمنع من جميع ذلك لما فيه من قوة اهل الحرب
ولا رخصة فيه اصلا ووجه الاستحسان ان التاجر لا يمكنه المشي وحمل
المتاع على ظهره والتجارة لا بد له منها فرخص فيها كله من الذخيرة في السير

الباب الحادي والاربعون في حج الكتاب على المماليك ويكره للرجل
ان يجعل الراية في عنق عبده ولا يكره له تقييده لان الراية
مثلة واشتهار والقيد عقوبة والمثلة منهي عنها والعقوبة
مستحقة على اهلها كالكفر للتاديب وذكر في شرح الكرخي ان الصحابة

رضي الله عنهم كان لهم خدم من العلوج وكانوا يرجون الى قولهم في
المماليك قال العبد اصلحه الله تع وهذا يدل على ان استخدام الكافر
لا يكره سواء كان عبدا او اجيرا وفي الشهادات من الملتقط
ولو شتم اهله ومماليكه فاعتاد ذلك كل ساعة ويوم
لا تقبل شهادته وان كان احيانا لا تقبل ما دون القذف
فاما القذف فيسقط العدالة وذكر الفقيه ابو الليث
رحمه الله في التنبيه عن عامر الشعبي رضي الله انه قال استوى رجل
من اصحاب النبي عليه السلام من اهل البيت فرعت المراة خادمتها
فابطأت عليها فقذفتها فقال اما انك ستحدني لها يوم القيمة
او تقيمين اربعة يشهدون انها كما قلت فاعتقها فقال
لها عسى ان يكفر هذا عنك وذكر في جنايات الذخيرة امساك الجعد
في الغلام حرام وهو المروي عن اصحابنا رحمهم الله تع لانهم
انما يمسكون في الجعد في الغلام للاطماع الفاسدة ويتبنى
على هذا لو حلق جعد عبد انسان ونبت مكانه ابيض يلزم النقصان
والطريق معرفة النقصان في هذه الصورة ان ينظر الى قيمة العبد
وبه جعد والى قيمته ولا جعد به انما طريقه ان ينظر الى قيمته واصول
شعره نابتة والى قيمته واصول شعره غير نابتة لان امساك الجعد حرام

دمتها

وجهه للحية لا تعتبر شرعا وفي هذا قيل اذا نبت الشعر وينبت ولم
يجعل لا شيء على الحلاق ويكره الغل الحديد في العبد والامة
وهو الطوق من الحديد الذي يمنعه من ان يحرك رأسه لانه معتاد
الظلمة ولانه عقوبة اهل النار فيكره كالاحراق بالنار وفي الجامع
الصغير الحاني قالوا وهذا كان في زمانهم عند قلة الاباق اما في زماننا
لا بأس لغلبته خصوصا في الهنود مسئلة هل يجوز للغلام ان يستعين
على مولاه اذا ضربه الجواب ذكر الفقيه ابو الليث رح في التنبيه
عن عطاء بن يسار رضي الله عنه ان اباذر رضي الله عنه ضرب وجه
غلام له فاستعدى عليه الى النبي عم فقال له النبي عم لا تضربوا
وجوه المسلمين واطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون
فان ابوكم فبيعوهم وفي بيوع الملتقط الناصري واذا اساء
مولى على عبده فرفعه الى القاضي وشهد جيرانه بذلك لا يجبر
على بيعه وينهى المولى عن ذلك فاذا عاد ادب بالضرب والحبس
كذا عن محمد رح فيما يتعلق بمسائل الموتى

الباب الثاني والاربعون فيما يتعلق بمسائل الموتى

لا بأس للغسال ان يأخذوا
اجرا على غسل الميت واما على حمل الميت وحفر قبره ودفنه
فلا بأس به لان الاول حسبة والثاني لا وذكر القدوري ان كان

في موضع لا يجد من يغسله او يحمله غير هؤلاء فلا اجر لهم وان كان
ثمة ناس غيرهم فلهم الاجر رفع الصوت عند الجنازة يكره واختلف
في تفسيره فيحتمل ان يكون المراد منه النوحة وتمزيق الثوب
وخمش الوجه ونتف الشعر وذلك مكروه ويحتمل ان يكون المراد منه ما كان
ان يقوم رجل بعد ما اجتمع القوم للصلوة ويدعو للميت ويرفع
صوته وذلك مكروه لان السنة في الادعية الخفية وبهذه الجملة
ظهرت ان المراثي المعهودة في بلدتنا مكروهة لان فيها مبالغة
في الثناء والجهر بالدعاء ويحتمل ان يكون المراد منه ما كان عليه اهل
الجاهلية من الافراط في مدح الميت عند الجنازة حتى كانوا يذكر
ما يشبه المحال واصل الثناء ليس بمكروه لقوله عم في حق
ابن رواحة حين استشهد كان اولنا فصولا واخرنا قفولا
وكان يصلي الصلوة لوقتها قوله اولنا فصولا اي اولنا خروجا
الى القتال وهو مستحب لانها مسارعة الى العبادة واخرنا
قفولا اي رجوعا من الجهاد وانه مستحب ايضا لانه يدل على
شدة الرغبة فيه وكان يصلي الصلوة لوقتها فانه ايضا
صفة مدح لانه محافظ للصلوة فعلم بان المدح للميت
جائز والمدح المتجاوز عن الحد المشروع وهو ان يمدح

بما لا يكون فيه فهو حرام ومن الميت والقتيل في مقابر قوم
مات فيهم احب وفي نقله ميلا او ميلين لا بأس به والزيادة
عليه قيل يكره واليه مال السرخسي وقيل لا يكره قلع شوك
او حشيش من على القبور ان كان رطبا يكره قلعه وان كان
يابسا لا يكره لانه ما دام رطبا يسبح ويحصل للميت بتسبيحه انس
وفي وصايا الملتقط الذي يلقى تحت الميت في القبور كالثوب
والمضربة لا بأس به وفي وصايا ه اتخاذ القاري عند القبر
بدعة ولا معنى لصلة القاري بقرائته ولم يفعله احد من الخلفاء
والصحابة رضي الله عنهم الوصية بعمارة ابنية
للتحصين لا للزينة يجوز وعن ابي القاسم رحمه الله فيمن اوصى
ان يطين قبره او يضرب على قبره قبة او يدفع الى انسان
شيئا ليقرأ على قبره فالوصية باطلة اهل الذمة اذا جعلوا
ارضا مملوكة لهم مقبرة لم يمنعوا عن ذلك لانها ملكهم فيجوز تصرفهم
فيه كيف ما شاؤا وتمامه في باب الاحتساب على اهل الذمة وفي
الفتاوى الخانية واذا ماتت المرأة حاملا ودفنت فرأيت
في المنام انها قالت ولدت لا ينبش قبرها مسئلة النوح اختصت
بباب على حدة وذكر في الظهيرية ولا بأس بالجلوس لاهل المصيبة

في البيت ثلثة ايام والناس يأتونهم ويعزونهم والترك افضل
من الخانية وفي المحيط فيكره الجلوس على باب الدار لانه عمل اهل الجاهلية
ونهى النبي عم عن ذلك وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام
على قوارع الطريق من اقبح القبائح ويجتنب عن بسطح القبر كما هو
عادة بعض الجهلة من التشبه بالصوفية لان السنة في القبر
على مذهبنا التسنيم ولا بأس بنقل الميت الى ميل او ميلين
ويكره الزيادة على ذلك وذكر في الخانية واذا مات الانسان
لا بأس بان يؤذن قرابته واخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق
وفي الجامع الصغير الحاني وقد استحسن بعض المتأخرين النداء
في الاسواق للجنازة لكن يرغب الناس في الصلوة عليها ذكره
ذلك بعضهم والاول اصح وفي الخانية وينبغي ان يكون غاسل
الميت على الطهارة ويكره ان يكون حائضا او جنبا ويكره
رفع الصوت بالذكر يعني حالة حمل الجنازة وعن ابرهيم رح كانوا
يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له
غفر الله لكم ويكره ان يقوم الرجل اذا رأى جنازة
غيره وهو الصحيح لانه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ
بعده ويكره الآجر في اللحد اذا كان يلي الميت

اما فيما وراءه لا بأس به ولا ينبغي اخراج الميت من القبر بعد ما دفن
الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذ بالشفعة وان وقع
في القبر متاع فعلم ذلك بعد ما اهالوا عليه التراب ينبش ويستحب
في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك
القوم وان نقل قبل الدفن الى ميل او ميلين فلا بأس به وكذا لو مات
في غير بلده يستحب تركه وان نقل لا بأس به لما روي ان يعقوب صلوات الله
عليه مات بمصر ونقل الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة
بعد ما دفن ولا ينبغي اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر
ما قلنا وقال شمس الائمة السرخسي رح وهو قول محمد رح في الكتاب لا بأس
بنقل الميت قدر ميل او ميلين بيانه ان النقل من بلد الى بلد مكروه
امرأة مات ولدها في غير بلدها فدفن فارادت ان تنبش القبر وتحمل
الميت الى بلدها ليس لها ذلك لما قلنا كذا من الخانية وفي الوقف
في فصل الرباط والمقابر والميت بعد ما دفن لا يخرج من غير عذر الا
ترى ان كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم دفنوا في ارض الحرب
ولم يحولوا ولم يخرجوا ويجوز اخراجه بعذر والعذر ان يكون الارض
مغصوبة او اخذها الشفيع بالشفعة ويكره ان يكفن بالسلاح

والجلود

والجلود والقز والحشو والخف والقلنسوة من المخيط وعن عمر رضي الله عنه انه
قال تكفن المرأة في خمسة اثواب والرجل في ثلثة اثواب ولا تعتدوا ان الله
لا يحب المعتدين اخبر ان الزيادة على خمسة في المرأة وعلى ثلثة في الرجل من
الاعتداء في حاشية الهداية وتكفن كما تكفن الجارية يعني في خمسة اثواب
لانه اذا كان انثى فهذا اقيمت سنته وان كان ذكرا فقد زادوا على الثلثة
ولا بأس بذلك والاولى في خرقة الثدي ان تكون بقدر ما يصل من
الثديين الى الفخذين ليكون استر لها ولا بأس بشيء من الطيب
من الزعفران والورس في الرجل يكره للرجال الكفن من الحرير والابريسم
والمعصفر والمرأة تكفن فيه رجل مات ولا شيء له يفرض على الناس
ان يكفنوه فان لم يقدروا عليه سألوا الناس ثوبا له لانه لا يقدر
على السؤال بنفسه بخلاف الحي لانه يقدر بنفسه فلا يحتاجون
الى السؤال ويكره ان يتقدم الجنازة كل القوم وان لم يكن بعضهم
امامها لا غير جاز ولا بأس بالركوب في الجنازة اذا كان بعيدا
من الجنازة وان كان قريبا منها يكره لان السبيل في اتباع الجنازة
بطريق التذلل لا بطريق التكبر ولا يتبع الجنازة بنار وذكر في
وصايا شرح الطحاوي شراء الكفن من امور الحسبة
الا ترى انه لو لم يوص الى رجل وليست له ورثة فلا

فلاصحابه ان يبيعوا من ماله ويشتروا به كفنا قال ولا يصلي على جنازة
كافر ولا يقوم على قبره لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا
ولا تقم على قبره اي حين يدفن روي ذلك عن النبي عم وهذا
دليل على ان المسلم ينبغي ان يصلي عليه ويقام على قبره حين يدفن
روي ذلك عن النبي عم ذكره في احكام الجصاص قال الا ان يموت
الكافر ولا ولي له الا المسلم فانه يدفنه للضرورة ولكن لا يراعى فيه
سنة الغسل والدفن ولكن يغسله غسل الثوب النجس ولا يضعه
في القبر بل يلقيه كان كالجيفة الملقاة في المزابل فان قيل انه روي انه عم
قام على قبر عبد الله بن ابي سلول المنافق قلنا ذلك قبل نزول هذه
الاية فنسخ فعله عم بهذه الاية من احكام الجصاص رحمه الله

الباب الثالث والاربعون في اراقة الخمر وقتل الخنزير

قال
واذا اطلع المحتسب على خمر المسلم اراقها ولا ضمان عليه اما الاراقة
فلانه نهي عن المنكر واما عدم الضمان فلانه محسن وما على المحسنين
من سبيل وان اراق خمر ذمي فان كان غير المحتسب فهو على وجهين
ان اراقها بعد ما اشتراها او قبل ما اشتراها فان اراق مسلم
خمر ذمي بعد ما اشتراها فلا ضمان وان لم يكن المريق محتسبا لانه
لما باعها منه فقد سلطه على اتلافها ومن سلط غيره على اتلاف

ماله فلا ضمان عليه في اتلافه كمن قتل دابة غيره بامره او قطع يد عبده
باذنه ولا يجب عليه الثمن ايضا لان المسلم لا يؤخذ بثمن الخمر وان
اتلفها بغير الشرى ضمن لان الخمر لهم كالخل لنا ومن اتلف خل
المسلم ضمن فكذا اذا اتلف خمر الذمي وقال الشافعي رحمه الله
لا يضمن لان الخمر ليست بمال في دار الاسلام وجوابه ما مر ولو تلف
محتسب خمر الذمي لا يضمن لانه مجتهد فيه فله ان يعمل بما ادى اليه
اجتهاده وتمامه في باب الاحتساب على اهل الذمة وفي الفصل
الثامن عشر من سير الذخيرة وكل مصر من امصار المسلمين يجمع فيه
الجمع ويقام فيه الحدود فليس للمسلم ولا لكافر ان يدخل فيه خمرا ولا
خنزيرا ظاهرا فان ادخل فيه مسلم خمرا او خنزيرا وقال انما مررت
مجتازا او انما اريد ان اخلل الخمر وقال ليس هذا لي وانما هي لغيري
ولم اجد لمن هي فانه ينظر ان كان رجلا متدينا لا يتهم على ذلك
خليت سبيله وامرته ان يخلل الخمر لان ظاهر حاله يدل على صدق
خبره والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه خصوصا
فيما لا يمكن الوقوف على حقيقة الحال وان كان رجلا يتهم
بتناول ذلك اريقت خمره وذبحت خنازيره واحرقت
بالنار لان ظاهر حاله يدل على ان قصده ارتكاب الحرام فيمنع

عن ذلك على سبيل النهي عن المنكر **الباب الرابع والاربعون في الاجتناب**
على اصحاب الزروع والباغات ذكر في شرح الكرخي روي عن ابن عباس
رض يكره ان يغير الارض بالعذرة وكان ابن عمر رضي الله اذا دفع
ارضه مزارعة شرط على المزارع ان لا يغيرها بالعذرة وروي عن سعد
رض انه كان يغير ارضه بهذا وعن ابي حنيفة رح انه يجوز استعمال
العذرة في الارض وروي عنه لا يجوز وقال محمد رحمه ان غلب
التراب عليها جاز والصحيح ان يمنع من استعمالها الا ان يغلب
التراب عليها لان عين النجاسة يكره الانتفاع بها كالحم فاذا
غلب عليها التراب زال حكم العين وصارت النجاسة تابعة
فيجوز الانتفاع بها كالثوب النجس فلما جاز الانتفاع بها جاز
بيعها قال في [illegible] قوة القلوب روي عن رسول الله عليه السلام انه
قال لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا **الباب الخامس والاربعون**
في الاجتناب على من يفعل في جسده او شعره او اسمه بدعة الخضاب
للرجال بالحمرة سنة في اللحية وبالسواد اذا كان في الغزو لترهيب
العدو فهو محمود اتفق المشايخ وان فعل للتزيين نفسه عند
النساء وليحبب نفسه اليهن فذلك مكروه عند عامة المشايخ
وبنحوه ورد الاثر عن عمر رضي الله عنه وبعضهم جوز ذلك من غير

كراهة ولا ينبغي خضاب اليد والرجل المذكورة صغيرا كان او كبيرا
ولا باس للنساء في الملتقط لا باس بثقب اذن الطفل
من النساء فيه اشارة الى ثقب اذن الطفل من الذكور
مكروه فيجتنب على من فعله التسمية باسم لم يذكر الله تعالى
في كتابه ولا نبيه في سنته ولا سبقه المسلمون به تكلموا فيه
الاولى ان لا يفعل ذلك تحرزا عن البدعة ولا باس اذا
طالت لحيته ان يأخذ من اطرافها ولا باس ان يقبض
على لحيته فان زاد على قبضته منها شيء يسير جزه وان كان
ما زاد طويلا تركه من الملتقط التاجري وفي الفتاوى
الخانية روي عن ابي حنيفة انه قال حلقت راسي فخطأ
في الحجام في ثلثة منها اني جلست مستدبر القبلة فقال استقبل
القبلة وناولت الجانب الايسر فقال الايمن واردت
ان اذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنته
وفي هذه الرواية فوايد كثيرة ثلثة عرفت باللفظ والرابع ادب
الحلق والرابعة علم ان ابا حنيفة رح كان حلوقا والخامسة
ان النصيحة تسمع وان كانت من نازل فان ابا حنيفة
استمع النصيحة من حجام واطاع بما امر الحجام والسادسة لا يستنكف

العاقل ان يذكر معايبه بين اخوانه بعد ما تاب منها ليعلم به غيره
فلا يتشبه به منه ايضا كما ذكر ابو حنيفة رح والسابعة ان
الآمر بالفعل يعبر به عن الفعل بنفسه لا سيما بفعل لا يمكن ان
يفعله الانسان بنفسه فهو كفعل عنه فان ابا حنيفة رح قال
حلقت رأسي معلوم ان المراد به لام بحلق الرأس فهذه
الحقيقة تركت للتعذر وفي الملتقط الناصري وصلى الشافعي
رحمه الله تع بعد حلق وعلى ثوبه شعر كثير فقيل له في ذلك فقال
متى ابتلينا فربما الخطط الى مذهب اهل العراق وفي هذه
الرواية فوايد كثيرة احدها كان الشافعي محلوقا والثانية انه
كان يأخذ بمذهبنا فيما يحتاج اليه بترك مذهبه والثالثة ان الشعر
المحلوق من الرأس اذا كان على الثوب لا يمنع عندنا جواز الصلوة
وان كثر والرابعة انه سمى العمل بمذهبنا الخطاطا والله اعلم لا
لانه يقدح في مذهبنا ولكن لعله لما اخذ بالاسهل في [illegible]
كان الخطاطا في زعمه الباب السادس والاربعون في الاحسان في فعل
البدع من الطاعات وترك السنن قراءة القرآن جهرا عند قوم
مشاغيل لا يستمعون له يكره لانه استخفاف بالقرآن ولهذا
كره بعض مشايخنا التصدق على المكدي الذي يقرأ القرآن

المكدي المعتمد على شي [illegible]

في السوق رجاء ذلك قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لاجل
المهمات مخافتة او جهرا مع الجمع مكروهة وكذلك قراءة الكافرون
الى الآخر مع الجمع مكروهة لانها بدعة لم ينقل ذلك عن الصحابة
والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين فان قيل فيكره النا[س]
ويكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن
بجماعة لان هذا لم ينقل عن النبي عم ولا عن الصحابة رضي الله
ومع هذا رأينا لا يحتسب على من يدعوا فنقول قال الفقيه
ابو القاسم الصفار لولا ان اهل هذه البلدة قالوا انه يمنعنا
عن الدعاء لمنعتهم عنه وذكر في الخانية انه لا يمنع منه التغني
بقراءة القرآن قيل لا يكره لقوله عم من لم يتغن بالقرآن
فليس منا وقال اكثر المشايخ هو مكروه ولا يحل الاستماع اليه
لان فيه تشبيها بفعل الفسقة في حال فسقهم ولا يكره هذا
في الاذان ولا احب ان يقول القارئ اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ان الله هو السميع العليم لانه يصير فاصلا بين التعوذ و
القراءة وينبغي ان يكون القراءة متصلة بالتعوذ وكره بعض
مشايخنا النقوش في المحراب او حائط القبلة لانه يشغل قلب
المصلي اذا نظر فيه وروي انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثوب معلم

فصيلتي ثم نزعه فقال كان شغلني علمه في ذلك ذكر الفقيه ابو جعفر رح
في شرح السير الكبير ان نقش الحيطان مكروه قل او كثر فاما
نقش السقف ان قل رخص فيه والكثير مكروه اذا اكبر وابعد
الصلوة على اثر الصلوة يكره وانه بدعة يعني سوى الفجر والايام
التشريق الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع صلى الله على محمد
او قال ذلك الطريق يأثم ولا يأجره به اخذ الفقيه في الملتقط
وذكر في الخاني الحارس في الحراسة اذا قال لا اله الا الله او ما اشبه
ذلك قال لو يكون آثما لانه يأخذ على ذلك عوضا قال صلى الله تع
وعندي انه يثاب عليه لان الاجر يأخذ على الحراسة لا على الذكر فانه
لو حرس بكلام اخر يستحق الاجر فعلم بانه محتسب في الذكر لا يستأجر
ولانا لو منعناه عن الذكر وانه يحتاج الى الكلام يجهر فلا يؤمن عليه
ان يقع في الغناء وانه حرام وذكر في المحيط في باب الاذان
روي عن محمد رح انه قال اذا اجتمع اهل بلدة على ترك الاذان
قاتلناهم ولو ترك واحد ضربته وحبسته وكذلك ساير السنن وقال
ابو يوسف رح اذا امتنعوا عن اقامة الفرض نحو صلوة الجمعة وساير
الفرايض نقاتلون ولو امتنع احد ضربته فاما السنن نحو صلوة
العيد وصلوة الجماعة والاذان فاني آمرهم واضربهم ولا اقاتلهم

ليقع التفرقة بين الفرايض والنوافل والسنن ومحمد رحمه الله
يقول الاذان وصلوة العيد وان كانت من السنن الا انها
من اعلام الدين والاصرار على تركها استخفاف بالدين فيقاتل
على ذلك لهذا وقد نقل عن مكحول رح انه قال السنة سنتان
سنة اخذها غير هدى وتركها لا بأس وسنة اخذها هدى
وتركها ضلالة كالاذان والاقامة وصلوة العيد والجماعة
يقاتلون على الضلالة ان الواحد اذا ترك ذلك يضرب ويحبس لكونه
سنة مؤكدة ولا يقاتل لان فعله لا يؤدي الى الاستخفاف
بالدين وحرم الترهب وهو الاعتزال عن الناس وتحريم غشيانهن
على النفس وجعل نفسه بمنزلة الرهبانيين وانه حرام في ديننا
قال عم لا رهبانية في الاسلام وقال عم ليس في ديننا الترهب
وقال عم من ترهب فليس منا وقال عم رهبانية هذه الامة الجهاد
في سبيل الله تع واقامة الصلوة بالجماعة عن الذخيرة في الفصل الثاني
عشر من السير وذكر في شرح الكرخي لا ينبغي لاحد ان يراهب
الا به ويكره ان يقول اسألك بحق فلان او بحق انبيائك
او رسلك او بحق البيت والمشعر الحرام ونحوه وفي ذبايح
الملتقط لا يمنع عن التكبير في الاسواق في ايام العشر ولا في طريق

تكون

من

المصلى

وقف

الباب الرابع والاربعون فيما يسقط به فرضية الاحتساب

وهو ان يكون عاجزا عن اقامته قال عم ائتمروا بالمعروف وتناهوا
عن المنكر فاذا رايت الدنيا مؤثرة وشحا مطاعا واعجاب
كل ذي رأي برائه فعليك نفسك فان من بعدكم ايام الصبر
والمتمسك يومئذ بمثل الذي انتم عليه كاجر خمسين عاملا فقالوا
يا رسول الله كاجر خمسين عاملا منهم قال لا بل كاجر خمسين عاملا
منكم وعن مسروق رحمه الله في قوله تعالى ان ارضي واسعة قال
ان رأيتم الفاجر فلن تستطيعوا ان تغيروا عليه فاكفهروا
في وجهه وعن ابن عباس رضي الله عنه قال من فر من اثنين فقد فر
ومن فر من ثلثة لم يفر قال سفيان رح وسمعت ابن شبرمة رض
يقول وهكذا الامر بالمعروف فان كانا رجلين امرهما وان كانوا
ثلثة فخافهم فهو في سعة من تركهم قال رسول الله عليه السلام
اذا رأيت المنكر فلم تستطع له تغييرا فحسبك ان تعلم انك
تنكره بقلبك وعن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي عم اذا رأيتم
امرا لا تستطيعون تغييره فاصبروا حتى يكون الله الذي يغيره
قال العبد اصلحه الله تعالى وهذا اذا لم يسأله عن شيء فلما سأل
لا يحل له ان يجيب الا بالحق قيل انه لما دخل ابو اسحق الفزاري

على المصيبة كتب اليه يوسف ابن اسباط انك قد دخلت
على هذا الرجل فلم تأمره ولم تنهه وقد رأيت ما ظهر من الحرير
والديباج فكتب اليه ابو اسحق انكم لم تذكروا في الاسلام الا الحرير
والديباج فاين الدماء والفروج والاموال وانه كان يقال
اذا خاف العالم فهو في سعة ما لم يسأل واني لم يسأل عن شيء
رجل يدعوه الامير فسأله عن اشياء فان تكلم بما يوافق الحق
يناله المكروه فلا ينبغي ان يتكلم بخلاف الحق وهذا اذا لم يخف القتل
او تلف بعض جسده او اخذ ماله فان خاف ذلك فلا بأس به
والدليل على ان العاجز عن اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اذا سكت عن ذلك وكره المعصية بقلبه يعذر فيه ولا تعمه بلية
العصاة قصة القرية التي كانت حاضرة البحر عن عكرمة
رضي الله عنه انه قال اتيت ابن عباس رضي الله عنه وهو يقراء
في المصحف ويبكي فدنوت منه حتى اخذت بلوحي المصحف
وقلت ما يبكيك قال تبكيني هذه الورقات وهو يقراء سورة
الاعراف وقال هل تعرف ايلة قلت نعم قال ان الله تع اسكنها
قوما من اليهود وابتلاهم بحيتان حرمها عليهم يوم السبت
فاحلها لهم في سائر ايام واذا كان يوم السبت خرجت اليهم

الحيتان واذا ذهب السبت غاصت في البحر حتى يغوص لها الطالبون
فان القوم اجتمعوا فيها فقال فريق ان الله تع حرم عليكم يوم
السبت اكلها فصيدها في السبت وكلوها في ساير الايام
وقال الاخرون بل حرم عليكم ان تصيدوها او تنفروها او تؤذوها
والثالث ساكت وكانت ثلث فرق فرقة على ايمانهم وفرقة على شمائلهم وفرقة على وسطهم النهي فقامت الفرقة اليمنى فجعلت
تنهيهم في يوم السبت وجعلت تقول نحذركم باس الله تع
واما الفرقة اليسرى فاسكت ايديها وكفت السنتها
واما الوسطى فوثبت على السمك فاخذتها وجعلت الفرقة
الاخرى التي اسكت ايديها ولم يتكلم كنت تقول لم تعظون
قوما مهلكهم او معذبهم قالوا اي الذين ينهون معذرة
الى ربكم ولعلهم يتقون فدخل الذين اصابوا السمك
المدينة وابى الاخرون ان يدخلوها معهم وقعد الذين لم
يدخلوا المدينة فجعلوا ينادون من فيها فلم يجبهم احد فقالوا
لعل الله خسف بهم او رموا بالحجارة فارسلوا رجلا ينظر
فحملوا رجلا على سلم فاشرف عليهم فاذا هم قردة
يتعادون لهم اذناب قد غير الله صورهم فصاح ان القوم

قد صاروا قردة فكسروا الابواب ودخلوا منازلهم فجعلوا
لا يعرفون انسانهم ويقولون لهم الم ننهكم عن معصية
الله ونوصيكم فيشيرون برؤسهم اي بلى ودموعهم تسيل
على خدودهم فاخبر الله تعالى انه انجى الذين ينهون عن السوء
واخذ الذين ظلموا ثم اختلف الناس انهم كم كانوا من الفرق
قال بعضهم فرقتين ناهية وعاصية فنجت الناهية وهلك
العاصية وقال قوم كانوا اربع فرق صنف ياخذون السمك
وصنف يداهنون وصنف يسكتون وصنف ينهون فنجت
الفرقتان الناهية والساكتة وهلكت الفرقتان المداهنة
والعاصية كلها من تفسير الفقيه ابي الليث رح وفي تفسير الامام
ناصر الدين البستي قال ابن عباس رضي ليت شعري ما فعل
الله بالذين قالوا لم تعظون قوما مهلكهم قال عكرمة
قلت جعلني الله فداك بل نجت الا تراهم كيف كرهوا ذلك وخافوا
عليهم قال عكرمة فكساني ابن عباس حلة وقال يمان بن رباب
نجت الناهية والكارهة وهلكت الخاطئة وذكر في الفتاوى
الظهيرية وغيرها رجل يقرأ القرآن جهرا ويلحق فيه ويسمع
غيره يلحن فهل له ان ينهاه عن لحنه قيل

ان علم انه ينتفع في ذلك يأمره به وان علم انه يعاديه في ذلك ويبغضه
ان تركه فهو في سعة لان المقصود فيه الايتمار فاذا فات
ذلك لا يجب الامر والعزيمة ان يأمره وان لحقه به ضرر لانه عساه
ينفتح عليه باب التوبة وكذا اذا امره مرارًا واذى به ولم يتأدب
ان تركه فهو رخصة وان امر فهو عزيمة لان الانسان
لا يعرف على المعاصي ذكره في الكفاية الشعبية روى ان ابا محجن
الثقفي كان يدمن شرب الخمر فحده عمر رضي الله عنه مرة فلم ينزجر
عن ذلك فاقام عليه الحد ثانيا فلم ينزجر فوكله عمر رض الى خالد
بن الوليد وكان الخالد صاحب الجيش فامره ان يحمله مع نفسه
اينما يذهب فقيده خالد وكان يحمله مع نفسه منزلا منزلا حتى بلغ
الى قرب القادسية وكان خالد بن الوليد يخرج كل يوم للمحاربة
والمبارزة وكان العدو قدموا ثلثمائة وستين فيلا بين يدي
المسلمين فمرض خالد يوما ولم يستطع ان يحارب فصعد
السطح وجعل ينظر من بعيد الى محاربتهم وكان يبدو
الهزيمة على المسلمين فضجر بذلك وكان يقول
في نفسه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وكان ابو محجن في ذلك البيت فسمع ذلك وقال

لامرأة خالد بن الوليد على عهد الله وميثاقه ان اذنت لي
حتى اخرج واحارب عدو الله واعود ثانيا تخليت سبيله
فقال لها ابو محجن اعطني فرسا وسلاحا فاعطته رمكة
بلقاء وكانت مركب خالد ودفعت اليه درعه ورمحه ومغفره
وحارب محاربة شديدة حتى انهزم العدو ثم رجع وقيد نفسه
فنزل خالد من السطح وقال كانت الهزيمة على المسلمين الا
ان الله تع اظهر رجلا على رمكة بلقاء مثل رمكتي هذه ودفعه
رمحه مثل رمحي ودرعه مثل درعي فيقاتل حتى انهزم العدو
ثم رجع فقالت امرأته كان ذلك الرجل ابا محجن فانه لما سمع
الهزيمة على المسلمين حلف بالله ليقاتلن ثم ليرجعن في
تخليت سبيله واعطته مركبك وسلاحك فبكى خالد وكتب
على عمر رضي ما صنع ابو محجن وكتب عمر رض الى محجن بسم الله
الرحمن الرحيم من عبد الله عمر الى ابي محجن الله الله يا ابا محجن فلما
رأى ابو محجن ذلك بكى وقال لخالد اني تبت الى الله تعالى فلا اشرب
الخمر بعد هذا فان عمر رض حتى الآن يضربني بسوطه والآن
خوفني بالله تع **مسئله** اذا كثرت المنكر ولا يقدر المؤمن
على دفعه فيسكت ولا يتكلم بشيء هل يأثم نعم الجواب

ان يقال اذا عجز عن الاحتساب فلا يأثم بتركه لان التكليف
بقدر الوسع ولكن ينبغي ان يكون حزينا بذلك معتمدا روى ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي عم انه قال يأتي على امتي زمان يذوب
قلب المؤمن كما يذوب الملح في الماء لكثرة ما يرى من المنكر ولكن
لا يقدر على دفعه من الكفاية الشعبية في مجلس اخر في العيد اذا انذر
بالصوم والاطعام مسئلة اذا راى منكرا في الصلوة هل يتم
صلوته او يقطعها الجواب ان كان الامر لا يفوت باتمام الصلوة
يتمها لامكان الجمع بين العبادتين وان كان يفوت ينظر ان كان
النهي عن المنكر لاجل نفسه فالافضل ان يتم الصلوة لان
صلوته انفع له من كل ما سواها ولو قطعها جاز دفعا للضرر
عن نفسه نظير اذا شرع رجل في الصلوة وبين يديه شيء
من متاعه فجاء سارق واراد ان يسرقه فان كان شيء
لا تبلغ قيمته درهما يتمها لان ما دون الدرهم لا عبرة له وان
كان درهما جاز له ان يقطعها ان كان نفلا دفعا للضرر
عن نفسه لكن الافضل ان لا يقطعها لانه روي عن تميم الداري
رضي الله عنه نزل عن فرسه شرع في الصلوة فجاء سارق وركب
فرسه وذهب به فقيل له لم لم تقطع الصلوة

تنقطع صا

لاجل

٩٥

لاجل قيمته فرسي اثني عشر الف فقال استحييت من الله تع
ان اقطع الصلوة لاجل فرسي قيمته اثني عشر الفا وان
كان فيه مصلحة غيره فالافضل ان يقطع الصلوة وان
لم يفعل يأثم كما اذا راى اعمى اشرف سقوطه في بئر او الا
يغرق في الماء ولا يقدر على الخروج فالافضل للمصلي ان يقطع
صلوته ويعين اخاه حتى يخرجه عن المهلكة وكذلك اذا
رأى في صلوته انسانا يسرق مال غيره كان له ان يقطعها
ويمنعه منها كله من الكفاية الشعبية في باب الوديعة قال
وان تعجل في الكفاية الصلوة لازالة منكر كان اقرب
الى السنة اذا اتمها لقوله عم اني لاقوم في الصلوة اريد
ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي كراهة
ان اشق على امه وفي رواية فاتجوز في صلوتي مما اعلم من شدة
وجد امه من بكائه من الصحيح البخاري الباب الثامن والاربعون
في الاحتساب على المفرط في التواضع للناس ويحتسب على من
سجد لغير الله تع او انحنى له او قبل الارض بين يديه قال الفقيه
ابو جعفر من قبل الارض بين يدي السلطان او الامير او سجد له
فان كان على وجه التحية لا يكفر ولكن يصير اثما مرتكبا للكبيرة

نسان

وان سجد بنية العبادة للسلطان او لم تحضره النية فقد كفر
وفي الملتقط الناصري ثم اذا سجد لغير الله حقيقة فقد كفر
والانحناء للسلطان او لغيره مكروه لانه يشبه فعل المجوس
وتقبيل يد غير العالم وغير السلطان العادل قيل يكره مطلقا
وقيل ان اراد تعظيم المسلم لا يكره وان اراد الدنيا يكره وكان
بشر رحمه الله تع يقول تقبيل يد المامون فسق قال العبد
اصلحه الله تع ولو كان بشر احيا في زماننا وري
افعال ائمتنا عند دخولهم على ذي سلطان ماذا يقول
في شانهم ولما كان تقبيل ايديهم هكذا فكيف يكون تقبيل
رجلهم واسوء من ذلك تقبيل حافر الفرس اذا اعطى السلطان و
احدا فرسه وفي الملتقط الناصري والتواضع لغير الله
تع حرام في باب تقبيل اليد من الكفاية الشعبية اذا سجد لغير الله
يكفر لان وضع الجبهة على الارض لا يجوز الا لله تع لما روي
ان اعرابيا جاء الى النبي عم فقال يا رسول الله ان الناس
قد آمنوا بك واما فلا او من بك حتى تريني برهانا خارقا
او قال خالصا فقال النبي عم اذهب الى تلك الشجرة
وقل لها ان رسول الله عم يدعوك فتمايلت الشجرة من اطرافها

من اطرافها

على اطرافها الاربع حتى انقلعت عن الارض جاءت
الى رسول الله عم فقال عودي الى مكانك فعادت
الى مكانها وقام كل عرق منها الى موضعه كما كان فقال
الاعرابي اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم قال
يا رسول الله كما اني سالت منك برهانا خالصا فاذن لي
حتى اصلي لك الصلوة الخمس واسجد لك سجدة فقال النبي عم
لو جازت السجدة لغير الله تع لامرت المرأة ان تسجد لزوجها
والمعنى في ذلك هو ان هذه عبادة خالصة لله تع فمن
اتاها لغير الله تع يكفر لانه اشرك به وفي الفتاوى الخانية
قوم يقرؤن القرآن من المصاحف او يقراء واحد فدخل عليه
واحد من الاجلة والاشراف فقام القارئ لاجله قالوا
ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له
ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز مسئلة الركوع لغير الله
والسجود لغير الله تع وتقبيل يد غير العالم والسلطان العادل
يجوز كرها ام لا الجواب روي ان مبارزا اسر بالروم
على عهد عمر رضي الله عنه وكان قعر تا هو يا فدعاه كلب
الروم ديبا بسلسلة ممدودة حتى لا يدخل عليه احد

الا على هيئة الراكع فلما دخل فراى ذلك ابى ان يدخل على هيئة
الراكع فقالوا ادخل قال فانى استحى من محمد عليه السلام
ان ادخل على الكافر على هيئة الراكع فامر كلب الروم حتى
فتحوا السلسلة فدخل عليه وتكلم معه فطال الكلام ثم قال
كلب الروم ادخل في ديننا حتى اضاع خاتمي على يدك واعطيك
ولاية الروم بالكلية حتى تفعل ما تشاء فقال المبارز
ولاية الروم لم يكون من الدنيا فقال كلب الروم الثلث
والربع فقال الرجل لو صارت الدنيا كلها جواهر احمر او
اعطوني بدلا عن ان لا اسمع الاذان يوما لما قبلت ذلك
فقال له كلب الروم وما الاذان فقال يقول اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقال كلب الروم انه
قد ثبت حب محمد عم في قلبه فلا يمكننا ان ننزع ذلك عنه في هذه
الساعة ثم امر ان يوضع قدر عظيم ويجعل فيه الدهن فاذا اخذ
في الغليان يلقى فلما اخذ في الغليان فارادوا ان يلقوه
فيه قال بسم الله الرحمن الرحيم ودخل من هذه الجانب فخرج من
من الجانب الاخر بقدرة الله تع فتعجبوا من ذلك فامر كلب الروم
ان يحبس في بيت مظلم ويمنع عنه الطعام والشراب

فقال الرجل لكلب الروم
ملكك من الدنيا لم يكن لكم

فمنعوا عنه الطعام والشراب كانوا يلقون اليه كل يوم من اكل
لحم الخنزير والميتة فكان هؤلاء يحسبون انه يتناول من ذلك
فلم يفتحوا عليه الباب اربعين يوما فلما كان على راس
الاربعين دخلوا عليه ووجدوا ذلك كله موضوعا لم ياكل
منه شيئا فقالوا له لم تاكل هذا وهو حلال في دين محمد عم
عند الضرورة فقال لهم لو كنت اكلت هذا اهل من ضميري ذلك فقالوا
نعم فقال انما تركت الاكل لمخافة فتنكم فقال له كلب الروم فان لم
تاكل ذلك فاسجد لي حتى اخلي سبيلك وسبيل من معك
من الاسارى فقال له ان السجود في دين محمد عم لا يحل
الا لله تع فقال له كلب الروم اذا اقبل يدي حتى اخليك
واخلي جميع من معك فقال ان هذا لا يحل الا للاب او
السلطان العادل والاستاذ فقال اذا اقبل جبهتي
حتى اخلي سبيلك فقال افعل هذا بشرط واحد وهو ان
اقبل جبهتك فافعل كما اريد فقال له افعل ما شئت
قال فوضع كمه على جبهته ثم قبله ونوى ذلك تقبيل كمه
فخلي سبيله وسبيل من معه من الاسارى فاعطاه مالا
كثيرا فكتب الى عمر رضي الله عنه لو كان هذا الرجل في بلادنا

فمنعوا

وعلى دیننا لکن نعتقد عبادته فلما جاء الی عمر رض قال عمر
رضی الله عنه لا تمنع هذا المال کنفسک ولکن شارک فیه
اصحاب النبی عم فانهم محتاجون دل علی احکام منها ان هذه
الاشیاء فی حالة الاکراه ایضا لا تفعل وفی واقعات الناطفی
اذا قال اهل الحرب لمسلم اسجد للملک والا قتلناک فالافضل له
ان لا یسجد لانه کفر صورة والافضل للانسان ان لا یاتی بما هو کفر
صورة وان فی حالة الاکراه والتحیة للسلطان ولغیره مکروه
لانه یشبه فعل المجوس وتقبیل ید غیر العالم والسلطان العادل ان
کان مسلما ونوی به اکرام المسلم لا باس به وان اراد عبادة له او لینال
منه شیئا من عرض الدنیا فهو مکروه وکان صدر الشهید یفتی بالکراهة
فی هذا الفصل من غیر تفصیل کذا فی المحیط وذکر فی تذکرة الاولیاء
نقل است از بزرگی که توانگری را تواضع کرده بود از بهر
ایمان او گفت کفارت آن بهر ارخنه کرده

الباب التاسع والاربعون فی الفرق بین المحتسب المنصوب وبین المحتسب المتطوع

وهو متعدد الاول روی عن ابی
سعید الخدری رضی الله تعالی عنه قال اذا رای احد منکم منکرا
فلیغیره بیده فان لم یستطع فبلسانه فان لم یستطع فبقلبه

فذلک اضعف الایمان یعنی اضعف فعل اهل الایمان قال بعضهم
التغییر بالید للامراء وباللسان للعلماء وبالقلب للعامة
والثانی ان المتطوع اذا علم انهم یسمعون کلامه یجب علیه
ان یامرهم وینهاهم والا فلا ولهذا لو رای رجل علی ثوب
مسلم نجاسة اکثر من قدر الدرهم ان وقع فی قلبه انه لو اخبره
اشتغل بغسله لم یسعه ان لا یخبره لان الاخبار مفید
وان وقع فی قلبه انه لو اخبره لا یلتفت الی کلامه کان فی
سعة ان لا یخبره لان الاخبار لا یفید واما المحتسب المنصوب
فان علم انهم لا یسمعون یجب علیه الامر لانه یقدر علی الجبر علی الا
نعتاد
بخلاف المتطوع والثالث حریق وقع فی محلة فهدم انسان
دار غیره بغیر اذن صاحبها حتی انقطع الحریق من داره فهو ضامن اذا
لم یفعل بامر السلطان لانه اتلف ملک الغیر لکن یعزر فیضمن
ولا یاثم کالمضطر باخذ طعام غیره بکره صاحبه لا یاثم ویضمن
قال والمحتسب فیه کالسلطان لانه نائبه فی اقامة الحسبة
وهذا من الحسبة لانه دفع الضرر العام بتحمل الضرر
الخاص والرابع ان المتطوع فی الامر بالمعروف
علی وجوه ان علم انه لو امره به ایطیعه یجب علیه اقامة الحسبة

ولو علم انه لا ياتمر فهو على وجهين ان وقع بينهما عداوة ويفضى الى الآمر مكروه بقذف او شتم اولا يقع فان لم يقع فهو بالخيار ان شاء امر وان شاء ترك والامر افضل احراز للثواب وان علم بالكبر الاتي انه لو امر به ضربه وشتمه فهو على وجهين اما ان علم انه يصبر على اذاهم فالترك رخصة والامر عزيمة وهو مجاهد في سبيل الله تعالى وان علم انه لا يصبر فالترك افضل توقيا عن نفس الفتنة وهذا كله لا يتاتى في المحتسب المنصوب لانه يقدر على دفع المكروه عن نفسه باعوانه واعوان السلطان والخامس التصرف المضر في طريق العامة لكل واحد منهم ان يزيله لان الحق للعامة والاولى ان يرفع الى الحاكم حتى يامر بالقلع والحاكم في هذا هو المحتسب لان امر الشوارع مفوض اليه والسادس وهو ان المنصوب على الحسبة لا يضمن باتلاف المعازف عند ابي حنيفة رح والمتطوع يضمن عنده والحيلة ان لا يضمن المتطوع ايضا ان يستوهبه من المالك فان وهب يكسره ولا يضمنه اجماعا وعن ابي المبارك انه مر على قوم يضربون بالطنبور فقال لهم هبوا هذا مني فرفعوا اليه فضرب به الارض وكسره فقالوا ايها الشيخ خدعتنا والسابع

وهو

وهو ان المتطوع يحتاج في احتسابه الى اخلاص النية لانه قربة له اما المنصوب فهو فرض عليه والرياء لا يدخل في الفرض ذكر في الكفاية الشعبية حكي عن ابي بكر العياش انه خرج الى رباط فراى فتيانا فوق تل يشربون الخمر فاخذته الحمية وقصد بهم فلما دنا منهم سلوا السيوف والسكاكين فهرب منهم ثم اخلص النية لله تعالى فعاد عليهم فهربوا منه الباب الخمسون في بيان حسب احتساب امير المؤمنين عمر رضي الله عنه مع اكابر الصحابة رضي الله عنهم كانوا يهدون بالحق وبه يعدلون وكانوا يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وهو مقتدى الاول روي عن عمر رض انه قال حبب الي من الدنيا ثلث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحد اقيم في الله هكذا ذكر في باب الصوم في الصيف من مواقيت المواقيت للامام نجم الدين النسفي والثاني روي في الاخبار ان علم العدل يوم القيمة يكون بيد عمر رضي الله عنه وكل عدل تحت لوائه يوم القيمة ذكر في الكفاية الشعبية رو مجلس المرتد متى يقسم امواله فان قيل كيف يقال انه عادل وقد ظلم على ابنه ابي شحمة لانه نقل انه ضربه حتى مات

وضربه بعد موته ما بقي من جلداته وضرب الحد ليموت وضرب الميت

ظلم فمنقول ذكره في آخر الفتاوى الظهيرية ذكر المستغفري

في معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان ما ذكر الناس

ان عمر رضي الله عنه ضرب ابنه ابا شحمة حتى مات فحصر الكافة

بعده فهو كذب قالوا وهذا من اكاذيب محمد بن تميم الرازي

وكان كثير الاكاذيب ووضاع الاحاديث والصحيح انه

اندملت جراحاته وعاش بعد ذلك ثم مات حتف انفه

والثالث وهو ان الاحتساب لازالة المعاصي والمنكرات

وازالتها لا يمكن بعد ازالة وسوسة الشيطان من الناس وان عمر

رضي منصوص عليه بان الشيطان يعرض ظله فكانت نسبة

الحسبة اليه اولى والرابع ان احتساب عمر رض كان يجري على

الارض المتزلزلة روي في الاخبار وقعت الزلزلة في الارض

متى وقعت عمر رض فخرج مع اصحابه وضرب بالدرة على الارض

فقال اسكني باذن الله تعالى فسكنت والخامس ان امره بالمعروف

كان ينفذ على الماء الجاري روي ان النيل قد غار ماؤه في زمن

عمر رض فسأل عمر بذلك هل كان غار قبل ذلك في الجاهلية

قالوا نعم قال وما صنعوا به فقالوا انهم يوقعون فيه بكرا

شبابا وحليها فينبع الماء قال فكتب عمر رضي الله عنه من عبد الله

عمر امير المؤمنين الى وادي النيل اما انا فلا اشتغل برسم

الجاهلية ولكن سر باذن الله تعالى وامر ان يلقى تلك

الرقعة في وادي النيل فينبع الماء وهو يسير كذلك الى اليوم

القيمة في الحكايات والاخبار المتفرقة من الكفاية الشعبية

الباب الحادي والخمسون في كسر الملاهي واواني الخمر واذا

كسر المحتسب ملاهي او دنان خمر او زقاقها لا يضمن وان فعل

ذلك غير المحتسب فان كان ذلك الدنان للخمار والعود للمغني ذكر

محمد رح في كتاب الكسب ان عند ابي حنيفة يضمن في قولهم جميعا لانه لو تركها

عاد الى فعله القبيح به وان كان لغيره فعند ابي يوسف ومحمد

رحمهما الله تعالى لا يضمن ايضا وعليه الفتوى قلعا لمادة المعصية

وشفاء لصدور الصلحاء وعليه عمل التابعين رضي الله

عنهم وحكي ان زاهدا كسر خوابي خمر سليمان بن عبد الملك

الخليفة فاتي به ليعاقبه وكان للخليفة بغلة تقتل من

ظفرت به واتفق رأي وزرائه ان يلقى الزاهد

بين يدي البغلة لتقتله فالقي بين يديها فخضعت له

ولم تقتله فلما اصبحوا نظروا اليه فاذا هو صحيح صبيح الوجه

فعلوا ان الله تع حفظه فاعتذروا اليه وخلوا سبيله مسئله

ضرب الملاهي كالضرب بالقضيب وغيره حرام لانه من الملاهي

وقال عم استماع معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ

بها من الكفر وهذا خرج على وجه التشديد لتعظم الذنب الا

ان يسمع بغتة فيكون معذورا والواجب ان يجتهد ما

امكنه حتى لا يسمع لما روي انه عم ادخل اصبعه في اذنيه مسئله

رجل له زق خمر فشق رجل زقه واراق الخمر على سبيل الحسبة لا

يضمن الخمر ويضمن الزق لان الخمر متقوم والزق متقوم الا اذا فعل

ذلك وهو امام يرى ذلك فلا شيء عليه لانه مختلف فيه و

نظيره الذمي اذا اظهر بيع الخمر والخنزير في دار الاسلام

يمنع فان اهرقها رجل او قتل خنزيره يضمن الا ان يكون اماما

يراه فلا يضمن لانه مختلف فيه وفي الاشربة الملتقط ولو كسر

حبابا فيها خمر لرجل مسلم يريد ان يتخذها خلا ضمن الكسار اتفاقا

وفي الفتاوى النسفية واجتمع قوم من اتراك الامير و

غيرهم يوما في موضع الفسق فنهاهم شيخ الاسلام عن المنكر فلم

ينزجروا فاستعدى المحتسب قوما من باب السيد الامام الاجل

وبعث ليفرقوهم ويريقوا خمورهم فذهبوا مع جماعة

من الفقهاء

من الفقها فظفروا ببعض الخمور فاراقوها وجعلوا الملح في

بعض الدنان للتخليل فاخبر الشيخ بذلك فقال لا تدعوا

كذلك واكسروا الدنان كلها واريقوا ما بقي وان جعل فيها الملح

وفي الفتاوى الخانية ولو امسك شيئا من هذه المعارف

والملاهي كره ويأثم وان كان لا يستعملها لان امساك هذه

الاشياء يكون للهو عادة وفي الصلوة المسعودية وبعض

از بزرگان چنين گفته اند كه در آن خانه كه مي بود و آلة

فساد بود چنانكه نرد و شطرنج با درجائي كه در وي جرس

بود در آن خانه فرشته نيايد و در آن خانه نماز كزاردن

مكروه بود خواجه امام زاهد فخر الدين حديثي روايت

كرده است باسناد درست از سيد عالم صلى الله عليه

وسلم كه در هر كارواني كه دران كاروان جرس

بود در آن كاروان هيچ بركت نبود الباب الثاني

والخمسون في اداب الاحتساب وينبغي للآمر بالمعروف

ان يأمر بالسر ان استطاع ذلك ليكون ابلغ في الموعظة

والنصيحة وقال ابو الدرداء من وعظ اخاه في العلانية

فقد شانه ومن وعظه في السر فقد زانه فان لم ينفعه

الموعظة في السر يأمره بالعلانية لتعين لجهر به وينبغي للذي
يأمر بالمعروف ان يقصد به وجه الله تعالى واعزاز الدين
ولا يكون لحمية نفسه فانه ان قصد به وجه الله تعالى واعزاز
الدين نصره الله تعالى ووفقه لذلك وان كان امره لحمية نفسه
خذله الله تعالى قال بلغني عن عكرمة رضي الله انه ذكر ان رجلا
مر بشجرة تعبد من دون الله تعالى فغضب وقال هذه الشجرة
تعبد من دون الله ثم اخذ فاسه وركب حماره ثم توجه نحو الشجرة
ليقطعها فلقيه ابليس لعنه الله تعالى في الطريق على صورة
صورة الانسان فقال له الى اين تريد قال رأيت
شجرة تعبد من دون الله فاعطيت الله عهدا ان اركب حماري
واخذ فاسي واتوجه نحوها فاقطعها فقال ابليس مالك ولها ذرها
فابعدهم الله تعالى فلم يرجع فقال ابليس ارجع وانا
اعطيك كل يوم اربعة دراهم فترفع طرف فراشك فانك
تجدها فقال له او تفعل ذلك قال نعم ضمنت لك كل يوم فرجع
الى منزله فوجد ذلك يومين او ثلاثة او ما شاء الله تعالى فلما
اصبح بعد ذلك رفع طرف فراشه فلم ير شيئا ثم مكث
يوما آخر فلما رأى انه لا يجد الدراهم اخذ الفاس وركب الحمار

وتوجه

فائدة

وتوجه نحو الشجرة فلقيه ابليس لعنه الله تعالى على صورة انسان فقال له
اين تريد فقال شجرة تعبد من دون الله تعالى ان اقطعها
فقال له ابليس لا تطيق ذلك اما اول مرة فكان خروجك
غضبا لله تعالى فلو اجتمع اهل السماء والارض ما ردوك
واما الآن فانما خرجت حيث لم تجد الدراهم فلئن تقدمت
لندق عنقك فرجع الى بيته وترك الشجرة وينبغي ان يكون
عالما بالمعروف والمنكر لان الجاهل لا يحسن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فلعله يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف فيظهر
فيه علامة المنافقين قال الله تعالى المنافقون والمنافقات
بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف وينبغي
ان يكون احتسابه باللين والشفقة ولا يكون فظا
غليظا لان الله تعالى قال لموسى وهارون عليهما السلام حين
بعثهما الى فرعون لعنه الله تعالى فقولا له قولا لينا وينبغي
ان يكون صبورا حليما لقوله تعالى خبرا عن لقمان وأمر
بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك وينبغي
ان يكون عاملا بما يأمر لكي لا يعير به قال الله تعالى خبرا عن شعيب
عم وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه ولئلا يدخل في

وعيد قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
وروى انس رضى الله عنه عن رسول الله عم انه قال رايت
ليلة اسرى رجالا يقرض شفاههم بالمقاريض فقلت
من هؤلاء يا جبرائيل فقال خطباء امتك الذين يامرون الناس
بالبر وينسون انفسهم وينبغي ان لا يكون مريدا الا الاصلاح بقدر
ما قدر لقوله تع حكاية عن شعيب ان اريد الا الاصلاح ما استطعت
وينبغي ان يعلم ان توفيقه على الاحتساب بالله ويكون توكله عليه
لقوله تع خبرا عن شعيب وما توفيقي الا بالله توكلت واليه انيب
مسئلة اذا ترك المحتسب معروفا او ارتكب منهيا هل يجب عليه
ان يامر به غيره او ينهى عنه الجواب نعم لقوله عم مروا بالمعروف
وان لم تعملوا به وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا قال العبد
اصلحه الله تعالى ويكون له ثواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ان كان مخلصا فيه وعليه وزر ما اقترفها ان لم يتب نعوذ
بالله تعالى والوعيد فيه حقه شديد قال عم يؤتى بالرجل يوم
القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها
كما يدور الحمار بالرحى قال فيجتمع عليه اهل النار فيقولون
له يا فلان ما لك ما كنت تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر

فيقول

فيقول بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر
وآتيه قال العبد اصلحه الله تعالى وللصوفية في الاحتساب شرط آخر
وهو ان لا يرى نفسه في الاحتساب فاعلا لها وفيه تركه حكي عن ابي بكر
الشبلي رح ان سفينة مشحونة بخوابي خمر حملت من البصرة
للخليفة فالقى نفسه فيها فجعل ياخذ واحدا واحدا ويهريقها
كلها والقوم سكوت من هيبته حتى بقي واحد فاخذها فلم
يهرقها وتركها فاتي به الى الخليفة وهو المعتصم فقال له
لم فعلت بهذه الحرب فقال له المعتصم انا اعلم ما قصدك
من هذا قصدك ان اقتلك حتى تصير شهيدا فلا افعل ما قصدت
فقال له لم تركت الخابية الواحدة فقال حين كنت
اهريقها لم اكن ارى نفسي فيها فلما لم يبق الا الواحدة رأيت
نفسي عندها فتركتها ولم اهرقها لمراد نفسي فينبغي ان لا يخاف
في الاحتساب الا الله تع بل يستعين ويدخل فيه متوكلا على الله تعالى
لقوله عز وجل اتخشونهم والله احق ان تخشوه ان كنتم مؤمنين
وحكي ان ابا عباس الزاهد رح كان يسكن مجلسه بمقابر
بخارا قد دخل المدينة ليزور اخا له رح الله تعالى
وكان غلمان الامير نصر بن احمد والمغنون يخرجون

قصة الشبلي

فعلت بهذا قال اتيت الخليفة اعلمت
انه في بطنك خمر

قصة ابي عباس

من داره معهم المعازف والملاهي وكان ضيافة الامير فلما
رأهم الزاهد قال يا نفس وقع الامران نهيت فعنيه ضوفا
تلفك وان سكتّ فانت شريك فرفع رأسه الى السماء
واستعان بالله تعالى واخذ العصا وحمل عليهم حملة
فولوا منهم منهزمين مدبرين الى دار السلطان وخلفهم
الزاهد فارسل اليه واتى به فقال له السلطان اما
تعلم ان من خرج على السلطان يتغدى في السجن
فقال له ابو غياث اما علمت ان من خرج على الرحمن
يتعشى في النيران فقال له الامير من ولاك الحسبة قال الذي
ولاك الامارة قال ولاني الخليفة قال ابو غياث
ولاني الحسبة رب الخليفة فقال الامير وليتك الحسبة
بسمرقند قال عزلت نفسي عنها قال العجب في امرك تحتسب
حيث لم تؤمر وتمتنع حيث تؤمر قال لانك اذا وليتني
عزلتني واذا ولاني ربي لم يعزلني احد قال الامير سل حاجة
قال ان ترد علي شبابي قال الامير ليس ذلك الي سل
اخرى قال اكتب الى مالك خازن جهنم ان لا
لا يعذبني قال ليس ذلك الي سل اخرى قال اكتب
الى رضوان

الى رضوان ان يدخلني الجنة قال ليس ذلك الي قال فانا مع
الرب الذي هو مالك الحوائج كلها لا اسأله حاجة الا اجابني
اليها فخلى الامير سبيله فذهب وذكر في شرعة الاسلام
وشرائط الامر بالمعروف ثلثة صحة النية فيه وهو ان يريد به
اعلاء كلمة الله تعالى والثاني معرفة الحجة والثالث الصبر على ما يصيبه
من المكروه وتجب ان يكون فيه ثلث خصال رفق فيما يامر به
وينهى عنه قال الله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم فان الغلظة
لا تزيد الا فسادا او حلم في ذلك عما يقال له من المكروه وفقه
كيلا يصير امره بالمعروف منكرا وفي شرح ادب القاضي للخصاف
اذا دخل القاضي المسجد فلا باس بان يسلم على الخصوم يريد به
تسليما عاما ثم اختلف المشايخ فيه منهم من قال ان يسلم عليهم
فلا باس به وان ترك وسعه ليبقى الهيبة وتكثر الحشمة وبهذا جرى
الرسم ان الولاة والامراء اذا دخلوا لا يسلمون ليبقى
الهيبة وتكثر الحشمة فان ترك وتناول هذا فلا باس به
والى هذا القول مال صاحب الكتاب ومنهم من قال عليه
ان يسلم ولا يسعه الترك وهكذا الولاة والامراء اذا دخل عليه
ان يسلم ولا يسعه الترك لانه سنة فلا يسعه ترك السنة

ببسبب تقلد العمل بهذا هو الكلام وقت الدخول فاما اذا جلس
للحكم لا يسلم على الخصوم ولا يسلمو[ن] فعلى هذا القياس ان
المحتسب لا يسلم على اهل السوق في طوفه طوافه للحسبة ليبقى على
الهيبة ومن الكفاية الشعبية حكي عن ابي القاسم الحكيم انه قيل له كيف
تأمر بالمعروف اگر درپیش کویی سکستن حرمت بود وچون
از پس کویی غیبت بود اگر بجای مانی ترک نصیحت
بود جز الامر بالمعروف ولا يخلو من هذه الاوجه الثلثة فكيف
تصنع قال ان كان اكبر منك فالسبيل ان تربيه عاقبة لك
وتقبح عليه وتقول ان ذلك الشي حرام وانه يعبر على من
يفعله او تسأله ان من ابتلى بهذا كيف يفعل به حتى يقول نفسه
انه يحرم عنه حكي ان حسنا وحسينا رضي الله عنهما خرجا
الى الصحراء فرأيا شيخا يتوضؤ ولا يحسن الوضوء
لعله يغضب به فاتفقا على ان يجيئا اليه ليتعلما منه الوضوء
قربنا منه وقالا يا شيخ ابصر الينا اتنا احسن علما بالوضوء
فتوضئا بين يديه وهو ينظر اليهما فقال انكما تحسنان
الوضوء ولكني لا احسنه فتعلمت منكما
وان كان مثلكم في السن تتشفع اليه ومن ترفق به ثم تامره وان كان

اصغر

اصغر منك تضيفه وتحسن اليه باللطف ثم تأمره لئلا يضيق قلبه
كما حكي ان ابرهيم الخليل صلوات الله عليه اضاف مائة مجوسي فلما
اكلوا الطعام قالوا له ما تأمرنا يا ابرهيم قال ان لي اليكم
حاجة فقالوا ما حاجتك قال اسجدوا لربي مرة واحدة
فتشاوروا فيما بينهم وقالوا ان هذا الرجل قد اصطنع
معروفا كثيرا فلو سجدنا لربه مرة واحدة ثم رجعنا الى
الهتنا لا يضرنا ذلك فسجدوا جميعا فلما وضعوا رؤسهم
على الارض ناجى ربه فقال الهي انى جهدت جهدي حتى حملتهم
الى هذا ولا طاقة لي فوق هذا وانما التوفيق والهداية
بيدك اللهم اشرح صدورهم بالاسلام فرفعوا رؤسهم من
السجود فاسلموا جميعا ومن اداب الاحتساب ما روي عن
عمر رضي الله عنه انه كان يعس ذات ليلة فنظر الى
مصباح من خلل باب فاطلع فاذا قوم على شراب لهم فلم يدر
كيف يصنع فدخل المسجد فاخرج عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه فجاء به الى الباب فنظر وقال
له كيف ترى ان نعمل فقال ارى والله انا
قد اتينا ما نهانا الله تعالى عنه لانا تجسسنا و

واطلعنا على عورة قوم ستروا دوننا وما كان لنا
ان نكشف ستر الله تعالى عليهما فقال ما اريك الا قد صدقت
فانصرفا وفي الخبر فوايد احديها ان العسس مشروع بل هو
سنة عمر رضي والثانية ان المحتسب ينبغي له ان يشاور
اصحابه فيما اشكل عليه كما سال عمر عبد الرحمن بن عوف
رضي والثالثة ان التجسس للمحتسب ايضا منهي عنه وروي
نحو هذا ان عمر رض كان يعس ليلة مع ابن مسعود رضي الله عنه
فاطلع من خلل باب فاذا الشيخ بين يديه شراب وقينة تغنيه
فتسورا فقال عمر رضي الله عنه ما اقبح شيخ مثلك
ان يكون على مثل هذه الحالة فقام اليه الرجل فقال يا امير
المؤمنين انشدك بالله ان لا تعجلني الا ما انصفتني حتى
اتكلم قال قل قال ان كنت عصيت الله تعالى في واحدة
فقد عصيته انت في ثلث قال ما هن قال تجسست
وقد نهاك الله عز وجل البر بان تاتوا البيوت من ظهورها واتوا البيوت
من ابوابها اي ولا تاتوا البيوت من ظهورها ودخلت
بغير اذن وقد قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها فقال عمر رضي الله عنه

وقينة

ان تنصفني

صدقت

صدقت فهل انت غافر لي فقال غفر الله لك فخرج
عمر وهو يبكي وهو يقول ويل لعمر ان لم يغفر الله له يجد
الرجل يختفي بهذا عن اهله وولده والان يقول رآني
امير المؤمنين ودل ان المحتسب لا يتجسس ولا يتسور ولا
ولا يدخل بيتا بلا اذن فان قيل ذكر في باب من يظهر البدع
في البيوت انه يجوز للمحتسب الدخول بلا اذن فنقول ذلك فيما
اذا ظهر وهذا فيما ستر وذكر الحكايتان من مشاهدة اهل
المراقبة من قوت القلوب للشيخ ابي طالب المكي رح

مسئلة

المحتسب ان يطوف في الاسواق اولى وان يدعو اهل السوق
الى بيته ليتفحص عنهم الجواب ان الطواف في الاسواق
اولى لان في دعائهم اليه منعا لهم عن اعمالهم وهو اضرار
بهم بغير تحقق جناية منهم بخلاف القاضي حيث يدعو
الخصم اليه لان الخصم ظاهر ظالم فيحال بينه وبين اشغاله
وفي الاخبار ان ملك الروم ارسل الى عمر هدايا من الثياب
والجبة فلما دخل الرسول المدينة قال اين دار الخليفة
وبناؤه فقالوا ليس له دار عظيم كما توهمت انما
له بيت صغير فدلوه عليه فاتاه فوجد له بيتا صغيرا

حجرا قد اسود بها لطول الزمان فطلبه فلم يصادفه وقيل
انه خرج الى السوق لحاجته وحوائج المسلمين اى للاحتساب
فخرج الرسول لطلبه فوجده نائما تحت ظل حائط
قد توسد بالدرة فلما رآه قال عدلت فامنت فنمت
حيث شئت وامراؤنا ظلموا فاحتاجوا الى الحصون و
الجيوش في الايمان من الكفاية الشعبية حشه ويستحب
للمحتسب وغيره اذا دخل السوق ان يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير فانه روى عن النبي عم انه قال من قال ذلك
كان له بعدد من كان في السوق عشر حسنات وفي
القنوت كان عمر رضي الله عنه اذا دخل في السوق يقول
اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفسوق ومن شر ما احاطت
به السوق اللهم انى اعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة
خاسرة وكان الحسن يقول ذاكر الله تعالى في الاسواق
يجئ يوم القيمة له ضوء كضوء القمر وبرهان كبرهان
الشمس ومن استغفر الله في السوق غفر الله له بعدد
اهلها حشه ويستحب الرفق للمحتسب في الاحتساب

على الزي

على الزي ايضا كما روى ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا السام عليك فقال وعليكم فقالت عائشة
رضي الله عنها السام عليكم ولعنكم الله وغضب الله عليكم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة عليك
بالرفق ايا والعنف والفحش قالت اولم تسمع ما قالوا يا
رسول الله قال عم اولم تسمعي ما قلت ورددت عليهم
فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم فيّ

**الباب الثالث والخمسون في الاحتساب على من يظهر من البدع
في البيوت وفي هجوم المحتسب على بيوت المفسدين بلا اذنهم**

كتابة الرقاع في ايام النيروز والزاقها بالابواب
مكروهة لان فيه اهانة اسم الله تعالى واسم نبيه عليه السلام و
ذكر في كراهية شرح الكرخي قال بشر سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول
في دار يسمع فيها صوت مزامير ومعازف قال ادخل
عليهم اي بغير اذنهم لارتكابهم المنكر لان المنع منه
واجب ولو لم تجز الدخول بغير اذنهم لم يمكن
المنع ولانهم اسقطوا حرمتهم بفعل المنكر فجاز هتكها
وذكر في ادب القاضي من المحيط في الفصل الحادي عشر

في الغدو وتسمير الباب قال اصحابنا رحمهم الله تعالى لا بأس
بالهجوم على المفسدين والدخول في بيتهم من غير استئذان
اذا اسمع فيه صوت فساد للامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وذكر فيه قال صاحب الاقضية رحمه الله ويسع في
الهجوم على الخصم بعض اصحابنا رحمهم الله قالوا اراد به ابا
يوسف رح وقد روي عنه انه كان يفعل في قضائه
وقد روى هشام عن محمد رحمه الله مثل هذا ايضا واصلها
ما روي عن عمر رضي الله عنه انه هجم على بيت رجلين احدهما
قرشي والآخر ثقفي بلغه ان في بيتهما شرابا فوجد في بيت
احدهما دون الآخر وكذلك هجم رضي الله على بيت نائحة بالمدينة
واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط خمارها عن رأسها
وصورة الهجوم على الخصم ان يكون لرجل على رجل دين
يتوارى المديون في منزله ويتبين ذلك للقاضي
يبعث القاضي امينين من امنائه ومعهما جماعة
من اعوان القاضي ومن النساء الى منزله بغتة
حتى يهجموا على منزله ويقف الاعوان بالباب وحول
المنزل وعلى السطح حتى لا يمكنه الهرب ثم تدخل

النساء

النساء المنزل من غير استئذان وحشمة فيأمرن حرم
المطلوب حتى يدخلن في زاوية ثم يدخل اعوان القاضي
ويفتشون الدار غرفها وما تحت الستور حتى اذا وجدوه
اخرجوه فاذا لم يجدوه يأمرون النساء حتى تفتش
النساء فربما يتوارى بين النساء ومما يحتسب على
الانسان على ما يظهر من البدع في بيته ترك الجماعة فانه
صلى الله عليه وسلم اوعد تاركها باحراق بيته والحديث
في باب الاخراج

الباب الرابع والخمسون فيما يحتسب على الطريق وفيما لا يمنع

في صحيح الملتقط المثاعب التي تكون في الطريق
ليس لاحد ان يخاصم فيها ولا يرفعها وعليه الفتوى
المثاعب الموازيب وسيأتي ما يخالف هذا ثم بعد
الصبيان الذين يلعبون بالجوز وغيره ان كانوا في الطريق
يمنعهم سواء كانوا يلعبون بالقمار او غيره لانهم ظلموا
الناس بشغل الطريق ولكن لا يكسر جوزهم كما روي ان
ابا حنيفة رح كان يمشي مع سفيان الثوري رح وكان
في الطريق صبيان يلعبون فوطئ جوزة وكسرها وقال له
صبي يا شيخ غدا القصاص فغشي عليه فلما افاق قال سفيان

ما هذه الجزعة والشدة من قول صبي فقال خشيت ان الملائكة
هم الذين لقنوه من زكوة الكفاية الشعبية وان كانوا
في غير الطريق ان كانوا يلعبون قمارا يمنعهم ايضا
لانه حرام وان كانوا يلعبون بغير قمار لا يمنعهم لان ابن
عمر رضي الله عنه يشتري الجوز لصبيانه يوم العيد فيلعبون
به ويأكلون منه وهكذا كان يفعل علي رضي الله عنه رجل
رفع طينا او ترابا من طريق المسلمين فهو على وجهين
اما ان كان في ايام الردغ والاوحال او لم يكن ففي الاول
جاز لانه تنقية الطريق وفي الثاني ان كان يضر بالعامة
لا يجوز لان النفع الخاص لا يتحمل مع الضرر العام ومما يمنع
عنه ايضا ايقاف الدابة في الطريق ورش الماء فيه
قصار اوقف حماره في الطريق فعطب به انسان وهو لا يعلم
به يضمن القصار لانه متعد وان تعمد المرور عليه وقد ابصره
لا يضمن لانه مختار فيه رجل رش الماء في الطريق فمر حمال
به فزلق ضمن الراش لانه متعد وان عطب انسان ان كان
لم يجد طريقا آخر ضمن ايضا لانه مضطر في المرور وفي
المختار ان الرش ان كان لتسكين الغبار لا بأس واما الزيادة

عليه

عليه لا يحل زقاق فيه دور فغطى احد اربابه بعضه ونصب
عمدا من صفة بجدار رجل وبنى فوقه غرفة فاشترى رجل
دارا في ذلك الزقاق ولم يكن له وقت البناء في الزقاق دار
فله ان يأخذه برفعها لانه قائم مقام البايع سكة نافذة في وسطها
مزبلة فاراد واحد منهم ان يقلع مزبلته ويحوله الى هذه
المزبلة ويتأذى بجيرانه كان لهم منعه عن ذلك
ولكل واحد من عرض الناس ذلك لان من احدث تصرفا
من عرض ح
في السكة النافذة ويتضرر به العامة كان لكل واحد منهم
حق المنع وانما يختص اهل السكة بسكة غير نافذة رجل
اتخذ كنيفا في داره واشرعه الى طريق المسلمين او كان
الداران احدهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق
المسلمين فبنى عليه ظلة فهذا على وجهين اما ان كان
يضر بالطريق او لا يضر ففي الاول لم يسعه ان يفعل
وفي الثاني وسعه ومن خاصمه من المسلمين قبل البناء فله ان يرفعه
يمنعه ح
وبعد البناء له ان يهدم لان الحق لهم واذا اراد الرجل احداث
ظلة في طريق العامة ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب
ابي حنيفة رح ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع

وحق الطرح وقال محمد رح له حق المنع من الاحداث وليس له
حق الطرح وقال ابو يوسف رح ليس له حق المنع ولا حق الطرح
وان كان يضر بالمسلمين فلكل واحد من احاد المسلمين
حق المنع والطرح وفي السكة الخاصة لا يعتبر الضرر ويعتبر
اذن الشركاء رجل له ظلة في سكة غير نافذة فليس لاصحاب السكة
ان يهدموها اذا لم يعلم كيف كان امرها وان علم انه
بناها على السكة هدمت ولو كانت السكة نافذة هدمت
في الوجهين جميعا وقال ابو يوسف رح ان كان فيه ضرر يهدمها والاصل فيه
ان ما كان على طريق العامة اذا لم يعرف حالها يجعل حديثة
حتى كان للامام رفعها وما كان في سكة غير نافذة اذا لم يعلم
بحالها يجعل قديمة حتى لا يكون لاحد رفعها والسكة الخاصة
ان يكون دار مشتركة بين قوم او ارض مشتركة بينهم بنوا فيها
مساكن وحجرا ورفعوا بينهم طريقا حتى يكون الطريق ملكاً
واما اذا كانت السكة في الاصل اختطت بان بنوا دارا
وتركوا هذا الطريق للمرور فالجواب فيه كالجواب في العامة
لان هذا الطريق بقي على ملك العامة هكذا قال الشيخ المعروف
بخواهرزاده وعن شمس الائمة الحلواني رح انه كان يقول

ش نهر

في هذه السكة الخاصة ان يكون فيها قوم يحصون اما اذا كان
فيها قوم لا يحصون فهي سكة عامة وعن الفقيه ابي جعفر رح
ان للمحتسب ان يخاصم في رفع المثاعب اي الموازيب
الشاخصة الى الطريق لانه تعدى الا ترى الى ما ذكر
في كتاب الديات والمثاعب الشاخصة الى الطريق لتسقط فتصيب
المار فان اصابه الطرف الخارج الى الطريق ضمن صاحب المثعب
وان اصابه الطرف الداخل في ملكه لا ضمان وان كان لا يدرى
باي الطرفين اصابه ففي القياس لا يضمن وفي الاستحسان
يضمن النصف من الخانية وما ذكر من قبل يخالف هذا سكة
غير نافذة لرجل فيها دار فاراد ان يفتح فيها بابا اعلى من باب داره
او اسفل منه لا يمنع وعليه الفتوى الطريق اذا كان واسعا
فبنى عليه اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق
فلا بأس به ويجتنب على ان يمر في المقابر الا اذا كان الطريق
قديما فيه ومن وجد في المقبرة طريقا لا بأس ان يمر فيه اذا لم يقع
في قلبه انه محدث ويجتنب على من يجلس في الطريق لبيع
السلعة اذا كان للناس فيه ضرر ولهذا لا ينبغي ان يشترى
ممن يجلس على الطريق ان كان في جلوسه ضرر

هو المختار وان لم يكن في جلوسه ضرر لسعة الطريق لا بأس
بالشراء منه وعن ابي يوسف رح في الرجل اذا طين جدار
داره وشغل به طريق المسلمين فالقياس ان ينقض ذلك
وفي الاستحسان لا ينقض ويتركه على حاله وروى عن النضر بن محمد
المروزي صاحب ابي حنيفة رح انه كان اذا اراد ان يطين
داره نحو السكة حدشه ثم طينه كيلا يأخذ شيئاً
من الهواء وكان لاحمد بن حنبل رضي الله عنه تلميذ قديم
يهجره لسبب انه طين باب داره من جانب الشارع
واخذ من الجادة قدر ظفر فقال انه لا ينبغي لمثلي ان اعلمه
علم الاسلام وفي الملتقط الناصري كنيف او ميزاب
او ظلة شارع الى طريق غير نافذة جاء جادة فخاصمه قلعه
على كل حال وان كان قديما وقال محمد رح هذا اذا اضر
بالطريق فان لم يضر بالطريق تركه والاول قول ابي حنيفة
وفي جنايات الملتقط ولو اراد حفر بئر بالوعة
في السكة وسد راسها لهم ان يمنعوه وفي الفتاوى
النسفية سئل عن محتسب نهى قطانا عن وضع القطن
على طريق العامة وسعه ولا يعود الى مثله فان راه

وفاقد النار

وفاقد النار على قطنه واحرقه امرا بالمعروف وما سلكوه في الزجر
هل يضمن مثل قطنه ام لا قال نعم الا اذا علم فسادا في ذلك
وراى المصلحة في احراقه فلم يضمن قال وكذلك كسر الدنان
وشق الزقاق واراقة الخمر واحراق بيت خمار المعروف بذلك
المشهور مروي في اباحة ذلك اثر ولو ان رجلا حفر بئرا
في سوق العامة او بنى فيه دكانا فعطب به شيء ان فعل
ذلك باذن الامام لا يكون ضامنا وبغير اذنه يكون ضامنا وكذا
لو اوقف الدابة في السوق موضعا معينا لايقاف الدابة
للبيع فاوقف الدابة في ذلك الموضع ان عينوا ذلك الموضع
باذن السلطان فما عطب به لا يكون ضامنا وان عينوا بغير
اذن السلطان كان ضامنا لان السلطان اذا اذن بذلك يخرج
ذلك الموضع من ان يكون طريقا فيتعين لايقاف الدواب
وبغير اذن السلطان لا يخرج من ان يكون طريقا حائط وقع
في الشوارع للمحتسب ان يأمر صاحبه بتفريغ الطريق وان لم يفرغ
وقد اشهد عليه فعطب انسان وتلف مال بذلك ضمن
من الخانية في الجنايات وفي كتاب الحظر والاباحة من الخانية
رجل رش الماء في السوق قال ابو بكر رح لا رخصة فيه

وان كثر الغبار قال ابو نصر الدبوسى لا بأس بذلك لتكثير
الغبار والزيادة على ذلك لا تحل قال العبد اصلحه الله تعالى فالخيار
للمحتسب يميل الى اى القولين اصوب عنده فى منع الناس
على اراقة الماء فى الشوارع ومنع النقاعى والسقائين
ونحوهما مما لهم العادة الجارية باراقة الماء فى الشوارع وفى الفتاوى
الخانية سكة غير نافذة القى واحد من اهلها فى فناء داره ترابا
او اوقف دابة على بابه او وضع حجرا ليضع قدمه عليه
فى الخروج والدخول وما اشبه ذلك مما كان من باب السكنى اذا فعل
ذلك فى فناء داره لا يضمن وان فعل ذلك فى طريق المسلمين
ضمن ولا يحتسب على ايقاف الدواب والارقاء فى السوق
لان الامام اذن به وفى الفتاوى الخانية رجل اوقف دابة
فى سوق الدواب فاتلفت الدابة شيئا لا يضمن صاحبها لان ايقاف الدواب
فى سوق الدواب يكون باذن الوالى فلا يكون مضمونا وكذلك
ايقاف السفن فى الشط لان الامام اذن به مسئلة هل للمحتسب
ان يمنع المارة عن الجلوس فى الطريق الجواب ان جلس للاستراحة
بان عيى لا يمنع من ذلك اذا كان لا يضر بالمارة ولكن
لو تلف به انسان ضمن لانه مباح له بشرط السلامة وان قعد

بغير حاجة

بغير حاجة يمنع منه ذكره فى جنايات الذخيرة فى الفصل
السادس عشر وذكر فى الباب الخامس من العوارف روى
عن عمر رضى الله عنه انه امر بقلع ميزاب كان فى دار العباس
ابن عبد المطلب رضى الله الى طريق بين الصفا والمروة فقال له
العباس رضى قلعت ما كان رسول الله عليه السلام وضعه
بيده فقال اذا يرده الى مكانه غير يدك ولا يكون لك
سلم غير عاتق عمر رضى الله عنه فاقامه على عاتقه ورده الى موضعه
فيه فوائد احدها ان الميزاب اذا كان فى الشوارع يقلع
لان بين الصفا والمروة شارعا وهذا يؤيد ما ذكرناه
آخرا او يخالف ما ذكر فى اول الباب والثانية ان الوالى يستبد
بقلعه من غير شهود ولا دعوى لان الشهادة والدعوى لم تذ كران
هذا الحديث والثالثة وهو ان اذن المالك وحضوره
واقراره بكونه متعديا فيه لا يشترط لانه لم يرد اقرار عباس
رضى الله عنه ولا حضوره والرابعة يستدل به على قلع كل مضر فى الشوارع
بدلالة هذا الحديث وانه لم يخاصم فيه احد ذكره فى كراهية شرح
الكرخى والخامسة وهو ان الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر يستوى فيه الخامل والوجيه والخسيس والشريف

لان عمر رضي الله عنه اقام النهي عن المنكر على العباس رضي
وهو كان وجها شريفا والسادسة وهو ان خبر الواحد
العدل مقبول لان عمر رضي الله عنه قبل رواية العباس
والسابعة ضعف الراوي لا توجب تهمة في روايته
اذا كان عدلا لان عمر رضي الله عنه قبل رواية العباس رضي
فيما ينفعه والثامنة وهو ان فعل رسول الله عم محمول على انه
مشروع سواء كان قبل النبوة او بعده ما لم يوجد دليل على انه
ذلك لان عمر رضي الله عنه لم يستفسر عباسا رضي الله عنه انه
عليه السلام وضع قبل النبوة او بعده والتاسعة وهو ان عمر
رضي الله عنه انما امر عباسا رضي الله عنه بوضعه بيده ليكون
العهدة عليه وفيه ايماء ان خبر الواحد لا يوجب العلم
والعاشرة وهو ان في الطاعة اذا كان ترك الادب
فالطاعة اولى لان ترك الادب اهون من ترك الغرض ووضع عباس
رض قدمه على عاتق عمر رض الله عنه يؤيده والحادية عشر والثانية عشر
وهما اللذان قصد بهما شيخ الشيوخ في كتابه من القيام
بخدمة الاخوان لان عمر رض الله عنه خدم عباسا بنفسه واحتمال
الاذى من الاخوان لان عباسا رضي الله عنه لم يظهر غضبه في ذلك

والثالثة

والثالثة عشر وهو ان اصلاح امور البيت ومرمته سنة
الصحابة لان عمر رضي الله عنه امر عباسا ان يضع ميزابه بيده
بنفسه والرابعة عشر وهو ان التصرف في الشارع اذا كان
قديما يعاد في موضعه ذلك دون غيره في المواضع لان عمر رض
امره برده لا موضعه والخامسة عشر دل على جواز وضع الرجل
الرجل على عاتق الرجل باذنه لان عباسا رضي الله وضع رجله
على عاتق عمر رض باذنه فيتفرع عليه جواز وضع الرجل
على عاتق المملوك اذا كان يطيق وجواز الاستيجار لحمل الانسان
ووجوب الاجرة والسادسة عشر دل ان وضع الانسان
الميزاب في بيت العم سنة لان عمر رض روى انه عم وضع
الميزاب في بيت العباس رض فيتفرع عليه جميع المرمات في بيوت
المخادم اجمعين ويقاس عليه جميع انواع الخدمة والسابعة عشر
دل على تواضع الرسول حيث يخدم بنفسه في بيت عمه فما ظنك
بخدمة يتصدى بنفس عمه والثامنة عشر ان الميزاب
الخارج لا يقطع ولا يكسر اذا امكن قلعه بل يقلع لان عمر رض
قلعه والفقه فيه ان دفع التعدي بدون اتلافه ممكن
والتاسعة عشر ازالة الظلم العام اذا كان لا يمكن الا بضرر

خاص نيزال وان كان فيه ازالة الحق فان جانب الميزاب
على الجدار حق خاص ولهذا لو اصاب الميزاب الخارج رجلا
فجرحه ينظر ان كان اصابه من جانب الخارج يضمن وان اصابه
من الداخل لا يضمن وخروجه ظلم عام فلما لم يمكن دفع الظلم العام
الا بقلعه اصلا يقلع كله كما قلعه عمر رض ولم يلتفت
الى ضرره فيتفرع عليه الدخول في البيت للامر بالمعروف والنهي
عن المنكر بغير اذن صاحب البيت لان اشاعة المعصية ظلم عام
والدخول في البيت بغير الاذن ضرر خاص والعشرون فيه
مناقب عمر رضي الله عنه من وجوه احدها صلابته في الدين
حيث لم يداهن في ميزاب العباس رض والثاني
تواضعه والثالث انقياده للحق حيث رجع عن قضائه
والحادية والعشرون ان المحتسب اذا احتسب ثم علم انه
اخطا يرجع عن ذلك فيتفرع عليه رجوع الحاكم والثانية
والعشرون المحتسب اذا اخطا لا شيء على اعوانه فيما
فعلوه بامره لان عمر رض لم يحكم عليهم بشيء ويتفرع عليه اعوان
القاضي والوالي والثالثة والعشرون المحتسب
اذا اخطا لا يضمن قضاء ولكن يعتذر عمن اضره
بخطائه

بخطائه ديانة كما روي عن عمر رض فانه لولا ذلك لما اعان
عباسا على وضعه لان الاولى ترك وضع الميزاب حتى لا يضر
بالمسلمين في سعيهم بين الجبلين والرابعة والعشرون يستدل به
لاثبات ان الوالي يجوز له ان يأمر غيره بقلع الميزاب المنكر
لان عمر رض امر غيره به والوالي مثل عمر رض في الولاية وكان
له ذلك دلالة ثم يتفرع عليه جواز امره بقلع غيره من المنكرات
دلالة ثم يتفرع منه نصب المحتسب لانه لما جاز الامر لغيره
بالنهي عن المنكر جاز الامر لغيره بالمعروف ايضا ونصب المحتسب
ليس الا لذلك ثم يتفرع منه جواز اتخاذ المحتسب اعوانا لنفسه
في احتسابه ثم يتفرع منه ترزيقهم من بيت المال لانه اذا جاز
اتخاذهم وربما لا يجد من يعينه حسبة فلا بد من ترزيقهم
والخامسة والعشرون يستدل به ان المحتسب
اذا امر غيره بقلع منكر يجوز له ان يطيعه فاذا جاز له طاعته
كان يجب طاعته لان اطاعة الوالي فيما يجوز يجب الا اذا
عرف بالظلم ويتفرع عليه امر القاضي في الحدود والقصاص
والسادس والعشرون لو ادعى رافضي بان عمر
رضي الله عنه انما قلع الميزاب معاداة لبني هاشم فجوابه

انه لو كان للعداوة لما عاد الى الوضع بالتواضع والسابعة
والعشرون يجوز للخصم ان يواجه المحتسب بالكناية من الظلم
جهرا كما واجه عباس رض بقوله قلعت ما كان رسول الله
عليه السلام وضعه بيده وهو كناية عن فعل ما لا يجوز ولكنه
لا يصرح به والمعقول فيه وهو ان المحسن بقصده فلا يكون
ظلما محضا الا اذا اضر عليه والجهر بالسوء من القول انما يجوز
في الظلم المطلق وهذا ليس كذلك فلا يصرح به واما الكناية
فلا بد منه ليتوصل المستحق الى حقه والمحتسب يخرج عن خطائه
والثامنة والعشرون خبر الواحد حجة قطعية في حق السامع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك امر العباس رضي الله عنه
بوضعه اياه دون غيره والتاسعة والعشرون خبر الفقيه
اذا كان مخالفا للقياس الصحيح يترك القياس قال مالك رحمه الله
لا يترك القياس للمالك ان يحتج بقول عمر رض اذا لا يرده
الى مكانه غير يدك لانه لو كان مقبولا لجاز رده لغير عباس رض
وانه مخالف للقياس على غيرها من الشوارع وجوابه
ان لو لم يقبل عمر رض لما ترك عباسا ان يضعه واما قوله
اذا لا يرده يحتمل ان يكون لاجل ان عباسا رضي الله عنه

اولى به

اولى لوجوه احدها انه راو فعمله مع العلم اليقيني والثاني
انه عامل لنفسه والثالث ليحصل به تواضع عمر رض والثلثون
القياس الصحيح اذا خالف خبر الواحد وخبر الواحد مجمل يحمل
عليه ولا يترك القياس كما في هذا الخبر فانه يحمل الخبر على الميزاب
القديم والفرق بين القديم والجديد هو ان هذا التصرف
ظاهرا في غير الملك والحاجة الى اثبات كونه ظلما في القديم
والظاهر لا يحتج به للاثبات وفي الجديد لدفع انه محوج في الاحداث
والظاهر يصلح حجة في الدفع والحادية والثلثون لا يجب على المحتسب
اعادة ما ازاله اذا ظهر خطاؤه وانما يجب عليه ان يأذن
صاحبه في الوضع فيه لان عمر رضي الله عنه ما رده بنفسه
ولا امر اعوانه بل اذن لعباس رضي الله عنه فيه والثانية
والثلثون وهو ان صاحب الميزاب القديم لا يأثم
فيما يحصل من الضرر به ولا يضمن والا لما وضعه بسر الاثم ولا اذن
عمر رض في رده لان الميزاب الخارج لا يخلو عن الضرر ولا سيما
في شارع كثير الزحام مثل الشارع بين الجبلين
والثالثة والثلثون قال اهل البصرة من الصوفية كون
الصوفي ضعيفا في بدنه اولى من كونه قويا والمختار انه ليس

كذلك لان هذا النوع من خدمة الاخوان لا يوتى به
الا بالنبوة والرابعة والثلثون هو ان الجهالة لا تمنع صحة
التبرع بالمنافع لان عمر رض امر عباسا بالانتفاع بعاتقه ولم يبين
مدته والفقيه فيه وهو انه غير لازم فلا يفضي الى المنازعة بخلاف
الاجارة والخامسة والثلثون فيه بيان زهد عمر رض في نفسه
وفي جاهه والسادسة والثلثون ارتفاع بناء البيت
بقدر قامتي رجلين من الصحابة رضي الله عنهم يجوز لان بنائهم
كان هكذا والا لما احتاج عباس رض الى ان يضع قدمه
الى عاتق عمر رض والسابعة والثلثون ان اللفظ
الصريح اذا كان نعتا لا يوضع لمعناه لا يثبت به حكم
الصريح فان العاتق نعت من العتق ولكنه لا يعتق به حكم
لانه موضوع لمعنى آخر والثامنة والثلثون بناء بيوت مكة
مملوكة لاهلها والا لما كان عباس رض احق بوضع ميزابه
بخلاف الارض لان فيها خلافا والتاسعة والثلثون العمارة
بقدر ما يحتاج اليه ليس بمحظور لان وضع الميزاب
لصيانة المرمة عن الخراب فلو كان محظورا لما سعى
رسول الله عم في ابقائه والاربعون البناء ليس

لا يعتق بحكمه

من الحرف

من الحرف الخسيسة لان رسول الله عم عملها مرة واحدة
وهو معصوم عما ينسب الى الخسة ابدا والحادية والاربعون
ذكر في الذخيرة التصرف في السكة النافذة يحمل على الحديث
وغير النافذة يحمل على القديم ولم يذكر فيه الدليل وهذا الدليل
يصلح دليلا على الاول لان عمر رض حمله على الحديث
والا لما ازاله والثانية والاربعون فان قيل اهانة القاضي
نفسه لا يجوز لانه يذهب مهابة القضاء وهذا الفعل
في الشارع اهانة عرفا فكيف يفعله عمر رض الله عنه فنقول
الجواب من وجهين احدهما هذا عرف زماننا فلعله ما كان
العرف في زمانهم ذلك والثاني محافظة القضاة مهابتهم
واجبة ولا شك ان المهابة لو كانت لهم من جهة المعنى
بان ملأ الله قلوب الناظرين اليهم رعبا وهيبة لا يحتاجون
الى محافظة الصورة والهيبة المعنوية تحصل بخشيتهم من الله تعالى
فان من خاف الله خاف منه كل شيء وسببه احياء
الليل لان النعاس علامة الامنة وعمر رضي الله عنه كان
كذلك فلم يحتج الى محافظة الصورة وقيل المراد من القانتين
هو محيي الليل بالقيام والثالثة والاربعون يجوز للوالي

عند طوافه

عند طروقه في الشوارع ان ينظر يمنة ويسرة لا الى البيوت
لان عمر رض لو لم ينظر كيف ابصر الميزاب فان قيل ذكر الفقيه
ابو الليث رح في البستان في باب الخروج من المنزل ويستحب
للرجل اذا خرج من المنزل ان يغمض بصره فلا ينظر يمينا وشمالا
من غير حاجة ويجعل بصره حيث يضع قدميه لان النظر
يورث الشهوات فاذا نظر يغفل عن الطريق فيصيبه افة وهو لا يشعر
قال العبد اصلحه الله تعالى والفقيه استثنى موضع الحاجة والوالي
محتاج اليه لازالة التعدي من الطريق فيجوز ان ينظر
الى ما يحتاج اليه للاحتساب والرابعة والاربعون اذا
ازال المحتسب الميزاب فجاء المطر وخرب السقف لا يأثم المحتسب
ولا يضمن لانه لم ينقل ان عمر رض اصلح بعد ازالة الميزاب طرق

ينقل

ما السقف والفقه ان التأخير هنا الى ان يصلح المالك
لما يضر ظاهرا بخلاف التأخير في حسم يد السارق والخامسة
والاربعون من احدث في الشارع شيئا يباح له الانتفاع
ما لم يضر لان احداثه ليس بمنكر بعينه اذ لو كان
منكرا بعينه لاستحق المحدث الملامة ولم ينقل عن عمر رض
انه لام عباسا رض والسادسة والاربعون الحيلة لدفع

المكروه

المكروه جائزة بل هو سنة كوضع الميزاب فانه ليس بنافع بعينه
بل هو حيلة لدفع مضرة المطر ويتفرع عليه جواز التسلح
على الانكار ودفع المتولي والوصي الرشوة لصيانة
الوقف ومال اليتيم والسابعة والاربعون لا يقال
بيت المدر والخشب من طول الامل لان رسول الله عم
رمه وما نقل من بعض الزهاد انه لم يدخل تحت سقف فلما
راى فيه على الخصوص مصلحة نفسه وما يقال ان الوضع
بيت الدهر والحشيش حاصل فليس بشيء لانه قاصر فيه
والثامنة والاربعون سكونة مكة لاهلها لا يكره بخلاف
الجوار بها عند ابي حنيفة رح لانه لو كان مكروها لما ترك بها
بيت بعد الاسلام والتاسعة والاربعون الوقوف
في الشارع لمرمة البيت يجوز لان عمر رض امر عباسا رض
ان يرد ميزابه من جانب الشارع ولم يأمره ان يصعد سقفه
ويرده والخمسون الوقوف في الشارع لازالة ما يشغل
الشارع للمحتسب يجوز لان عمر رض ازال الميزاب وهو
واقف في الشارع والحادية والخمسون وضع الميزاب
في السقف ليس من طول الامل لان وضعه مسنون وطول الامل

حرام والفقه فيه وهو ان فيه صيانة عمله عن البطلان
وماله عن الضياع وهو واجب واما انه لو نوى بذلك
انه يبقى حيا حتى ينتفع به كذا مدة فهو طول الامل ولو نوى
اقامة السنة او صيانة العمل عن البطلان والمال
عن الاضاعة او لينتفع به احد من المسلمين اما هو او من
يرث داره فهو مثاب به **الباب الخامس والخمسون في الحسبة**
في الصلوة ويحتسب كل مسلم على امرأته ان تركت الصلوة
فان كانت امرأة لا تصلي قط لا مهر لزوجها فالاولى ان يطلقها
ويجوز للرجل ضرب المرأة على ترك الصلوة ضربا لا ينقص منها
جمالا ويحتسب على من لم يحضر الجماعة ويوعده على ذلك باحراق
البيت عرف ذلك بحديث ذكر في باب الاحتساب بالاحراق
ويحتسب على امام يقوم في الطاق بحيث يغيب عن نظر المقتدين
الذين عن يمين الصف ويساره لانه يمنع من الاقتداء
وكانت محاريب الكوفة كذلك قديما وقد روي كراهة ذلك
عن السلف بخلاف ما اذا كان سجوده في الطاق وقيامه
في المسجد لانه لا يمنع النظر من شرح الطحاوي والكبير ويحتسب على من
يوقت شيئا من القرآن العظيم بشيء من الصلوة ذكر في شرح الكبير

ويكره

ويكره ان يتخذ شيئا من القران موقتا لشيء من الصلوات
وذلك لانه لو ابيح ذلك لم يؤمن على مر الزمان ان يظنه
الناس مسنونا او واجبا كما سبق الآن الى ظن كثير من الجهال
في مثله حتى اذا ترك الامام قراءة سورة الجمعة في ليلة الجمعة
وقراءة الم السجدة في يوم الجمعة استنكروه فيحتسبه
اهل العلم حياطة الدين وصيانة ان يلحق به ما ليس منه ويحتسب
على من يصلي بغير تعديل وطمأنينة ويقول للرجل فانك
لم تصل لما روي انه عم قال للاعرابي حين خفف الصلوة
وان خاف ان يغضب المصلي عليه يلين كلامه او يحتال له
بحيلة كما روي عن الفقيه ابي عبد الله الخوارزمي رحمه الله انه راى
رجلا في المسجد يخفف الصلوة فلما فرغ الرجل من صلوته ذهب به
الى البيت وطبخ له طبق حلواء وقدمه اليه وقال له اكنت
مريضا فقال الرجل لا فقال اني ظننت انك كنت مريضا
حيث خففت الصلوة فقام الرجل وتاب ورجع عما كان
يصنع ذكره في الكفاية الشعبية في مجلس اخر في الصلوة
على الجنازة وعلى الشهيد وفي مجلس التراويح ومن ترك صلوة واحدة
فانه يصير فاسقا لا تقبل شهادته ولا يصلح للقضاء ولا الوصاية.

والامانة المسلمين ويستحق التعذير ويكون صاحب كبيرة كما لو زنى
او سرق او قتل مسلما بغير حق وعن ابي حنيفة رحمه الله ان من ترك
الصلوة ثلثة ايام فقد استحق القتل مسئلة سئل
عن محتسب راى اجيرا لم يحضر الجمعة او اجيرا اخر لا يصلي المكتوبة
هل له ان يعذره بعذر الاجارة او يامره بالصلوة الجواب
ذكر في اجارات المحيط في الفصل الثالث اذا استاجر رجلا
يوما يعمل كذا فعليه ان يعمل ذلك العمل الى تمام المدة ولا يشتغل
بشيء اخر سوى المكتوبة وفي فتاوى اهل سمرقند وقد قال
بعض مشايخنا له ان يؤدي السنة ايضا واجمعوا على انه
لا يؤدي نفلا وعليه الفتوى وفي غريب الرواية قال ابو علي
الدقاق المستاجر لا يمنع الاجير في المصر من اتيان الجمعة ويسقط
من الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا
لم يحط عنه شيء من الاجر وللمحتسب ان يحتسب على الناس
اذا فعلوا في صلوتهم امرا مكروها وانه كثير لا يحتمله هذا المختصر
وانه يعرف في مواضعه من كتب الصلوة وفي الفتاوى رجل
دخل مسجدا قد اذن فيه ولم يصل ذلك الصلوة يكره
ان يخرج حتى يصلي الا اذا خرج لحاجة يريد الرجوع

او ينتظم به

او ينتظم به امر جماعة وان كان قد صلى لا باس بان يخرج الا
اذا اخذ المؤذن في الاقامة فحينئذ لا يخرج الا في الفجر والعصر
والمغرب وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في بستانه ويكره ان يصلي
الرجل وهو ناعس ولهو فعل جائز اذا جاء بافعال الصلوة
وبالقراءة لان انس رضي الله عنه قال ان النبي عليه السلام دخل المسجد فراى
حبلا ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا لفلان
اذا غلب عليه النعاس تعلق به فقال رسول الله عليه السلام
فليصل ما عقل فاذا خشي ان يغلب فليتم الحديث روي
عن رسول الله عليه السلام انه قال والذي نفسي بيده لقد هممت
ان آمر بحطب يحطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر
رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم
بيوتهم الباب الخامس والستون السادس والستون في الاحتساب في الدواب
وفيه وجوه احدها ذكر في الصلوة في السفينة من المحيط
الا يباح الجلوس على ظهر الدابة للقرار على ما قال عليه السلام
لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ولهذا لو صلى على بعير لا يسير لا يجوز
الا في حالة الخطبة فانه يجوز فعل ذلك النبي عليه السلام والثاني روي
الحسن رضي الله عنه انه مر ببعير معقول في صدر النهار فقضى حاجته

ثم رجع والبعير على حاله فقال لصاحبه اما علفته هذا البعير
منذ اليوم قال لا قال اما انه ليحاجك يوم القيمة يعني
يحاجك الى الله تعالى من تنبيه الفقيه ابي الليث رحمه الله
والثالث ولا يلقي القمل حية لما فيه من ترك المروة من التجنيس
والمزيد والرابع لا يحرق النمل وان عضته لما روي ان نبيا
من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين عضته نملة فاحرق
بيت النمل فاوحى اليه انه عضتك نملة واحدة فلم احرقت
الكل اما انها كانت تذكر الله تعالى من الفتاوى المذكورة
والخامس لما روي انه عم قال اضربوها على النفار ولا تضربوها
على العثار والفقه ان الاول من سوء خلقه فيضرب عليه
ليحسن خلقه والثاني من ضعفه فلا ينفعه الضرب بل يزيده
ضعفا واربعة اخرى في سورة المائدة احدها وهو ان
يجعل بحيرة والثاني ان يجعل سائبة والثالث ان يجعل وصيلة
والرابع وهو ان يجعل حاميا والاصل فيه قوله تع ما جعل الله
من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام والاية تدل على انه
لا يجوز تحريم ما احل الله تع فعلى هذا من طير عصفورا ان
كانت نيته التخليص يوجر عليه وان كانت نيته تحريم الانتفاع

باب

باب فالمشروع ان ينوي بتطييره تخليصه وتروجه ويبيحه
لمن ياخذه فيقول هذا لمن اخذه مباح لكي لا يكون من اخذه غير
اثم بذلك لان ملك الاول لم يزل فلو لم يبح للثاني كان
منتفعا بملك الاول وانه لا يجوز ولو علم الآخذ انه خلصه
احد فحكمه حكم اللقطة كما في الحمامة وفي ذبائح الملتقط انه يكره
ذبح الشاة الحامل اذا كانت مشرفة على الولادة قاله
ابو القاسم رحمه ولا يقتني كلبا الا للصيد او زرع او ماشية
لقوله عليه السلام من اقتنى كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية
نقص من اجره كل يوم قيراط والكلب الاسود البهيم اسود
في كل الكلاب لقوله عم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت
بقتلها ولكن اقتلوا منها كل اسود بهيم فانه شيطان والمعنى
انه اضر الكلاب واعقرها والكلب الابلق اسرع وهو اصيب
الكلاب مثل الجوزة فاذا عضت علب وهو مع هذا اقلها
نفعا واسوءها حراسة وابعدها من الصيد واكثرها نعاسا
وقوله هو شيطان يريد انه اخبثها من تفسير ام المعاني قوله تع
مكلبين اذا ركب الحمار رجلان يجب عليهما ام لا
الجواب ان كان الحمار يطيقهما فلا يمنعان لما روي انه عم

ركب على حمار على اكاف عليه قطيفة واردف اسامة رضي الله عنه
وراءه من البخاري الباب السابع والخمسون في الاجتناب عن الطيرة والنهي
والتنجيم ونحوها الى النفث ونحوها قال من
من استقسم او تكهن او تطير طيرة ترده عن سفره لم ينظر
الى الدرجات العلى والمراد من قوله استقسم هو الذي ورد
به النهي في قوله تع وان تستقسموا بالازلام اي حرم عليكم
الاستقسام وهو طلب القسم والحظ والنصيب وما قدر لكم
من الارزاق والافعال بالازلام وهي القداح التي كانوا
يجيلونها عند العزم على الميسر ويقتسمون بها لحم الجزور ورد
عن ابي عبيدة يسمى استقساما لانهم كانوا يطلبون قسم
الرزق والحوائج منها وقال المبرد وهو من القسم الذي
هو اليمين لانهم التزموا بالقداح ما يلتزمونه باليمين
وفي الازلام قال الحسن رح كانوا يتخذون السهام
وكانوا يكتبون على بعضها امرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي
وعلى بعضها لم يكتب شيء فمن اهمه سفر او امر من الامور
اخرج القرعة بها فان خرج المكتوب عليه امرني ربي
امضاه وقال قد امرت بالخروج ولا بد لي من ذلك ويخرج

فان

فان كره الخروج خرج غير بعيد ثم رجع ولا يدخل من باب
بيته بل ينقب ظهر بيته منه يدخل ومنه يخرج الى ان يتفق له الخروج
فان خرج السهم المكتوب عليه نهاني ربي ترك وان خرج
الثالث اجال القداح حتى يخرج احد الاولين وكان
ذلك من اعمال الجاهلية فهذه اعنة كالعمل بالنجوم والكهانة
والقيافة وكل ما يثبت بحجة عقلية او شرعية كله من ام
المعائب وذكر البستي رح في تفسيره والازلام القداح
التي كانوا يجعلون عليها علامات افعل ولا تفعل ويعملون
على ما يخرج به القداح قوله ذلكم فسق اي هذه ضلالة
ومعصية واستحلالها كفر واصل القرعة في الحقوق على
ضربين احدهما ما يكون تطييبا للنفوس كالقرعة في القسمة
وقسم النساء وتقدم نساء الخصوم الى القاضي واخراج
المرأة الى السفر من جملة النساء وهذا جائز لانه نفي
المظنة ورد التهمة وليس فيه نقل حق من شخص ولا ابطال
حق والثاني ما ادعاه اصحاب الشافعي رح في العبيد
يعتقهم المريض ولا مال له غيرهم فلا قرعة فيه عندنا
وهو من جنس الميسر لانه نقل حق من شخص الى شخص وحرمان

قوم دون قوم وذكر في المناهي قال عبد الله من خرج من
بيته ثم رجع لم يرجعه الا الطيرة رجع مشركا او عاصيا
وذكر في التخيير والمزيد وتعلم النجوم حرام الا ما يحتاج
اليه للقبلة ومعرفة الزوال وذكر في المحيط واذا صاحت
الهامة فقال رجل يموت المريض كفر القائل عند بعض
المشايخ واذا خرج الرجل الى السفر فصاح العقعق
فرجع من سفره فقد كفر عند بعض المشايخ سئل الفضلي
عن معنى قوله من اتى كاهنا وصدقه بما يقول فقد
كفر بما انزل على محمد فقال الكاهن الساحر فقيل له
هذا الرجل او المرأة يقول انا اعلم المسروقات اهل يد كل
تحت هذا الحجر قال نعم ثم قيل له فان قال هذا الرجل انا
اخبر من اخبار الجن قال ومن قال هكذا فهو ساحر كاهن
ومن صدقه فقد كفر لان اخباره يقع على الغيب والغيب
لا يعلم الا الله الا يرى الى قوله تع فلما خر تبينت الجن
ان لو كانوا يعلمون الغيب فعلم الغيب لا يعلمه جني ولا
انسي واما التفأل فلا منع فيه لانه من حول رداه
في الاستسقاء وذكر في الهداية انه كان تفاؤلا يعني

قلب

قلب علينا الحال كما قلبنا رداءنا وروي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك
حديثا كثيرا انساه فقال ابسط رداءك فبسطته
فغرف بيده ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده
قال العبد اصلحه الله تع وهذا البسط والغرف والضم ليس
والله اعلم الا تفاؤلا والا فالعلم ليس مما يسقط على الرداء
ويمكن فيه الغرف والضم ولكن التفاؤل يحصل به يعني كما بسطت
رداءك ترقبا لما يسقط فيه فكذلك صغيت سمعي لما يقع فيه
من الكلام ورسول الله من غرف بيده اراد به كما اعطى
شخص كثيرا من الرزق يغرف باليدين فكذا اعطيته
شيئا كثيرا من العلم وكما يؤمر بضم ما وقع من الجواهر والدرر
في رداءه امره به وبضمه كما يضم الساقط في الرداء **مسئلة**
يجوز التفأل والفال الكلمة الحسنة لما روي عن النبي عليه السلام
انه قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قيل وما الفال
يا رسول الله قال من الكلمة الصالحة يسمعها احدكم
الباب الثامن والخمسون في الاحتساب على الطباخ وانه انواع
احدها يمنع عن طبخ ما يكره اكله من اجزاء ما يؤكل لحمه وما يج

م

فاما ما يحرم فهو الدم والجنين اذا لم يتم خلقه واذا تم خلقه
ففيه الخلاف المعروف في المنظومة واما ما يكره فهو عشرة
الغدة والقبل والدبر والذكر والخصيان والمرارة
في المثانة ونخاع الصلب اما الدم فلقوله تعالى حرمت
عليكم الميتة والدم واما ما سواه فلانها من الخبائث
والثاني يمنع عن بيع الطعام المنتن لانه خبيث ولهذا
يمنع عن اكل لحوم الجلالة لانه يوجد منها ريح منتنة
والثالث انهم يمنعون عن البيع والشراء في حال اقامة
الصلوة المكتوبة وذكر في قوت القلوب وفي اخبار
السلف كانوا يجعلون اول النهار للآخرة وآخره
لدنياهم ويقال ان الهريسة والرؤس لم يكن بيعهما في السوق
ان للصبيان واهل الذمة لان الهراسين والرواسين
يكونون في المساجد الى طلوع الشمس **الباب التاسع والخمسون**
في بيان كلمات الكفر والمعصية وفيه فصول **فصل**
في كلمات الكفر بلا تفصيل الاصل اذا وصف الله تعالى
بما لا يليق به كالظلم والنوم والضلال والنسيان
والطمع وغيره او سخر باسم من اسماء الله تعالى او بامر
من

من اوامره او انكر وعده او وعيده كفر بيانه لو قال فلانرا
خداى افريده است و از پيش خود رانده او قال
و برابر آسمان خدايست و بر زمين فلان او قال ارى الله
في الجنة لانه يزعم ان الله تعالى في الجنة ولكن ان يقال يرى
الله من الجنة او قال نه مكان ز تو خالى نه تو در هيچ مكانى
او قال خداى بر تو ستم كند چنانكه تو بر من ستم كردى او
قال لو انصفنى الله تعالى يوم القيمة انتصفت منك او ان
قضى يوم القيمة بالحق اخذتك بحقى او قال جلس الله للانصاف
او قام للانصاف او قال خداى داد را استاده است
او قال خداى داد را نشسته است او قال رجل ان شاء الله (الله)
فلان كار بكنى فقال بى ان شاء الله بكنم او مات رجل
فقال اين خدا اين آدمى بايست او قال رجل لا يرضى
هذا الامر نسبه الله تعالى او منسى الله تعالى او قال لامرأته
انت احب الى من الله تعالى او قال لامرأته تو را حق خداى (ى)
مى بايد داد فقالت لا او قال رجل لغيره لا تترك الصلوة
فان الله يؤاخذك به او يعاقبك فقال ذلك الغير
لو آخذنى الله تعالى او قال لو عاقبنى الله تعالى مع ما بى

من المرض ومشقة الولد وسائر الاشغال فقد ظلمني
او قال خداى بازيان تو بس نيايد من چه گونه آيم او قال
با خداى سر بسر كرديم او قال المظلوم هذا بتقدير الله تعالى
فقال الظالم انا افعله بغير الله تقدير الله تعالى او ادعى
انه يعلم الغيب او سر الله او قال رجل تزوج امرأة
بغير شهود خداى را و رسول را گواه كردم او قال
خداى را و فرشتگان او را گواه كردم لانه اعتقد
ان الرسول والملك يعلمان الغيب وينبغي له ان يقول
فرشته دست راست و فرشته چپ را گواه كردم لانهما
يعلمان ذلك لانهما لا يغيبان عنه او قال من بوده
و نابوده بدانم او لم يقر ببعض الانبياء عليهم السلام
او عاب نبيا بشيء او لم يرض بسنة من سنن المرسلين
او قال لو كان فلان رسول الله لا اومن به او قال
لو امرني الله تعالى بامر كذا لم افعل او قال ان كان ما قاله
الانبياء حقا نجونا او قال انا رسول الله او قال بالفارسية
من پيغامبرم يريد به پيغام مى برم او قال لا ادرى
ان النبي عم كان انسيا او جنيا او قال حق النبي عم او قال

رجل

رجل لامرأته هر اسيم نيست فقالت لا اصدقك فقال الرجل لو شهد
عندك الانبياء والملائكة لا تصدقهم فقالت نعم لا اصدقهم او قال
ما همه پس جولاه بچگان باشيم عقيب قول غيره ان آدم عم نسج
الكرباس لانه استخف بنبي الله آدم عم او قال رجل ابح بى ادبى
است عقيب قول غيره كلما يأكل رسول الله عم يلحس اصابعه الثلث
او قال چه كار آيد بسلت بست لانه يستخف بالسنة او قال لو صارت
القبلة الى هذه الجهة ما صليت او قال لو اعطاني الله الجنة لا اريدها
دونك او لا ادخلها او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان
لا ادخلها او قال لو اعطاني الله الجنة لا اريدها وانا اريد
الرؤية او انكر آية من القرآن او سخر بآية من القرآن او اعتقد
ان القرآن مخلوقة حقيقة او قرأ القرآن على ضرب الدف
والقضيب او قال الم نشرح را گريبان گرفته او قال لمن يقرأ
الم يكن پيش درد مانش منه او قال لغيره اين كوثر از انا اعطيناك
او قال لغيره دستار الم نشرح بسته او قال لا يجب الصلوة على
وهو بالغ عاقل او لم امر بها يعني جحودا او قال رجل بعد ما قيل
له صل قرطبان بود كه نماز كند كار بر خويشتن دراز كند
او قال دير است كه بى كارى نكرده ايم او قال كه تواند

این کار را بسر بردن او قال خردمند در کاری بباید که بسر
نتواند بردن او قال مردمان از بهر ما می کنند او قال باش
تا ماه رمضان اید تا جمله نماز ها بکنیم او قال نماز می کنم چیزی
بسر نمی اید او قال تو نماز کردی چه بسر اوردی او قال نماز
کرا کنم مادر و پدرم مرده اند او قال زنده اند او قال نماز
کردن و ناکردن یکسانست او قال چند نماز کنم مرا دل بگرفت
او قال نماز چیزی نیست که اگر نماند کنده نشود او قال برنبی
فروشود او قال خوش کاری است بی نمازی او قیل للرجل
صل تجد حلاوة الطاعة او قیل بالفارسیة نماز کن تا حلاوة
نماز کردن یابی فقال ذلک الرجل تو مکن تا حلاوة بی نمازی یابی
او قیل لعبد صل فقال لا اصلی فان الثواب یکون للمولی
او قیل للرجل صل فقال ان الله نقص من مالی فانقص
من حقه او قال رجل یصلی فی رمضان لا یزید این خود بسیار است
او قال زیادت می آید لان کل صلوة فی رمضان تساوی
سبعین صلوة یکفر او قال عند دخول شهر رمضان
آمد این ماه گران او قال جاء الضیف الثقیل او قال چند
ازین روزه که مرا دل بگرفت او تشاجر رجلان فقال

احدهما

احدهما لا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم فقال الآخر لا حول
بکار نیست او قال لا حول را چه کنم او قال لا حول را بکاسه
اندر نتوان شکستن او سمع رجل تسبیحا فقال ذلک سبحان الله
را بوست باز کردی او اکل طعاما حراما و قال عند الاکل بسم الله
لاستخفافه باسم الله او قال عند اخذ قدح الخمر بسم الله او قال
عند الزنا او عند القمار او قال عند سماعه الاذان کذبت یا مؤذن
او انکر القیمة او الجنة او النار او المیزان او الصراط او الحساب
او الصحایف المکتوبة فیها اعمال العباد او قال لرجل اد العشرة
التی لی علیک والا آخذک بها یوم القیمة فقال ادالی عشرة
اخری حتی اودی لک یوم القیمة عشرین درهما او قیل لظالم
باش تا بمحشر فقال مرا با محشر چه کار وان کان فی اعتقاده
ان القیمة کائنة لانه استخفاف بالقیمة او قال لا اخاف القیمة
او قال فلان بفلان بدین قیامت او قیل لرجل اترک الدنیا
لاجل الآخرة فقال لا اترک النقد بالنسیئة او تصدق علی فقیر
شیئا من مال حرام یرجو الثواب او علم الفقیر بذلک فدعا له
وامن المعطی او قیل لرجل کل من الحلال فقال الحرام احب الی من الحلال

او قال لحبیباله ودابن جهان یک حلال خور بیار تا او را سجده کنم او قال
خوش کار است حرام خوردن او قیل لرجل کل الحلال فقال مرا حرام
شاید او قال الخمر حلال او قال حرمة الخمر ما ثبتت بنص القران او قال
اینها که علم می اموزند افسانها ست که می اموزند او قال باد است
انچه می گویند او قال تزویر است او قال من علم حیل را منکرم او قالت
امرأة لزوجها از کنشت آمدی و قد رجع من مجلس العلم او قیل لرجل اذ
اذهب معی الی مجلس العلم فقال من یقدر علی الاتیان بما یقولون او قال
مرا با مجلس علم چه کار او قال مرا با علم چه کار او قال علم در کاسه ترید
نتوان کردن او قال درم باید علم چه کار اید او قال فساد کردن به
از دانشمندی او قالت امرأة لعنت بر سوی دانشمند باد
او قال لعالم ذکر الحمار فی است علمک واراد به علم الدین او رجل
یجلس علی مکان مرتفع ویتشبه بالمذکرین ومعه جماعة یسألون
منه المسائل ویضحکون ثم یضربونه وکذا لو لم یجلس علی مکان مرتفع ولکن
یستهزئ بالمذکورین ویتسخر والقوم یضحکون وکذا اذا تشبه
بالمعلمین فی مجلسه ویاخذ الخشبة بیده ویجلس الصبیان حوله ویستهزئ
بالمعلمین والقوم یضحکون منه او القی الفتوی علی الارض وقال
این چه شرع است وقد عرض علیه خصمه فتوی ای جواب الائمة او

المستفتی

او استفتی رجل عالماً فی الطلاق فاجابه فی وقوعه فقال المستفتی من طلاق
طلاق چه دانم ما در بحکان باید که بخانه بود او قال قصعة ترید خیر
من العلم او قیل لرجل بشرع ای فقال بیاده بیار تا بردم بی جبر نمی ردم
لانه عاند الشرع او قال پاس شریعت ان جبلها سود و ندارد
فقال مرا اوی هست شریعت چه کنم او قال مروی مرد وجاه تو بسیر
ولا ذنبا سیح او قال مریض عند شدة مرضه ان شئت توفنی مسلماً
وان شئت توفنی کافراً او قال المریض اخذت مالی واخذت ولدی
وکذا فیما اذا تفعل ایضاً وما ذا بقی لم تفعل او نحوه ان ادعی انه
جری علی لسانه من غیر قصد لا یصدق او قیل لامرأة یا کافرة ویا یهودیة
ویا مجوسیة فقالت هم چنینم او قالت هم چنینم مرا طلاق ده او
او قالت اگر هم چنینی با تو نباشمی او قالت اگر هم چنینی با تو صحبت
نوارمی او قالت نوم اندازی وکذا لو قال الزوج ذلک او قال
الزوج لامرأته عقیب قولها لزوجها چون مع خیت الکنده شده
قال الزوج بس چندین گاه با مغ بالشیده او قال چرا باشیده
او قال رجل لبیک لمن ینادی ویقول یا کافر ویا یهودی ویا مجوسی
او قال آری هم چنین کیسر او قال چندان برنجانیدم که کافر
خواستم شدن او قال انا ملحد وان قال ما علمت انه کفر لا

لا بعد راو قال کافر شده کیر او قال فاسق خاین وعظ ودعی الی التوبة
بس از بست این کلاه مغان بر سر نهم او قالت المرأة لزوجها
خر بودن بهتر از با تو بودن او قالت المرأة لزوجها ان حفر تنغ
بعد ذلک او قالت ان لم تشتر لی بکذا اکفر او رای نصرانیة
سمینة فتمنی ان یکون هو نصرانیا حتی یتزوجها او وضع قلنسوة
المجوس رأسه لا للضرورة کدفع البرد او غیره بان البقرة
لا تعطیه اللبن بدونها او شد المسلم الزنار علی وسطه او وضع
الصلیب علی کتفه او شد المسلم الزنار علی وسطه ودخل دار
الحرب للتجارة او مر رجل بسکة النصاری وهم یشربون الخمر
ومعهم اصحاب اللهو فقال المار ای نیکوی عشرت رسن برینان
بایدست ویا ایشان در زده و دنیا را خوش گذاشته
او قال النصرانیة خیر من المجوسیة او قال رجل لکافر اسلم تراچه
بر آمده بود از دین خویش او قال للسلطان او غیره من الجبابرة
ای خدای او قال ای خدای بزرگ او قال خاین شرع فی الفساد
لاصحابه بیایید تا کجی خویش بنبیم او قال شاد مباد آنکس که
بشادی ما شاد نیست او قال رجل خاین المشتغل بالفساد
مسلمانی آشکارا میکنم او قال مسلمانی آشکارا شد او قال

اکر ازین

اگر ازین خمر بریزند جبرئیل پر خویش بر داوش او قال بهر مست
کننده می خوردم مسلمانی نیست او قال لفاسق انک تصبح کل یوم تؤذی
الله تعالی وخلق الله فقال خوش می آیدم او قال للمصلح ابن سینا راهی
است و مذهبی او ارتکب رجل صغیرة فقیل تب الی الله فقال چه
کردم تا توبه کنم او قال چه کرده ام که توبه می باید کرد او قال فاسق
فی مجلس الشراب الجماعة تم الصلاح بیایید ای کافران تا مسلمانی
ببینید او قیل لرجل مر الحق باری ده فقال ذلک الرجل الحق باری
هر کس وهد به ناحق باری دهیم او قالت امرأة من خدای چه
دانم علم چه دانم من خویشتن بدوزخ نهاده ام او ضرب الرجل
غیره فقال المضروب مرا مزن آخر مسلمانم فقال الضارب
لعنت بر تو باد و بر مسلمانی تو او قال فلان کافر تر است از مسلمانی
از من او قال هر چه فلان گوید بکنم واگر همه کفر گوید او قال از
بیزارم او قال تا لب دوزخ روم ولیکن اندر نیایم او شک
فی ایمانه او قال لا ادری بحقیقة الایمان او قیل لرجل صف دینک فقال
لا ادری ففی هذه المسائل کلها لا اختلاف انه یکفر وهذه کلمات کفر اختصرتها
فی المحیط والذخیرة ولا اختلاف فیها ولعاما فیه خلاف فترکتها لانه اذا کان
مختلفا فیه فعلی المفتی ان یمیل الی عدم التکفیر وللمختصر فی صفة الایمان

ان يقول يا امرني الله تعالى قبلته وما نهاني الله تعالى انتهيت عنه
فاذا اعتقد ذلك واقر به بلسانه كان ايمانا صحيحا وكان مؤمنا كاملا
في سير الذخيرة في كلمات الكفر **الباب الستون في الاجتناب عن البدع في**
في الانكحة وانها انواع الاول احضار المغنيين واظهار الغناء فانه
حرام والثاني اظهار المعازف والملاهي فانه حرام والثالث اظهار
لعب اللعابين وانه حرام والرابع بسط حيطان البيت بالثياب
الجميلة تزيينا فانه مكروه عندنا حرام عند احمد بن حنبل والخامس
ركوب الخيول والطواف بالبلد في غير حاجة في جمع من الناس وفيه
مكروهات احدها اشتغال بما لا يعنيهم والثانية اشتغال الدواب
في غير منفعة والثالثة اشتغال الشوارع وتضييقها على الناس
في غير حاجة والرابعة المقصود منه المرايات بالثياب الجميلة وانه في
الطاعة معصية وفي المعصية اولى قال الله تعالى ولا تكونوا كالذين
خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس والبطر والرئاء في هذا الخروج
موجود فيكون في معنى ما ورد به النص والخامسة يمشي في ركوبهم معهم
المغنون والنواء وقراءتهم ان كان قرآنا فيخاف عليه الكفر لانه اهانة
به واستخفاف وان كان غير ذلك فهو حرام والسادسة يكون في خلف
الخلق معهم الدهل والسنج والعابون وانه حرام والسابعة

يكون

(البنات في حجر)
يكون فيه الجلوة واظهار النساء وان اظهار الجماعة مكروه فكيف
في الجلوة لا سيما اذا كان الجلوة بمحضر الرجال وهذه المرأة التي تجلى
بها بمحضر من الرجال لا تبقى مخدرة في الثانية ولا احد في شناعة
هذا الفعل لان كشف السترة من المرأة الاجنبية حرام فكيف بالبنت
الكريمة بحضرها ابوها واخوها والثامنة احضار المجامر المصورة
في مجلس العقود وهو مكروه لمكان الصورة والتاسع اجلاس الخاطب
على الحرير وانه مختلف فيه والعاشر تقدير المحيط بعمامة الخاطب
ودفعه الى ساحر يسحر بين الزوجين بالالفة والمحبة ولتكون
المرأة غالبة على الرجل والسحر بجميع انواعه حرام وهو كفر عند بعض
العلماء والحادي عشر الشرب في اواني الذهب والفضة في مجلس الانكحة
المعروفة لا شك في حرمته والثاني عشر افراط العاقل في مدح اولياء
الزوج والزوجة انما هو كذب صريح وهو حرام قال الله تعالى يحبون
ان يحمدوا بما لم يفعلوا والثالث عشر لبس الزوج الحرير عند
عقده فان قيل الدف في النكاح جائز بالحديث المعروف فنقول
ذكر الفقيه ابو الليث في بستانه هي كناية عن اعلان النكاح ولم يرد
ضرب الدف بعينها **الباب الحادي والستون في الاجتناب**
عن بدع شعر الرأس ذكر في سير المحيط رجل قال لاخر احلق رأسك

او قلم اظفاره فان هذا سنة رسول الله عم فقال ذلك الرجل لا افعل وان
كان سنة وهذا كفر لانه قال ذلك على سبيل الاستخفاف والانكار وكذا
في سائر السنن وذكر في جنايات الذخيرة امساك الجعد في الغلام حرام
هو المروي عن اصحابنا رحمهم الله لانهم انما يمسكون الجعد في الغلام لا
للاطماع الفاسدة وتمامه في باب المماليك ود في المحيط ويكره ان يصلي
وهو عاقص شعره لحديث ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله عم
نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص والعقص هو الاحكام والشد
والمراد من العقص عند بعض المشايخ رح ان يجعل شعره على هامته
ويشده بصمغ او غيره ليتلبد وعند بعضهم ان يلف ذوائبه حول
راسه كما يفعل النساء في بعض الاوقات وعند بعضهم ان يجمع
الشعر كله من قبل القفا ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب
الارض اذا سجد في الملتقط ويكره القزع لانه عم نهى عنه وهو
ان يحلق راس الصبي ويترك في مواضع منه الشعر متفرقا وذكر
في الاحكام القزع داب اهل الشطارة واما الارسال فكرهه
الغزالي في زماننا لانه صار شعار العلوية فانه اذا لم يكن علويا كان
تلبيسا وذكر في الاحياء ما يجتمع في شعر الراس من الدرن والقمل
فالتنظيف عنه مستحب بالغسل والترجيل والتدهين ازالة

للشعث

للشعث وكان رسول الله عم يدهن الشعر ويرجله غبا ويامر به
ويقول ادهنوا غبا ودخل عليه رجل ثائر الراس اللحية فقال اما كان
لهذا دهن ليكرم به شعره ثم قال يدخل احدكم كانه شيطان **مسئلة**
سدل الشعر منسوخ بدون الفرق ذكر في الصحيح البخاري رح عن ابن
عباس رض قال كان النبي عم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر
فيه وكان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون
رؤسهم فسدل النبي عم ناصيته ثم فرق بعده **مسئلة** لا باس
بالقصة والقفاء في الغلام لما ذكر في صحيح البخاري رح عن نافع انه سمع
ابن عمر رض يقول سمعت رسول الله عليه السلام ينهى عن القزع قال
عبيد الله قلت وما القزع فاشار لنا عبيد الله الناصية وقال اذا حلق
الصبي ترك ههنا شعر وههنا فاشار لنا عبيد الله الى ناصيته قال
عبيد الله وعاودته فقال اما القصة والقفاء للغلام فلا باس بهما
ولكن القزع ان يترك بناصيته شعر وليس في راسه غيره وكذلك
شق راسه شق هذا وهذا القصة برفع القاف بجبهة **الباب**
الثاني والستون في الاحتساب على المذكر وعلى سامع التذكير
ومما ينبغي ان لا يفعل في مجلس التذكير كثير سنة منها ما ذكره الامام
المدقق فخر الاسلام فخر الدين علي البزدوي رح في اصوله في باب السنة

من جلس مجلس السماع اى سماع الحديث وهو يشتغل عنه بنظر فى كتاب
غير الذى يقرأه او يخط بقلم او يعرض عنه بلهو او يلعب او يغفل عنه
بنوم وكسل فلا ضبط له ولا امانة ويخاف عليه ان يحرم خطه
والعياذ بالله ولا يقوم بمبلغ ولا تتصل الاسناد بخبره الا ما يقع
من ضرورة فانه عفو وصاحبه معذور وذكر السرخسى رح فى اصوله
من حضر مجلس السماع واشتغل بقراءة كتاب آخر غير ما يقرأ القارى
او بكتابة شئ آخر او اشتغل بحديث او لهو او اشتغل عن
السماع بغفلة او نوم فان سماعه لا يكون صحيحا مطلقا فى الرواية
الا ان ما لا يمكن التحرز عنه من السهو والغفلة يجعل عفوا للضرورة
فاما عند القصد فهو غير معذور ولا يؤمن ان يحرم بسبب
ذلك خطه نعوذ بالله تعالى منه وفى هذه الرواية فوائد مختصة
منها منع الحديث فى مجلس السماع ومنها منع الغفلة ومنها تفسير
العذر وهو ما وقع من اللهو والغفلة بغير قصد ولا يمكن التحرز عنه
قال العبد اصلحه الله تعالى ولاجل ذلك امنع اصحابى الحاضرين فى مجلس
تذكيرى عن النعاس والحديث فيما بينهم والشرب لانه لهو والترويح
بالمروحة لانه من اللهو مسئلة هل تحضر مجلس الوعظ النساء
هل يحض المذكر النساء بالموعظة وهل يجوز ان يامر المذكر جميع

بالصدقة

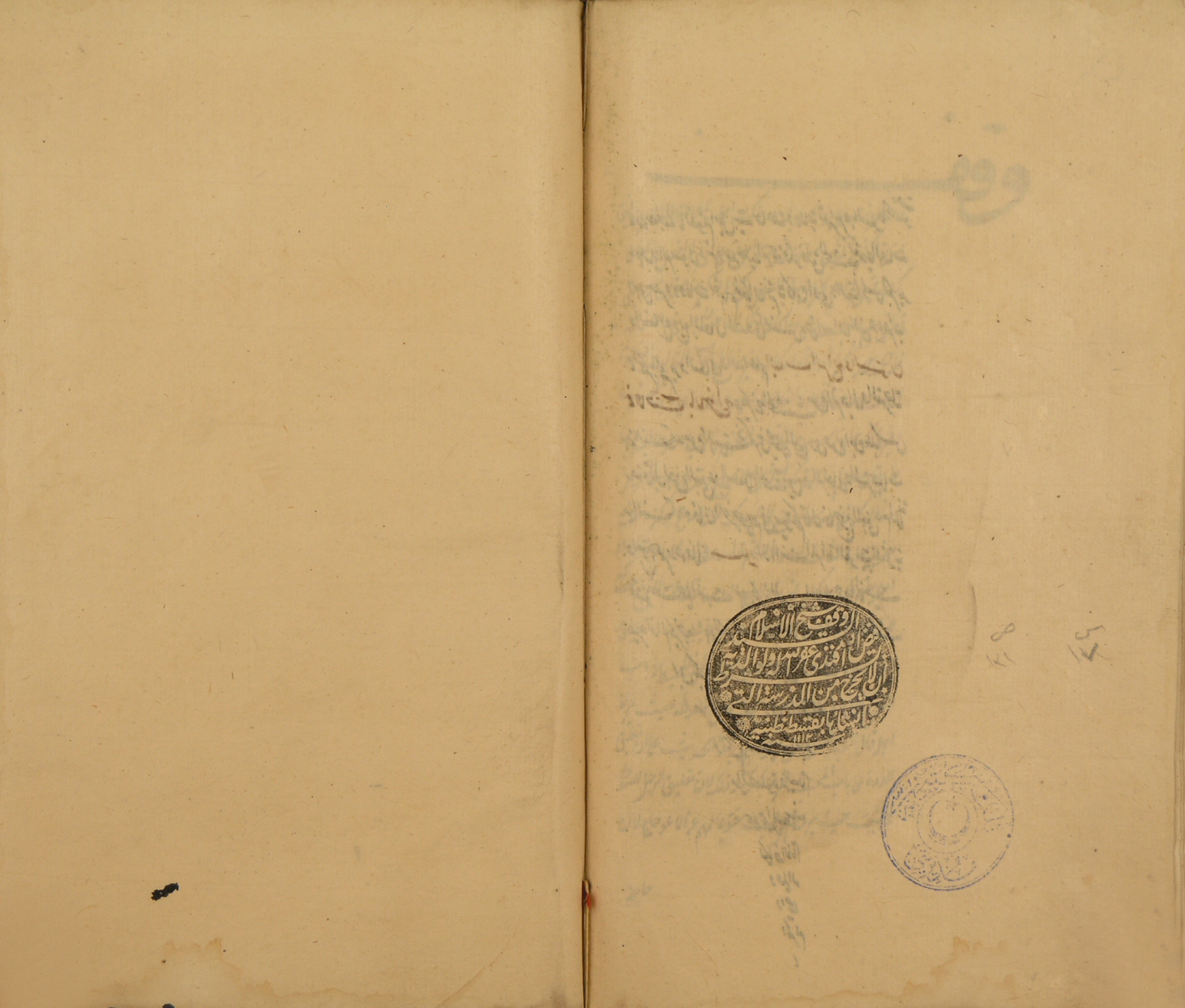
بالصدقة وهل يجوز للناس التصدق بامره الجواب كما يجوز لما روى
عن جابر رضى الله عنه قال شهدت مع النبى عم الصلوة فى يوم عيد فبدا
بالصلوة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم توكأ على بلال فحمد الله
تع واثنى عليه ووعظ الناس وذكرهم وامرهم بتقوى الله ثم مضى
متوكئا على بلال حتى اتى على النساء ووعظهن وذكرهن وامرهن
بتقوى الله فقال تصدقن وذكر شيا من امر جهنم فقامت امرأة
من سفلة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله فقال
لانكن تكثرن الشكاية واللعنة وتكفرن العشير فجعلن يأخذن
من حليهن واقرطهن وخواتيمهن فيطرحنه فى ثوب
بلال يتصدقن به كذا ذكر فى يواقيت المواقيت فى باب
العيد واذا عرف ان كل ذلك جائز فليس للمحتسب ولا لغيره ان
يمنع ذلك ولو منع كان مخطئا لما ذكرنا مسئلة هل يجوز للمذكر
ان يقرأ على المنبر دوبيتى كما يعتاده مذكر زماننا ام لا الجواب
فى الحديث من اشراط الساعة ان توضع الاخيار وترفع
الاشرار وان يقرأ المثناة على رؤس الناس والمثناة هى التى تسمى
بالفارسية دوبيتى فى الصحاح والفقه فى منعه انه غناء وانه حرام
فى غير المنبر فما ظنك فى موضع معد للوعظ والنصح قال العبد اصلحه الله تعالى

وقف

وقد ظفرت على هذا الحديث بعد ما كنت اجلس للعامة في المنابر بتوفيق
الله تع اكثر من ثلثين سنة فحمدت الله تع على اني لم افعل هذا وان
كنت قبل لم اعلم بحرمة هذا الفعل ولكني لم اذكر منشاة بعض دريتي
نطقي منه ما جلست فيه وما كان ذلك الا باحسان الله تع وعصمته
فله الحمد حمدا كثيرا دائما مباركا فيه غير منقطع **الباب الثالث والستون**
في الاحتساب فيما يقام به التعزير وتعليق الدرة على باب المحتسب
وغير ذلك مما يناسبه واما آلات التعزير فاشياء احدها اليد ولها
طريقان احدهما التوكيك والثاني الصفع وقدم في باب التعزير
واما الوكز فلا لانه مما يفضي الى الهلاك قال الله تع فوكزه موسى
فقضى عليه والثالث السوط لا ثمرة له روي ان عليا رض لما اراد
ان يقيم الحد دكسر ثمرته والرابع العصا قال عم لا ترفع عصاك
عن اهلك والخامس الدرة وقدم دليله في بابها تعليق
الدرة على باب المحتسب مشروع ام لا الجواب ذكر في المحيط في باب
التعزير قال عم رحم الله امرءا علق سوطه حيث يراه
اهله قال العبد اصلحه الله تع ولو احتج بهذا الحديث على ان تعليق
الدرة على باب المحتسب قربة كان له ذلك لان تعليق الرجل السوط
في البيت حيث يرى اهل البيت تقويما لهم عن الاعوجاج لان

حاجة

لان حاجة الى تقويم اهل بيته خاصة وولاية تعزيره بالسوط مخصوصة
باهله والرسول عم وعد عليه الرحمة فلو علق المحتسب تقويما للعامة
اهل مصره وولاية تعزيرهم فكان قربة كان اولى والسادس الجريد
والسابع درع النعال لما روي انس رض ان النبي عم ضرب
في الخمر بالجريد والنعال والله اعلم **الباب الرابع والستون**
في الاحتساب بالاخراج ويخرج المخنث من الرجال والمترجلة
من النساء من البيت ذكر في صحيح البخاري عن ابن عباس
رض قال لعن النبي عليه السلام المخنثين من الرجال والمترجلات
من النساء وقال اخرجوهم في بيوتكم قال فاخرج النبي عم فلانة
واخرج عمر رض فلانا **مسئلة** واذا ناحت المرأة القريبة للمتوفية
فتنوحت على الميت هل يجوز للمحتسب ان يخرجها من بيت
غيره اذا لم يخرجها اهله الجواب نعم لان عمر رض اخرج اخت
ابي بكر رض من بيته حين ناحت
من الصحيح البخاري والله اعلم
والحمد لله على التمام و
والصلوة والسلام
على محمد المبعوث
لكافة الانام
وعلى اله
واصحابه
الكرام



وحسبنا [illegible] اوفوض [illegible]

فيه [illegible] و دعائه [illegible]

يا مجيب المضطرين ويا غوث المستغيثين ويا مفرج كرب المكروبين

قد نزل بي ما [illegible] وانت اعلم به ولا يخفى عليك شي انا اعلم